**جامعة بغداد**

**كلية العلوم السياسية**

**فرع النظم السياسية**

**محاضرات في مادة**

**النظم السياسية العربية**

**اعداد**

**ألاستاذ المساعد الدكتور**

**اسعد طارش عبد الرضا**

**ألاستاذ المساعد الدكتور**

**عمر جمعة عمران**

**المقدمة**

يعبر النظام السياسي عن نسق من التفاعلات السياسية الحاصلة بين جميع البنى السياسية الرسمية وغير الرسمية ويتميز باداء وظائف عديدة تجاه المجتمع كوظائف التوحيد والتكيف بين البيئة الداخلية والخارجية ووظائف التعبئة والتجنيد والاتصال والتنشئة السياسية ووظيفة التعبير عن المصالح وتجميعها اضافة الى وظيفة صنع السياسة العامة وتنفيذها ، كما يقوم باداء وظائف تنظيمية واستخراجية مهمة لحياة الافراد في المجتمع. وبذلك تشكل دراسة النظم السياسية العربية من اهم المقررات الدراسية التي تدرس في إطار كليات العلوم السياسية نظراً لما تتميز به النظم السياسية العربية من تنوع وتعدد في هياكلها المؤسسية واختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية وتنوع مراحلها الحضارية والتاريخية وبيئتها المؤثرة على توازنها وتحديثها وتماسكها ، اضافة الى الممارسات والنخب والمؤسسات والأيديولوجيات ودرجة تعدديتها السياسية. فيصبح من الأهمية بمكان أن يقوم الطلاب على دراسة هذه النظم بالبحث والتحليل بشكل مقارن مما ينمى قدراتهم الإبداعية ويساهم في تكوين العقلية النقدية لديهم. من خلال تناول كل مايتعلق بنشاط السلطة ووسائل سيرها واسنادها وتنظيمها واثر الجماعات في توجيهها وفق اتجاهين مترابطين الاول إطار مفاهيمي نظري يشمل البيئتين الداخلية والخارجية، والثاني تطبيقي يتناول دراسة حالات لبعض النظم العربية.

وبما ان الوظيفة الاساسية للنظام السياسي هي ادارة موارد المجتمع استنادا الى سلطة مخولة له لتحقيق الصالح العام عن طريق سن وتفعيل السياسات فلابد من بيان والتمييز بين المصطلحات الاتية :

1. **النظام السياسي**

النظام السياسي أحد أنواع أنظمة المجتمع وهو مجموعة عناصر مهمتها الابقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بحد ذاته، والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي: التنظيمات السياسية، والقواعد السياسية، والعلاقات السياسية، والوعي السياسي، ويؤثر كل من هذه العناصر على الاخر، وفي الوقت نفسه يعد كل عنصر منها نظاماً فرعياً. ويشير النظام السياسي ، إلى مجمل النشاطات واليات عمل مجموعة من المؤسسات التي تمثل مكونات النظام السياسي والتي تهدف إلى التوصل لانجاز الوظائف المحددة ، وكلما اتسمت اليات عمل النظام السياسي ونشاطاته بالثبات والانتظام في صلاتها الانسانية التي تنطوي على علاقات السلطة والحكم والولاية. فالنظام السياسي يتضمن السلطات العامة والقواعد التي تحكمها، بالاضافة إلى القوى السياسية الأخرى مثل الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح التي تتدخل في العملية السياسية، وكذلك مجموع عمليات التعبئة والمشاركة والتمثيل التي تبنى من خلالها العلاقات بين الحكام والمحكومين. كما يعد تأثير النظام السياسي في المجتمع أكثر فاعليةً من ألانظمة الاخرى، وذلك لانه يملك السلطة العليا في الدولة، وتتحدد وظائفه في المطابقة بين الحياة السياسية والقواعد السياسية والقانونية الرسمية، وتحديد أهداف المجتمع ومهامه. اذ يعتمد مفهوم النظام السياسي في وجوده على ايجاد نمط دائم من من التفاعلات والعلاقات والقيم الانسانية والرموز أي ثقافة سياسية بينما يشترط وجود الدولة وقيامها عناصر أخرى مثل الاقليم والشعب والسلطة.

ولكل نظام سياسي شكل معين يستمد من البناء الدستوري الذي يشكل البناء الاساسي للنظام ويتضمن تصميم وانشاء المؤسسسات الرئيسية في الدولة ويحدد صلاحياتها ويبين العلاقات بينها. كما ان لكل نظام سياسي يتميز بخصائص معينة نتيجة تأثره بالبيئة الطبيعية والاحداث التاريخية والظروف الاجتماعية التي ادت الى نشوء وتطور النظام السياسي .

1. **الدولة والنظام السياسي**

مما لاشك فيه ان النظام السياسي هو احد اهم اركان الدولة لان الدولة تمارس القوة المادية (السلطة) من خلال اليات نظام حكمها السياسي بما يجعلها ان تسمو فوق الجميع . تعد الدولة كفكرة وتطبيق اوسع من النظام السياسي الذي يعد التجسيد العملي للملامح السياسية والدستورية والقانوية للدولة والتي تشكل بدورها الاطار الحاضن لكل تلك المؤسسات . ويجسد النظام السياسي ركنا من أركا الدولة على أساسه تنظم وجودها وتسير وظائفها و لايمكن تصور وجود دولة بدون نظام سياسي مهما كان ذلك النظام بدائيا أو بسيطا والا فقدت الدولة أحد أهم اركانها لان النظام السياسي هو الاساس الذي تنبثق منه مؤسسسات الدولة السياسية.

1. **النظام السياسي والحكومة**

تعد الحكومة من اكثر المفاهيم تداخلا واختلاطا مع النظام السياسي ، فالحكومة هي مؤسسسة من مؤسسسات الدولة الرئيسية واهم الاجزاء التي تجسد ارادة الدولة صاحبة السيادة تعبيرا محسوسا ، فهي الادارة والتنظيم السياسي والجهاز التنفيذي الاهم ، وتشكل أداة النظام السياسي في الدولة ووسيلتها لبلورة البرامج السياسية ووضع الخطط الشاملة وتنفييذها. فالحكومة احد عناصر النظام السياسي ككل إذ تشتمل على الجهاز البيروقراطي وكل اجهزة السلطة التنفيذية بينما يتشكل النظام السياسي من مجمل السلطات والهيئات الرسمية في الدولة وغير الرسمية التي تساهم في مجمل نشاطات الحياة السياسية .

**الفص الاول : مدخل منهجي حول ماهية النظم السياسية العربية**

**اولا: النظم السياسية العربية**

مما لاشك فيه ان الفهم الموضوعي للنظم السياسية في المنطقة العربية يجبرنا الوقوف على حقيقة الدولة وحيثيات سياق تكوينها وبناها , حيث ظهرت الدولة العربية الحديثة بفعل عملية التجزئة السياسية التي تعرضت لها المنطقة العربية في ظل المشروع الأستعماري الغربي , ولم تكن هذه النشأة تعبيراً صادقاً لنضوج العلاقات والبنى الأجتماعية وتطورها لتمثل ثمرة اجتماعي وسياسي حقيقي.

بالرغم من تعدد الآراء حول الأوضاع والمعطيات التأريخية لنشوء الدولة الحديثة في المنطقة العربية فأننا يمكن أن نحلل طبيعة الدولة من خلال تلمس النظرة الموضوعية التي تكشف بأن التاريخ السياسي لنشأة الدولة العربية الحديثة هو في أغلبه نتاج تداخل وتفاعل وتأثير مجموعة عوامل منها تأثير القوى الأجنبية الناتجة عن العملية الاستعمارية، إلى جانب تأثير بعض العوامل الداخلية العربية الموروثة التي أسهمت في التأثير على طبيعة الدولة وإنجازاتها وممارساتها في مرحلة ما بعد الاستقلال إذ بقيت اغلب أجهزتها ومؤسساتها وأشكال علاقاتها ، على الأقل من الناحية الشكلية مرتبطة بخبرة العملية الاستعمارية والخضوع لها في نتائج ممارساتها. أي بمعنى أنها اتبعت الممارسات والعمليات المتميزة في تنظيم المجتمع الذي تحكمه والمستمدة من الخبرة الاستعمارية التي لا وجود لها إلا في الدول القومية الحديثة الغربية، الأمر الذي ساعد على تنمية الهوية والطبيعة المتميزة التي وضعت أولى لبنات الدولة الوطنية الحديثة بعدها الإطار السياسي والمؤسسي الشامل الذي تجري داخله مختلف العمليات والتفاعلات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

عندما استقلت الدول العربية، ورثت القوى الوطنية التي حققت الاستقلال بنى الدولة الحديثة التي غرسها المستعمر، فكان الاستقلال هو مسالة تسلم بنى ومؤسسات السلطة من السلطة الاستعمارية ومن ثم حلول حكام ومواطنين من أهل البلد محل الحكام والموظفين الأجانب، بمعنى أن مشروع الدولة العربية الحديثة قد قام أساساً لسد فراغ سياسي وسلطوي ومؤسساتي وإداري وبيروقراطي، إذ لم تكن عند أعلان الاستقلال غير الزعامات التقليدية المشخصة وبقايا التركة البيروقراطية العثمانية في بعض الأحيان من دون وجود ركائز لبنية دولة فاعلة، ثم باشرت الدولة بإقامة حكومتها وإدارتها ومؤسساتها الأمنية قبل ترسيخ مؤسساتها السياسية وتنظيماتها الأخرى.

1. من الناحية السياسية، كانت القوة الاستعمارية المهيمنة هي أول من أوجد السمات الأساسية لبنية الدولة الحديثة، من خلال منحها نظام سياسي حديث وشرعي متصلاً بحدود معترف بها دولياً، سواء كان هذا الكيان قائماً على أساس وجود كيان سياسي وإداري قائم أصلاً ومن قبل، كما هو الحال في الجزائر، أم كان من طريق ضم عدة أقاليم معاً في كيان إداري واحد كما في العراق، سوريا، لبنان، وهكذا بعد إقامة الدولة سرعان ما تلتها مهمة حيوية لبناء بنى الدولة الأساسية ليتم من خلالها التأكيد على وجود مركز موحد للسلطة يظهر التجانس والمساواة، غير أن أغلب هذهِ البنى أقيمت تحت التأكيد الخاص للأجهزة الأمنية والعسكرية التي ميزت جميع الدول الحديثة، وذلك لأسباب تتعلق باستمرارية الهيمنة السياسية.
2. من الجانب الاجتماعي المؤثر في الناحية السياسية، فقد شكلت بنية المجتمعات العربية التقليدية أساس البنى السياسية التي نهضت عليه الدولة وقامت عليها العلاقات السياسية والاجتماعية إذ أوجدت مبادئ معينة تتحكم في إنشاء الدولة الخاضعة للاستعمار، في محاولة ترمي إلى إقامة نوع من التحالف الضمني أو الصريح مع قادة البلاد وكذلك شيوخ العشائر والقبائل وقادة التقسيمات التقليدية الأخرى، الذين يسيطرون على أكثر المناطق الريفية والشعبية بوصفهم يمثلون القوة الاجتماعية الأكثر أهمية للمشروع الاستعماري والتي يمكن استقطابها بهدف مشروعهم الاستعماري فكانت لهم أهمية مزدوجة.
3. الأولى: إذ يمكن استعمال تلك الفئات الاجتماعية للحفاظ على الأمن في مناطقهم في وقت كانت الحكومة غير قادرة أو عاجزة مالياً وإدارياً في الحفاظ على تغطية تلك المناطق التي كانت أغلبية الدول حديثة الاستقلال تعاني من حركات تمرد كما حصل في العراق وسوريا.
4. الثانية: الاعتماد على هذهِ الفئات الاجتماعية المتنفذة لتدبير الأصوات الانتخابية في ظل الحكومات الدستورية الأولى التي نشأت غداة الاستقلال، فهذهِ الفئات الاجتماعية يمكن أن يدخلوا كمرشحين للبرلمانات الجديدة مقابل حصولهم على امتيازات خاصة، مثل الافادة من الأعفاء الضريبي أو من بعض السياسات في تسجيل الأراضي.
5. وإلى جانب هذهِ الأنماط نجد أن النمط الخاص بالإدارة الاقتصادية قد أخضع الكيانات الجديدة لترتيبات القوى الاستعمارية وأخضعت من ثم لنوع خاص من النظم المالية والنقدية تم بموجبه ربط عملاتها بالسلطة الاستعمارية وإدارتها ولم يكن لها مقابل ذلك القدرة على تنظيم اقتصادياتها خارج الإطار المحدود، مما أدت هذهِ القيود إلى جانب التركيز المتزايد على مسألة الأمن أن تبقى القليل من الموارد المالية والإمكانات المادية والاقتصادية فقد كانت مستنزفة لصالح الدولة المستعمرة وبعض القوى المرتبطة به. وهكذا أخذت هذهِ العوامل والتطورات غير السوية تمثل الجزء الأكبر من أسباب التحرك الوطني المناهض للقوى الاستعمارية والقوى والفئات المرتبطة به، والتي سعت إلى إضفاء شرعية حكمها من طريق تحقيق الإنجازات التي كانت من المفترض أن تقوم بأستحداثها بعد أعلان الاستقلال.

**ثانيا: خصائص النظم السياسية العربية**

تشترك النظم السياسية العربية بمجموعة من السمات المشتركة

1. **من الناحية التاريخية**: خضعت الدول العربية لمختلف أشكال السـيطرة والاحـتلال ،فمنـذ تفكـك الإمبراطورية العثمانية وإلى غاية الحرب العالمية الثانية عرفت المنطقة تدخلات من جانب القوى الغربية التيكانت تسعى كل واحدة منها لضمان مناطق نفوذ معينة. لكن بعد الحرب العالمية الثانية فإن التجزئة التي قام عليها الاحتلال سرعان ما امتدت آثارهـاإلى حركات تحرر في كل دولة وهكذا دخلت الدول العربية التاريخ المعاصر وهي ممزقة و متباينة في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .   
   **ب- من الناحية الجغرافية**: تحتل المنطقة العربية بموقعها الجغرافي مركزا مهما ليس بين القارات وحسـب بـل وفي منطقة الصراع بين الحضارات والقوى الإقليمية والدولية معا ، كما تشغل سواحله الطويلة شواطئ البحار والمحيطات ، كما تهيمن أقطاره على المضايق و القنوات البحرية التي تربط الشرق بالغرب و الشمال بالجنوب وبما تملكه هذه البلدان من ثروات طبيعية مازال معظمها أو جزء منه لم يكتشف ولم يستغل بعد ، وبعضها لميستغل الاستغلال الاقتصادي الأمثل ومن بينها ثروة النفط . كل هذه المقومات الإستراتيجية من شـأنها أنتجعل الوطن العربي محور تنافس القوى الدولية وتأثيره الواضح في استقرار المناطق الجغرافية المجاورة له ولاسيمافي أوروبا وآسيا و إفريقيا وتأثيره الفعال في اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى وأهمها الولايات المتحـدةالأمريكية و اليابان والدول الأوروبية ، حيث تعتمد هذه الدول اعتمادا مباشرا أوغـير مباشـر في رسـمسياستها الخارجية وتخطط إستراتيجيتها على أمن استقرار أقطار الوطن العربي .   
   **جـ- إقتصاديا** : تعاني الدول العربية بصورة عامة من التبعية وبالرغم من توفر الإمكانات المادية و البشرية الـتي تسـاعد في تحقيـق التكامل الاقتصادي العربي إلا أن هناك اختلالا في التوازن يظهر في الاعتماد على إنتاج المـواد الأوليـة ، والاهتمام بقطاع الخدمات إلى حد ما مقابل ضعف الصناعة والزراعة ناهيك عن ضـعف حجـم التبـادل التجاري بين الدول العربية والتي توصف بالدول الريعية أو شبه الريعية لكونها تحصل على جزء كـبير مـنإيراداتها من مصادر خارجية في شكل ريوع وخاصة من النفط وتعتبر دول الخليج العربي من أغنى دول العالم بالنفط على الإطلاق كما أنها أكثر الدول اعتمادا وتأثرا بـالنفط إلى درجـة أن كافـة التطورات التي تمر بها سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا إنما ترتهن بالتطورات التي يشهدها منتج النفط .

**د- إجتماعيا و ثقافيا** : يشكل الوطن العربي وحدة مجتمعية واحدة ومنطقة حضارية واحدة وهو يقف مـن الناحية الاجتماعية الثقافية في نقطة وسط بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، فهو ثقافيا أكثر تجانسـامن الأولى ، وهو سياسيا اقل توحدا من الثانية ، كما أن الوطن العربي هو أقرب من حيث الدخل الفردي إلى المتوسط السائد في الدول النامية أكثر مما هو إلى الدول المتقدمة و حتى المتوسط الشامل للفرد من الناتج القوميالإجمالي لا يزال مضللا إلى حد كبير باعتبار أن توزيعه فيما بين البلدان العربية يسوده الكثير من الاخـتلال. ويظهر ذلك في مثال بين دولتين عربيتين مثل الصومال و الكويت حتى أن بعض المراقبين لا يكادون يصدقون أن الصومالي و الكويتي ينتميان فعلا إلى المنطقة العربية نفسها.

**هـ- المعانات من أزمات ومشاكل المرحلة الانتقالية** : تواجه النظم السياسية العربيـة في مراحـل التطـور السياسي ما يعبر عنها بالمرحلة الانتقالية. حيث تواجهها ما يعرف بأزمات التنمية السياسية و الـتي يحصـرها علماء السياسة في خمس مشاكل و أزمات هي: (أزمة الهوية أو الانتماء بمعنى التشرذم الثقافي والعجز عن التكامل الوطني في إطار واحد، وأزمة المشاركة بمعنىعدم انخراط قطاعات عريضة من المواطنين في الإسهام في عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي لبلدانهم ، وأزمة التغلغل أي عدم قدرة الحكومة على النفاذ إلى كافة أنحاء أقاليمها ، وأزمة التوزيع بمعنى عجـز النظـام السياسي عن توزيع عوائد وأعباء التنمية بشكل عادي، وأزمة الشرعية التي يعتبرها البعض محصلة لمختلـفالأزمات السابقة وتعبر عن رفض المحكومين للانصياع الطوعي لأوامر السلطة السياسية).

**ثالثا: تصنيف انظمة الحكم العربية**

تعاني مسألة تصنيف النظم السياسية العربية من صعوبة ترجع إلى تعدد المعايير و تنوعها فوفقًا لمعيار شكل رئاسة الدولة يمكن التمييز بين النظام الملكي و الجمهوري و حتى الأميري، وحسب معيار العلاقة بين السلطات نجد ثلاث أشكال للنظم السياسية فهناك نظام الحكم الرئاسي و البرلماني ، ونظام حكومة الجمعية،وحسب معيار النظام الحزبي نجد النظم اللاحزبية ، ونظم الحزب الواحد ، ونظم التعددية المقيدة و المطلقة بالإضافة إلى وجود معايير أخرى لتصنيف النظم كمعيار النخب السياسية ، ومعيار الإيديولوجية الرسمية ، ومعيار الدور السياسي للجيش الذي يظهر في كافة النظم العربية ومعيار مصدر الشرعية .ووفقا لمعيار شكل رئاسة الدولة يمكن التمييز بين النظام الملكي والجمهوري:

**1. النظم الملكية**

الاساس ان الانظمة الملكية تعتمد على توارث السلطة في داخل الاسرة الحاكمة . ولذا يعتقد البعض انها تتسم بخاصية ايجابية الى حد ما ، تتعلق بمسألة الحد من الصراع على السلطة . وذلك لتوافرها على قواعد مستقرة لعملية الخلافة السياسية ، تسمح لها القيام بعملية الاعداد المسبق للمرشحين في الوصول الى عرش المملكة . وان كانت هذه القواعد تتنافى بطبيعتها مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، وبخاصة في تطبيقات النظام الملكي التي يمارس فيها الملك السلطة فعلا ، ولايقتصر دوره على اداء بعض المهام الشرفية كما هو الحال مع الملكيات الاوربية .

ان خارطة النظم السياسية العربية توضح وجود ثمانية اقطار لازالت تعبر عن خصائص النظام الملكي وهي : السعودية ، الكويت ، قطر ، البحرين ، عمان ، الاردن ، الامارات ، والمغرب . ويلاحظ ان هذا العدد يعتبر كبيرا نسبيا وبخاصة مع انحسار النظم الملكية على مستوى المنطقة العربية ذاتها ، حيث شهدت الفترة بين عام 1950 وعام 1970 سقوط خمسة نظم ملكية في كل من مصر ، وتونس ، والعراق ، واليمن ، وليبيا . يفسر البعض ارتفاع نسبة النظم الملكية في المنطقة العربية بأن تلك النظم قد استفادت في واقع الامر من مجموعة من العوامل ، اهمها انها ( بأستثناء كل من المغرب والاردن ) تعتمد في اقتصادها على النفط وتتمتع بفوائض مالية تؤمن بها دعم مواطنيها ، ومن هذه العوامل ايضا انحسار المد القومي الذي شهدته المنطقة العربية في غقدي الخمسينيات والستينيات ، وترجع ايضا الى تعلمها من تجارب النظم الملكية السابقة وسعيها لتطعيم المصادر التقليدية لشرعيتها بمصادر اخرى مثل العقلانية القانونية .

تربط الانظمة الملكية خصائص عدة أبرزها ان الوراثة فيها تسير في خط الابوة وليس الامومة . وتنحصر في خط الذكور وليس الاناث . وان من يقع عليه الاختيار لتولي العرش . لابد ان يحظى بمبايعة الاسرة المالكة . كما تشترك الملكيات العربية جميعا في غلبة الطابع العشائري القبلي ، وتتميز بالتجاور الجغرافي وتقع في الجناح الشرقي للمنطقة العربية. اما اوجه الاختلاف فهنالك خصائص أبرزها اختلاف خط الوراثة من نظام الى اخر . ففي السعودية يتم انتقال العرش من الاخ للاخ في ابناء الملك عبد العزيز آل سعود . وينتقل الحكم من الاب الى الابن في كل من قطر في اسرة ال ثاني ، والبحرين في اسرة ال خليفة والمغرب في اسرة العلويين. اما الكويت فأن الوراثة فيها دائرية بين عائلة آل صباح . واما الاردن فخلال مراحل تطوره السياسي ، جمع بين وراثة الابن لأبيه ثم تحولت الى الاخ لاخيه ثم عادت لمدة لاتتجاوز الاسبوع الى الخط الوراثي الاول الابن لابيه ، لتعود من جديد الى الخط الوراثي الثاني الاخ لاخيه وهو ماأستقر عليه الحال منذ رحيل الملك حسين بن طلال فقد كان الأمير الحسن شقيق الملك حسين بن طلال ولي غهد الاردن حتى عام 1999 عندما انتقلت ولاية العهد الى الامير عبد الله بن الحسين الذي اصبح ملكا بعد وفاة أبيه وأصبح شقيقه الأمير حمزة وليا للعهد . واما الامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان فأن لكل منهما آليته . فالامارات تجمع بين الاسلوب التقليدي والاسلوب الحديث المقيد . فعلى صعيد الامارات المحلية يتم التداول على السلطة فيها وراثيا وفق نظام الابن لابيه ، اما على صعيد الاتحاد فأن رئيس الاتحاد ونائبه ينتخبان من بين اعضاء المجلس الاعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرات عدة . وفي حالة خلو منصب الرئيس او نائبه بالوفاة او بالاستقالة او انهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الاسباب ، يدعى المجلس الاعلى للاتحاد خلال شهر من ذلك التأريخ الى الاجتماع لانتخاب خلف يشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها دستوريا . وعند خلو منصبي رئيس المجلس الاعلى او نائبه معا يجتمع الاعضاء فورا بدعوة من أي من اعضائه ، او من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملئ المنصبين الشاغرين . اما سلطنة عمان حيث ليس لسلطانها ولد يرث العرش من بعد أبيه فان النظام الاساسي حدد مواصفات من يتولى عرش السلطنة بكونه من ذرية تركي بن سعيد بن سلطان ، وكيفية انتقال الحكم في حالة شغوره ، وذلك بالنص على ان يقوم مجلس العائلة الحاكمة خلال ثلاثة ايام بتحديد من تنتقل اليه ولاية الحكم . فاذا لم يتفق مجلس العائلة على اختيار سلطان البلاد ، يقوم مجلس الدفاع بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته الى مجلس العائلة .

**2 . النظم الجمهورية**

اما الانظمة الجمهورية ، فأنها تعتمد اسلوب الانتخاب كمعيار لتولي السلطة ، مما يشير الى امكانية تداولها بين أبناء مختلف الفئات طالما توافرت فيهم الشروط اللازمة لتولي منصب رئاسة الدولة . وفي اطار هذا التصور يمكن للمفاضلة ان تتم بين المرشحين عن طريق انتخابات مباشرة او عن طريق البرلمان بشكل غير مباشر او عن طريق الجمع بين الاسلوبين معا . بحيث يقوم البرلمان بتزكية عدد من المرشحين للرئاسة ثم يجعل من التصويت على رئاستهم موضوعا لانتخابات عامة .

اما فيما يتصل بالنظم الجمهورية التي تنتظم فيها بقية البلدان العربية فلقد اشتركت بدورها في خاصية هامة تتمثل في تبني غالبيتها في بادئ الامر للايديولوجيا الاشتراكية بأستثناء لبنان ، بعضها بعد حصولها على الاستقلال والبعض الاخر بعد ثورات أطاحت بملكيات اللحظة الليبرالية ، معلنة قيمتي المساواة والعدل الاجتماعي . واختلفت الانظمة الجمهورية في ما بينها من حيث نمط انتقال السلطة وتداولها . بمعنى ان هناك مجموعة من الدول اعتمدت في الاساس على نقل السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية . وقد تركزت الانقلابات اساسا في الفترة التي تلت الاستقلال . فنجد مثلا ان سوريا شهدت في عام 1949 وحده ثلاث انقلابات عسكرية ، كما شهدت الفترة التي تلتها ستت انقلابات عسكرية اخرى ، وبهذا يمكن القول ان سوريا كانت اكثر البلدان العربية من حيث عدم الاستقرار . وشهدت ليبيا محاولتين انقلابيتين بعد ثلاث شهور من قيام ثورة الفاتح في ايلول 1969 التي قادها العقيد معمر القذافي .

وفي مقابل ذلك كانت هناك مجموعة من الدول لم تعرف نمطا واحدا او ثابتا لتداول السلطة ، انما عرفت خلال تطورها السياسي مارست عملية تداول السلطة في صور مختلفة . فلقد عرفت مصر نمطين لتداول السلطة منذ العام 1952 . هما الانقلاب ورحيل رئيس الدولة عن الدنيا سواء بالموت الطبيعي ام بالاغتيال . مما فسح المجال لخلفه في الجلوس على كرسي الرئاسة . ومن ثم اجراء استفتاء عام على شخصه يسمح له بممارسة السلطة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وهو ما يتوضح في الاستفتاء الذي جاء بالرئيس انور السادات ومن بعده الرئيس حسني مبارك الى السلطة . اما تونس فقد وصل الرئيس زين العابدين بن علي الى سدة الحكم في تشرين الثاني 1987 بعد الانقلاب الدستوري الذي قاده ضد الحبيب بورقيبه ، بدعوى عدم اهلية الاخير في الاستمرار بالحكم . ويجري تجديد بقاء بن علي في السلطة عن طريق الاستفتاء العام الذي يقام كل خمس سنوات . اما الجزائر فهي تمثل انموذجا لانتقال السلطة في النظم العربية . ففي حين تعاقب على رئاستها ثلاثة رؤساء منذ الاستقلال في العام 1962 وحتى العام 1991 ، تراوحت بين الانقلاب والموت الطبيعي ، شهدت على مدى ثماني سنوات فقط تعاقب اربعة اشخاص على رئاسة الدولة . فبعد استقالة الشاذلي بن جديد في كانون الثاني 1992 ، تكون المجلس الاعلى للدولة برئاسة محمد بو ضياف التي انتهت مدة رئاسته بالاغتيال ، وفي تموز 1992 تولى علي كافي السلطة ولكن مع عدم قدرته على ايجاد مخرج للازمة الجزائرية . اجريت انتخابات رئاسية تنافسية للمرة الاولى في الجزائر أسفرت عن فوز اليامين زروال برئاسة الدولة . ثم مع عجزه هو الاخر عن ادارة البلاد امام تصاعد العنف ، دعا الى اجراء انتخابات رئاسية مبكرة وهي المرة الاولى في تأريخ النظم السياسية العربية التي يدعو فيها رئيس عربي منتخب الى اجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، أسفرت في العام 1999 عن وصول عبد العزيز بوتفليقة الى السلطة في انتخابات تشوبها العديد من علامات الاستفهام . اما السودان فقد تراوحت عملية التعاقب على السلطة فيها بين الانقلابات العسكرية والانتخابات المظهرية ، حيث يرشح رئيس الدولة نفسه الى جانب شخصيات اخرى لاتتمتع بوزن سياسي يؤهلها خوض منافسة متكافئة . وكذا الحال مع اليمن رغم وجود بعض الفوارق الشكلية .

ان ما تجدر الاشارة اليه هو ان كون الوراثة هي النمط المعتاد لتداول السلطة في النظم الملكية لم يمنع استخدام القوة لتغيير شخص الحاكم وذلك نتيجة خلافات او صراعات داخل الاسرة الحاكمة وهو ما حصل في قطر عندما اعلن الشيخ حمد بن خليفة الانقلاب على والده وتولي الحكم فيها. وبالمثل فأن كون الانتخابات المباشرة او غير المباشرة يعد هو الاساس لتداول السلطة في النظم الجمهورية فأن ذلك لم يحل دون وصول كثير من الحكام العرب الى مناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية .كما ان كون ان النظام الجمهوري يقوم على الانتخابات فقد تضاءلت اهميته على ضوء تحول الممارسة العربية في النظم الجمهورية من الانتخابات الى التعيين او انتقالها الى الابناء الامر الذي جعل البعض يتحدث عن ( جمهوريات ملكية ) . وهو ما حدث في سوريا فهي وان اشتركت مع شقيقاتها من الجمهوريات العربية بأسلوبها العنيف في تعاقب الرؤساء على السلطة ، الا انها اختلفت عنهن في الاونة الاخيرة حيث اختطت لنفسها اسلوبا خاصا تمثل في تولي بشار الاسد منصب الرئاسة خلفا لوالده . وبذلك تكون سوريا قد وضعت اسلوبا ملكيا لعملية تداول السلطة في النظام الجمهوري ، على الاقل في المنطقة العربية في عصرنا الراهن . مما يستدعي منا القول ان هذا الاسلوب ربما يفسح المجال امام ظهور جمهوريات عربية اخرى من هذا اللون في المستقبل .

3**.النظم الأميرية و السلطانية :**

توجد في المنطقة العربية أشكال أخرى لرئاسة الدولة فقد يتولى رئاستها شخص يلقب بالأمير كما هو الحال في الكويت ،و البحرين قبل تحولها من إمارة إلى مملكة ،وفي قطر، كما قد يتولى رئاسة تلك النظم شخص يلقب بالسلطان كما هو الحال في سلطنة عمان .من خصائص هذه النظم أﻧﻬا تشترك مع النظم الملكية في أساس انتقال السلطة وهو الوراثة بدل الانتخاب حيث يغلب عليها الطابع العشائري القبلي وتقع كلها في الجناح الشرقي للمنطقة العربية .

وصفوة القول أن اختيار معيار شكل رئاسة الدولة لتصنيف النظم السياسية العربية لا يمنع من استخدام القوة لتغيير الشخص الحاكم سواء في النظم الملكية أو غيرها بسبب خلافات وصراعات قد تنشب داخل الأسرة الحاكمة أو في النظم الجمهورية التي تعتمد على الانتخابات كأساس لتداول السلطة فقد وصل العديد من الحكام العرب إلى مناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية .

**رابعا : مرتكزات ازمة النظم السياسية العربية**

يعتبر تطور النظم السياسية بما يتواكب مع المتغيرات المجتمعية الجديدة اجتماعيا واقتصـاديا وثقافيا مسألة تسعى كافة النظم السياسية في العالم إلى تحقيقها ، كما أن الوظيفة الأساسية للنظم هي التعامل مع قضايا مجتمعاتها وتلبية مطالبها وهو ما تعمل النظم السياسية العربية على بلوغه خاصة في ظـل الخصـائص السابقة التي دلت على تنوع وعمق مشاكل الدولة العربية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1. الدولة العربية هي الدولة الفاقدة لاستقلالها الحقيقي لأنها مخترقة اختراقا سياسيا و حضاريا كاملا من قبـل القوى الاستعمارية وهي لذلك تعيش حالة من المجابهة المستمرة واليومية مع هذه القوى
2. رغم احتكار الدولة العربية للسلطات التنفيذية والتشريعية وسلطة الإجراءات والأجهزة الأمنية والقهرية الحديثة و المتطورة إلا أن هذه الواجهة الشكلية القوية لا تعكس في الحقيقة قوة الدولة العربية بسبب   
   • ضعفها في مجال الانجاز الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي بحيث لم تحقق لا التنمية الاقتصادية ولا العدالةالاجتماعية .   
   • علاقة التوتر الدائم بين الدولة والتنظيمات السياسية كالأحزاب والنقابات وحتى الأفراد مما يعكس حالـة من عدم الاستقرار وتصاعد أعمال العنف.
3. افتقار الدولة للشرعية المستقرة لأن الدولة ككيان سياسي لم تتطور ككيان مستقل عن شخص الحـاكم وبذلك عرف الوطن العربي دولة الملك والأمير و السلطان ودولة الرئيس فهي ( مازالت لا عقلانية واهنة عنيفة ، مرتكزة على العصبيات،والعلاقات العشائرية وعلى بنية عتيقة للشخصية).
4. توصف الدولة العربية بسمة "الدولة الرخوة" ومن مظاهرها أنها دولة تصدر القوانين ولا تطبقها .ويلهث الناس للحصول على المناصب لما تجليه من مغانم، يشكل الفساد والرشوة نمـط الحيـاة السائد ويصبح كل شيء قابل للبيع والشراء ، كما يغيب فيها الولاء للوطن ليحل محلـه الـولاء للأهـل والأقارب و العشائر والمحسوبية.
5. **المرتكزات السياسية لازمة النظم السياسية العربية**

أدى تدهور النظم السياسية العربية في المجالات السياسية والاقتصادية وما أعقبها من أزمات اجتماعية الى اجبار العديد من الـنظم في إدخال إصلاحات هيكلية على مؤسساتها الاقتصادية والسياسية،كما يتجه الخطاب في النظم السياسية العربية نحو ضرورة تكييف أنظمتـها لضمان ممارسة سياسية أكثر ديمقراطية تستجيب للظروف الخاصة المتداخلة التي مرت بها مجتمعاتها وفي إطار هذا السياق أقدمت بعض النظم السياسية العربية على إحداث إصلاحات على الأقل دستورية وقانونية وسمحت بحرية الأحزاب السياسية، تحسين سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان وإشراك المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني ، كما اختلفت النظم السياسية العربية في الخطوات التي اتخذتها باتجاه التحول الديمقراطي، حيث هنـاك نظمـا قطعت أشواطا بإجرائها إصلاحات دستورية و قانونية وتنظيمها لانتخابات تعددية ، كما اتجه الخطاب في النظم السياسية العربية نحو ضرورة تكييف أنظمتـها لضمان ممارسة سياسية أكثر ديمقراطية تستجيب للظروف الخاصة المتداخلة التي مرت بها مجتمعاتها.

1. **الإخفاق السياسي للنخبة العربية:** تعتبر النخب السياسية العربية في المجمل وريثة خليط من القيادات التي برزت عشية استقلالها الوطني سواء عن طريق النضال الوطني أو الوظائفي خلال صفقات الاستقلال مع الاحتلال قبيل مغادرة البلاد أو عن طريق"دولنة" القبيلة و مشايخ المحميات في منطقة الخليج العربي، وقد ضمت تلك النخب القيادات الحزبية الوطنية لسابقة ورموز البرجوازيات المحلية ورجالات القبائل، وبيروقراطيي التحديث الغربي ممن درسوا أو تمتأهيلهم في الجامعات الغربية وقد وصفت تلك النخب بأنها أعتق صيغ الحكم في العالم و أكثرها انغلاقا من ناحية المشاركة السياسية و الديمقراطية حتى بمعايير العالم الثالث.
2. الشرعية: استندت النخب السياسية الحاكمة إلى شرعية القوة لحفظ سلطتها و إعادة إنتاجها،كما حاولت تلك النظم المدنية منها أو العسكرية بناء تلك الشرعية سياسيا بعيدا عن العنف المادي ما أمكن إلا أن التطورات السياسية التي شهدتها الدولة العربية خلال العقود الأربعة الأخيرة جعلت شرعية الأنظمة السلطوية محل استفهام، فالأنظمة التي قامت على شرعية الثورة مع الانقلابات العسكرية فقدت جزءا من مصداقيتها كما مارست تلك الأنظمة الكبت والقهر ضد جماهيرها مما أفقدها الشرعية السياسية ، أما القسم الآخر من النخب الحاكمة، فلم تكن تملك في بنية سلطتها حتى هذه الأسباب مما جعل سلطتها عرضة للانكشاف إن السّمة الغالبة في النظم السياسية العربية هي الضعف الشديد الناتج عن افتقارها إلى الشرعيةالتاريخية
3. إستراتيجية البقاء السياسي : تبنت النظم السياسية العربية إستراتيجية البقاء السياسي وذلك بمحاولة الانفتاح السياسي من أجل جذب بعض التيارات السياسية من المفكرين و التكنوقراط والجمعيات السياسية، لكن ظل هذا الانفتاحمحدودا نظرا للهيمنة السياسية للنخبة الحاكمة أملا منها في استمرارية وبقاء النظام السياسي ،وبمعنى آخر تبنت دمقرطة دفاعية من خلال التعددية السياسية و الأحزاب يستطيع النظام أن يضرب أطراف التعددية ضد بعضها البعض لأنه لا يسمح لها بالزوال ولا بالهيمنة على المسرح السياسي بل تبقى تتصارع في ظل مراقبة النظام السلطوي الذي يسخرها لمصلحته من خلال هيمنته على قيادات الأحزابالسياسية ولامتصاص غضب الشارع العام، بل أحيانا يحملها المسؤولية بدلا أن يتحملها النظام السلطوي بنفسه .
4. جمود المؤسسات: بالرغم من تضخم المؤسسات في الدولة العربية سواء من حيث عددها أو إجمالي العاملين فيهاأو نصيبها من الإنفاق العام، ما ترتب عنها تمدد دور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، لكن بقيت الدولة العربية في العديد من الحالات ضعيفة و هشة حيث عجزت عن خلق علاقة صحية و صحيحة مع مجتمعها أو إيجاد إجماع بين مواطنيها حول القضايا الهامة والكبرى, وخلصت دراسات عديدة بأن هناك فجوة بين الدولة والمجتمع وهي في اتساع مستمر. فقد سعت الدولة إلى السيطرة على المجتمع من خلال القمع وأساليب وممارسات أخرى، ليس هذا فحسب بل هناك دول دول عربية لا تسمح من حيث المبدأ بقيام بعض تنظيمات ما يعرف بالمجتمع المدني كالأحزاب السياسية والنقابات وغيرها، أما الدول الأخرى التي تسمح بقيام مثل هذه التنظيمات تخضعها للعديد من القيود الإدارية والمالية والتنظيمية والقانونية التي تحول دون تمتعهاباستقلالية حقيقية عن أجهزة الدولة و مؤسساتها.
5. ضعف مؤسسات المجتمع المدني :أما إذا تحدثنا عن مؤسسات المجتمع المدني فهي مؤسسات ذات صفات إقطاعية يؤثرفيها المسؤول أو الحاكم و يتعامل معها بمنظور تملكي، الأمر الذي نتج عنه أن أصبحت هذه المؤسسات مجردأدوات لخدمة مراكز النفوذ بدلا أن تساهم في تماسك المجتمع و تحقيق أهدافه.
6. الفجوة بين الخطاب السياسي والواقع: كشف الواقع السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي عن وجود فجوة بين ما يذاع في الخطاب السياسي للحكومات العربية، وبين ما تعانيه شعوب المنطقة، فالخطب والتصريحات الرسمية اعتادت تقديم صورة مشرفة جدا عن الانجازات التي تحققت بشأن الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ،في حين تقدم البيانات والتصريحات والمقالات التي تتضمنها وسائل الإعلام والاتصال والتقارير الدولية للمنظمات صورة مشوهة جدا عن الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي العربي.
7. **المرتكزات الاقتصادية لازمة النظم السياسية العربية**

رغم المحاولات العديدة التي بذلتها النظم السياسية العربية منذ حصولها على الاستقلال السياسي. نجد انها تجمع سياساتٌ تعكس نماذج متشابهة من التنمية الاقتصادية اعتُمدت في عهود الاستقلال. اتبعتها معظم هذه الدول، منذ خمسينات وستينات القرن العشرين نماذج ارتكزت على التخطيط الموجه من الدولة، مع السياسات اجتماعية عدّت بهدف إعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية. نظراً لهذا التشابه الملحوظ بين السياسات الاقتصادية والموارد الطبيعية وقواعد الإنتاج المشتركة لجهة النمو الاقتصادي والتنمية، ليس من المفاجئ أن تتشابه التحديات التي تواجه الدول العربية في يومنا هذا.

فقد اتسمت النظم السياسية العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالتوسع في النشاط الاقتصادي ورغم المحاولات العديدة التي بذلتها النظم السياسية العربية منذ حصولها على الاستقلال السياسي. نجد ان هذا الواقع في مؤشرات وحقائق عديدة من بينهابطء وتائر النمو الاقتصادي بل وتواضعها، حيث تشير المعطيات الإحصائية المتوفرة الى أن معدل النمو الاقتصادي خلال العقدين الأخيرين لم يتجاوز 2% ، بينما يبلغ معدل التضخم 3% سنويا.وفي حين يبلغ عدد سكان العالم العربي ما يقاربالى 395 مليون نسمة بحلول العام 2015 . وبالمقابل، فإن إجمالي الناتج القومي في كل العالم العربي لا يتجاوز 1.887 تريليون دولار وهو لا يمثل سوي جزء ضئيل من الناتج العالمي. علما ان الارتفاع الذي عرفته أسعار النفط كانت السبب الرئيسي في الزيادة التي شهدها الناتج المحلي الإجمالي للبلدان العربية .وكانت من مظاهر الاختلال في الهيكل الاقتصادي سمة توسع القطاع العام على حساب القطاع الخاص بدرجة أدت إلى مزاحمته وتضييق الخناق عليه في بعض الأحيان، وتهميشه في أحيان أخرى. وقد صاحب ذلك انخفاض الكفاءة الاقتصادية، وضعف النمو الاقتصادي واختلالات محلية وخارجية، تفاقمت فيما بعد وتجسدت في عقد الثمانينات من القرن العشرين بأزمة المديونية الخارجية، وارتفاع أسعار الفوائد واضطراب أسواق الصرف، وانخفاض شديد بأسعار السلع التصديرية وازدياد الفقر. وشهد كثير من البلدان النامية، ومنها بعض البلدان العربية، تدهور الأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والخارجي. وللخروج من أوضاعها الاقتصادية المتردية تبنت هذه الدول برامج تصحيح وهيكلة اشتملت على إصلاح القطاع العام في مجالات إدارة المصروفات العامة، والخدمة المدنية، وأداء المشروعات العامة. وهكذا انتشرت الدعوة للتخصيص باعتبارها إحدى سياسات الإصلاح الاقتصادي اللازمة لتحقيق التنمية في إطار تحول استراتيجية التنمية من النموذج الشمولي المرتكز على التخطيط إلى النموذج التحرري المبني على آليات السوق. ويعزى التحول إلى أن نتائج النموذج الشمولي كانت دون المستوى الذي كان متوقعاً، علماً بأن مكاسب ملموسة قد تحققت في مجال إنشاء البنية الأساسية، وإقامة بعض الصناعات التحويلية، إضافة إلى تحسين مستويات معيشة السكان المتمثلة في مؤشرات الصحة والتغذية والتعليم والعمر المتوقع عند الولادة كما تبينه البيانات ذات العلاقة.

 - ومن مظاهر الاختلال في الهيكل الاقتصادي، الانكشاف الغذائي وبروز مخاطر جدية على الأمن الغذائي للبلدان العربية نتيجة لتخلف القطاع الزراعي عن تلبية حاجات السوق والسكان واللجوء الى الاعتماد على استيراد السلع والمواد الغذائية من الخارج. وتشير المعطيات الإحصائية الصادرة عن العديد من المؤسسات العربية المتخصصة في هذا المجال الى واقع التدهور الواضح في مستويات الأمن الغذائي إذ تزيد فاتورة الغذاء المستورد على 10% من إجماليالاستيرادات العالمية من الغذاء.

- ارتفاع معدلات البطالة مع كل ما يحمله ذلك من آثار سلبية.

 - تفاقم حجم المديونية الخارجية ووتائره المتصاعدة. فطبقا للمعطيات الإحصائية تضاعفت هذه الديون في العقدين الماضيين بمعدل سبع مرات، ليصل حجمها إلى 325 مليارا دولار عام 2000، بعد أن كانت لا تتجاوز 49 مليار دولار عام 1980، ولم يصاحب هذا الارتفاع زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي، وبينما كانت هذه الديون تشكل 12% من الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي في بداية الفترة نفسها، أصبحت في نهايتها تشكل 46% من إجمالي هذا الناتج.

- هناك نحو عشرة ملايين طفل ممن تتراوح اعمارهم بين السادسة و الخامسة عشر لا تضمهم المدارس، وهناك خمسة وستون مليون شخص من البالغين لازالوا أميين ثلثاهما من النساء.

- ومازالت سمات أساسيه ثلاث تغلب على ناتج التعليم فى العالم العربي، وهي تدني التحصيل المعرفي وضعف القدرات التحليلية والابتكارية، واطراد التدهور فيها، اضافة الى التفاوت بين مدخلات العملية التربوية ومخرجاتها. وقد نجم عن ذلك فجوة فى القدرات تتمثل فى تنامي التنافر بين نوعية ثمار المؤسسات التعليمية واحتياجات أسواق العمل.

- بحسب تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقديرات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2011 فإن هناك حوالي 73 مليون مواطن في البلدان العربية يعيشون تحت خط الفقر.

**ج. المرتكز الاجتماعي لازمة النظم السياسية العربية**

ارتبطت المجتمعات العربية بخاصية تجذر البنى الاجتماعية المتعددة والمتنوعة داخل بنيتها الأساس، وبالرغم من كون تلك التنوعات الاجتماعية، والتاريخية والدينية والطائفية والفئوية ذات أدوار وسلوكيات وتعبيرات سياسية متباينة ومختلفة في تأثيراتها من مجتمع إلى آخر، فأنها قد بقيت تعبر عن حقيقة التكوين الاجتماعي العربي أولاً، وثانياً مستقطبة مشاعر الولاء الاجتماعي ومتحاشية الانصهار في بوتقة المجتمع الواحد في ظل أيديولوجيات لم تتبلور فيها البنى السياسية والاجتماعية على نحو يضمن لتلك العصائب الالتحام بشكل كافي ومتكامل في بنية الدولة العربية الحديثة، وهذا ما أفضى إلى استمرار تعميق الولاءات الاجتماعية الضيقة التي زودت طاقتها الاجتماعية حركية الصراع السياسي داخل المجتمع، وتطبع بها على النحو الذي حول معه العصبيات إلى بنى ومؤسسات سياسية أو إلى مصدر لتوليد وإفراز المنظمات أو الأحزاب الممثلة لعصبيتها أو فئويتها. وهذا ما جعل الدولة تظهر ككيان عصبوي فئوي شأنها شأن العصبيات الأخرى المؤطرة لبنية المجتمع. فقد ارتبطت معطيات نشأة الدولة العربية الحديثة منذ ولادتها بعلاقة الولاء لهذا الكيان ومديات مطابقته مع تطلعات الجماعات والبنى التقليدية الاجتماعية المؤثرة سياسياً، والتي أخذت الدولة الحديثة تمثلهم وتعبر عنهم ، بالرغم من كل مظاهر الحداثة التي أخذت تتشدق بها الدولة العربية الحديثة فأن بنيتها السياسية قد أبقت على قدر كبير من الأسس التقليدية وتفاعل بناها الفئوية ولم تستطع تجاوزها، مما عكس تناقض في طبيعة الاجتماع السياسي القائم على وجود أسس وتراكيب حديثة تعمل وفق قاعدة اجتماعية تقليدية.إذ استمر المجال السياسي التقليدي يعبر عن نفسه وفي إعادة أنتاج أسسه من خلال الرعاية السياسية لبنى التمثيل التقليدي السابقة لقيام الدولة الحديثة، ضمن معادلة توازن محددة لا تخلو من أرجحية عصبية معينة لتكون الممارسة السياسية بمقتضى علاقات التمثيل والمشاركة على صورة تشكيل واسع يستقيم بوجود مظاهر وهيكل سياسي حديث وعصري، إلا إن طبيعته وعملية اشتغاله ضمن مؤسسات ترتكز على دينامية هيكل سياسي تقليدي يستند إلى بنى عصبوية أو فئوية.

ولاشك أن عجز الدولة العربية عن تجاوز الجذور التأريخية العصبوية لنشأتها الخاصة ، قد أعاق ذلك أي مشروع لبناء اجتماع وطني بين الجماعات التي تضمها كيانات الدولة الوطنية، فالدولة لم تكن تملك حيازة شرعيتها السياسية من مجرد اعتراف نخب صغيرة سياسية وثقافية، وإنما عليها أن تقوم بأجراءات سياسية ترمم بها واجهة شرعيتها المنقوصة لتحسين صورتها وسيرتها لدى الجمهور الذي ما زال محكوم في رؤيته لمسألة الدولة والسلطة من الحاجة للحماية من التصدع الداخلي ومن الخطر الخارجي. غير أن تصرف الدولة كعصبية فضلاً عن العصبيات الأخرى الموجودة في المجتمع، هو ما أوقعها في أزمة مع مجتمعها، ولم تلبث أن اتسمت الدولة بالتعبير الأمين عن المصالح المباشرة لفئة محددة من المجتمع، مع قيامها بخلق وهم سياسي يدعي التعبير عن مصلحة عامة للمجتمع، فكانت النتيجة تحول قوى الاختلاف داخل الدولة، إلى قوى مصادمة ومقاومة، وهذا الصدام أخذ طابع الصراع العصبوي فتحول الصراع الاجتماعي من صراع قومي بين مراتب اجتماعية إلى صراع عصبوي على تنوعاته وفئاته كافة. ومن جهة أخرى، لم تشهد الدولة العربية أسس التطور والتحديث الذي يمكنها من صيرورة دولة عصرية حديثة تحاكي النمط الغربي، أي دولة محكومة بقواعد سياسية واجتماعية عصرية تضعها في موقع القطيعة مع موروثها التقليدي السلطاني، أو تعيد صياغة علاقاتها بالاجتماع الأهلي على النحو الذي يفتح طريقاً أمام ميلاد اجتماع سياسي حديث، لا واجهة يخفي نمط تكوينها العصبوي ، أي بمعنى أن تكون الدولة كيان سياسي متعالي على جميع انقسامات المجتمع وصراعاته لتكون حكماً بين فئاته وعلى النحو الذي أصبحت عليه أي دولة في العالم الغربي المتقدم.

**الفصل الثاني: النظم السياسية في المشرق العربي**

**اولا: الخصائص العامة لدول المشرق العربي**

قبل تحديد الخصائص العامة الدول المشرق العربي لابد من تحديد حقائق معينة وفق دلالات عدة تختص بها منطقة المشرق العربي ومنها :

1. **جغرافيا** يطلق مصطلح المشرق العربي على الجزء الشرقي من المنطقة [ال](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7)عربية، والذي يمتد من البحر الأبيض المتوسط غربا حتى الهضبة الإيرانية شرقا. وهو اسم يشير إلى الجزء الشرقي من الوطن العربي في مقابل المغرب العربي وتضم المنطقة دول متنوعة  مثل دول مايسمى الهلال الخصيب وهي (العراق، سوريا، فلسطين، [الأردن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86)، لبنان)، بالإضافة إلى دول  شبه الجزيرة العربية: وهي (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، البحرين، سلطنةعمان، اليمن)، ويضاف اليها كذلك مصر والسودان أيضا علما ان مصر والسودان تقعان في الوسط بين المشرق العرابي والمغرب، ويعد العديد من الكتاب الغرب بأن مصر تقع في قلب العالم العربي وهي بوابة الولوج للمشرق العربي.
2. **تاريخيا**: خضعت دول المنطقة لمختلف أشكال السـيطرة و الاحـتلال ، فمنـذ تفكـك  
   الإمبراطورية العثمانية وإلى غاية الحرب العالمية الثانية عرفت المنطقة تدخلات من جانب القوى الغربية التي كانت تسعى كل واحدة منها لضمان مناطق نفوذ معينة فتحولت إلى مجـرد ولايـات او محميات الدول الغربية في حين وضعت دول اخرى تحت نظام الحماية ، لقد تقاسمـت فرنسـا وبريطانيا الانتدابات في المشرق العربي: فرنسا بالنسبة لسوريا ولبنان و بريطانيا بالنسبة للعراق والأردن وأنصاف المستعمرات كما هو الحال بالنسبة لكل من مصر و السودان وعلاقتهما ببريطانيا ، بالإضافة إلى الإمارات الصغيرة في شبه الجزيرة العربية . لكن بعد الحرب العالمية الثانية فإن التجزئة التي قام عليها الاحتلال سرعان ما امتدت آثارهـا إلى حركات تحرر في كل دولة وهكذا دخلت الدول التاريخ المعاصر وهي ممزقة ومتباينة في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. **ثقافيا** تشترك معظم البلاد الواقعة ضمن هذه المنطقة بروابط ثقافية وتاريخية ولغوية، وتتشابه فيها إلى حد كبير، فاللهجات على سبيل المثال تتقارب إلى حد كبير في بلاد الشام حيث يطلق عليها اسم [اللهجات المشارقية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A9)، كذلك الأمر في العراق وشبه الجزيرة العربية إلى حد ما. ويعتمد غالبية سكان المشرق العربي على الزراعة كمصدر رزق عام.
4. **حضاريا** نشأت في هذه المنطقة حضارات عديدة تشهد لها الإنسانية وتدين لها بالكثير،فكانت (حضارة الفراعنة في مصر والسودان)، (والسومريون، أكديون، كلدان، أشوريون وبابليونفي بلاد الرافدين)،(ويبوسيون، كنعانيون، فينيقيون، آراميون، عمونيون، مؤابيون وعبرانيون في بلاد الشام)، و(السبأيون والحميريون في اليمن) ومن ثم أتت (حضارات الغساسنة والأنباط في الشام) و(المناذرة في العراق). ثم عهد الخلافة الإسلامية الأموية والعباسية والفاطمية والمملوكية، حيث أصبحت الكثير من مدن هذه المنطقة منارة للعلم والإنسانية. وتعرضت هذه المنطقة الجغرافية إلى غزوات كثيرة من المناطق المجاورة منذ آلاف السنين، ووقعت على أرضها العديد من المعارك المصيرية التي أثرت على العالم أجمع. كما وتعرت المنطقة الى عدة غزوات فغزاها الفرس والإغريق والهكسوس والرومان والبيزنطيون والسلاجقة والصليبيون والمغول والعثمانيون ومن ثم الإنكليز والفرنسيون في أوائل العصر الحديث، وأخيرا الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والاحتلال الأمريكي للعراق. يعتبر المشرق العربي من أكثر مناطق العالم توترا أمنيا حيث شهد أكثر من عشر حروب، منذ نكبة فلسطين عام 1948، منها الحروب العربية الإسرائيلية والحرب العراقية الإيرانية وغزو العراق للكويت والاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003.

**ثانيا.الخصائص الاجتماعية لبلدان المشرق العربي**

ترجع اهم الخصائص الاجتماعية من خلال ارتباط المجتمعات بخاصية تجذر البنى الاجتماعية المتعددة والمتنوعة داخل بنيتها الأساس، وبالرغم من كون تلك التنوعات الاجتماعية، والتأريخية والدينية والطائفية والفئوية... ذات أدوار وسلوكيات وتعبيرات سياسية متباينة ومختلفة في تأثيراتها من مجتمع إلى آخر، فأنها قد بقيت تعبر عن حقيقة التكوين الاجتماعي العربي أولاً، وثانياً مستقطبة مشاعر الولاء الاجتماعي ومتحاشية الانصهار في بوتقة المجتمع الواحد في ظل أيديولوجيات لم تتبلور فيها البنى السياسية والاجتماعية على نحو يضمن لتلك التنوعات الالتحام بشكل كافي ومتكامل في بنية الدولة الحديثة، وهذا ما أفضى إلى استمرار تعميق الولاءات الاجتماعية الضيقة التي زودت طاقتها الاجتماعية حركية الصراع السياسي داخل المجتمع، وتطبع بها على النحو الذي حول معه التنوعات الاجتماعية إلى بنى ومؤسسات سياسية أو إلى مصدر لتوليد وإفراز المنظمات أو الأحزاب الممثلة لعصبيتها أو فئويتها. إن قيم العصبية هي قيم اجتماعية أولاً، أي قيم كل أفراد المجتمع، سواء كانوا في السلطة أم في المؤسسات الأخرى التعليمية، والحزبية، والنقابية، أو في الجمعيات الثقافية أم في مسألة المؤسسات الأخرى داخل الدولة، وهي قيم تحكمية أي تحكم العلاقة الاجتماعية بين السلطة والشعب وكل مؤسساته وبين الجماعات بعضها ببعض، وفي علاقتها بالسلطة والأفراد مع بعض الاستثناء الذي يؤكد القاعدة.

وإذا ما نظرنا إلى التكوينات الاجتماعية المتعددة من حيث الانتماءات والعصبيات القبلية والطائفية والعرقية والجهوية أو المحلية داخل المجتمع العربي، نجدها على درجة عالية من التمايز استناداً إلى معايير متعددة مثل الموقع، ونمط المعيشة والنظام العام، والوضع الاقتصادي والموارد الطبيعية والتفاهم في أطار المجتمع، والتفريق في المواقع والحقوق المدنية والسياسية، وهو ما ينعكس بشكل أو بأخر على بنية المجتمع ومؤسساته وفي طبع الثقافة العامة والحياة السياسية وحتى الكيان العام للدولة بطابعها الخاص مثلما يصمم نظام الحكم على أساسها.

وهكذا في المشرق العربي نجد أن دول مثل (لبنان، سوريا، العراق) ترتكز معايير التضامن فيها على أساس الولاءات الدينية، الطائفية، العرقية، وربما يبرز أنموذج لبنان وبدرجة أقل العراق لوصف تناقضات أسس بنية المجتمع المتعدد القائم على ولاءاته الفرعية منذ قيام الدولة، ففي لبنان تمتعت تلك التضامنيات بأمتيازات سياسية، واقتصادية واجتماعية، وثقافية في صلب نظامها السياسي السائد ، وفي سوريا كذلك استندت تكويناتها الاجتماعية إلى جماعات فرعية متنوعة من حيث الانتماء الديني، والطائفي والعرقي، والجهوي، وهي بمجملها ذات تأثير على بنية الدولة وطبيعتها.

واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول أن أبرز المستويات التي تتشكل منها التكوينات العصبوية والتضامنيات داخل المجتمع العربي، تتمحور حول عدة تقسيمات:

أ. من حيث جهة الانتساب يمكن ملاحظة ما يأتي:

1. الانتساب إلى الأصل القبلي أو العشائري.
2. الانتساب إلى الملة (الدين أو المذهب).
3. الانتساب إلى مهنة أو حرفة.
4. الانتساب إلى جهة أو أقليم أو محلة.

ب. من حيث جهة التصنيف الطبقي للمجتمع العربي المعاصر، فأنها تنقسم على ثلاث طبقات أساسية:

1. الطبقة الارستقراطية التقليدية أو البرجوازية الكبرى التي تحتل أهم المواقع في البنية الاقتصادية، كما تهيمن شرائح منها على الوظائف العليا في مؤسسات الدولة.
2. البرجوازية الصغيرة أو الطبقة الوسطى: إذ ارتبط اتساعها بوصول نخب من أصول عسكرية إلى الحكم بعد الاستقلال على أثر ثورات وانقلابات عسكرية فشكلت طبقة حاكمة وصفوة ثقافية وبيروقراطية تسيطر على وسائل الانتاج وتحتكر العمل السياسي مستندة إلى الأجهزة العسكرية والامنية وإلى الأحزاب التي انضمت إليها وهيمنت على الحياة السياسية مثل (مصر، الجزائر، اليمن، سوريا...).
3. الطبقة الكادحة التي قوامها الفلاحون والعمال.

ج. أما من حيث تنوع مصادر النفوذ والتأثير على صيغ القرار فقد ظهرت معايير عدة لتصنيف النخب السياسية وفقاً لتنوعها ومعيار الإيديولوجية السياسية الذي يؤطرها بوصفها مجموعة متضامنة وفئة تقود المجتمع وهي:

1. النخب التقليدية التي تستند شرعيتها على موروث تقليدي وديني وهي تعمل على مقاومة التغيير أو تستجيب له بحد أدنى من التكيف بما يتلاءم مع مصالحها.

2. النخب الإصلاحية التحديثية المهيمنة على البيروقراطية المدنية والعسكرية وتميل هذهِ الفئة إلى التغيير السلمي من دون عنف.

3. النخب الثورية التعبوية التي تصل إلى السلطة عن طريق انقلاب عسكري أو ثوري، وهي تملك رؤية شاملة للتغيير وترفض التسامح مع النخب البديلة أو مع الجماهير وهي تستند إلى حزب واحد يعينها على تكتل الجماهير وراءها.

د. ومن حيث معيار الأيديولوجية السياسية الحاكمة أو الحزب الدستوري الذي يؤطر النخبة فأنه يمكن التمييز بين:

1. النخب السياسية القومية.
2. النخب الليبرالية.
3. النخب الإسلامية.
4. النخب الماركسية.

هـ. كما أن هناك تصنيف يعتمد على الأصول الاجتماعية والطبقية للنخب وهذهِ التصنيفات تتميز في المجتمع العربي بعدم تجسيدها فروق حقيقية بين النخب العربية.

ولاشك أن انعكاس تلك التعدديات على الواقع السياسي، جعل النظم السياسية تتسم بحسب المعيار الاجتماعي المعبر عنه ذلك التنوع، سواء كان من حيث التجانس أم التنوع الشديد أو الدول التي تتمتع بتجانس متوسط، إذ يتم وفق هذا الاتجاه التمييز من الناحية الواقعية بين المجتمعات التعددية والمجتمعات الفسيفسائية الشديدة التمايز والاختلاف، بالرغم من أن كل المجتمعات تتكون من جماعات وفئات متنوعة لكن التمييز يكون من خلال وجود تفاهم بين مختلف الجماعات حول المرتكزات الأساسية ووجود حوار صريح يوافر ولاء للمجتمع أو الوطن فضلا عن الولاء للجزء أو بدلا منه، في حين أن المجتمعات ذات التنوعات الشديدة أو الفسيفسائية، فأنها تتصف بغياب الحوار الصريح وتغليب الولاء الجزئي على الولاء لكل، ووجود نظام تربوي فئوي وندرة أحزاب تتجاوز مسألة العصبوية أو الفئوية، وكذلك عزلة الجماعات تلك في مناطق معينة بها، وضعف الدولة والتمثيل السياسي على أساس فئوي وقد يمثل المجتمع اللبناني مثالاً متميزاً للمجتمع الموصوف بهذهِ الصفات .

**ثالثا: الخصائص الاقتصادية لبلدان المشرق العربي**

تكتسب النظم السياسية شرعيتها من خلال قدرتها على استيعاب مطالب القوى والفئات الاجتماعية المختلفة وتعرف هذه العملية بانها التخصيص السلطوي للقيم السياسية والاقتصادية. وفي البلدان العربية فأن الدول النفطية تمتاز بنوع من الاستقرار السياسي مرده لما توفر الدولة لمواطنيها من رفاهية العيش، والسبب يعود الى الاستقرار المالي وتوازن موازين مدفوعاتها بجانبها تدخل هيئات التمويل الدولي في شؤونها الداخلية، وهو تدخل يعود بالاثار السلبية على المواطنين في حين نجد ان الصعوبات الاقتصادية في دول كمصر والاردن وفلسطين كانت مصدرا لعدم الاستقرار السياسي احيانا، وهو ذات السبب الذي دفع بعض النظم السياسية العربية الى السعي الى اعتماد اقتصاد السوق والشروع بالاخذ بالليبرالية السياسية والاقتصادية. وعموما فأن النظم السياسية العربية على الرغم من الموارد الاقتصادية المتنوعة التي تملكها تلك البلدان ، الا انها تعاني اشكالية التوظيف لهذه الموارد، كما ان النظم السياسية العربية لازالت لا تخصص اهتماما كبيرا لصناعة والصناعة التحويلية خصوصا، فضلا عن اعتمادها على الزراعة بشكل كبير وانتاج بعض الموارد الغذائية، التي بدات تشهد خلال العقدين الماضيين تطورا ملموسا في هذا المجال.

المتغير الاخر المؤثر في خصائص النظام الاقتصادي العربي هو شروعها بتنفيذ برامج اعادة هيكلة الاقتصاد كشرط اساسي من شروط التبادل التجاري وهو منطق الذي حكم منطق منظمة التجارة العالمية. مما عرض فرص منتجات الدول النامية للمنافسة ولصعوبة الوصول الى اسواقها. وهذا الظروف اجبرت العديد من الانظمة السياسية العربية الى تنفيذ برامج الاصلاح الهيكيلي، على الرغم من تكلفتها الاجتماعية والمتمثلة بخفض مستويات المعيشية للاسر الفقيرة، وازيداد معدلات البطالة بسبب سياسة تقليص العمالة، او المعاش البكر. وكانت هذه السياسة كجزء من صفقة بين العديد من الانظمة السياسية العربية وبين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ لاجل اعادة هيكلة ديون تلك البلدان والمثال الشاخص امامنا الاردن ولبنان ومصر.

اما بلدان الخليج العربي، فأنها بعد ارتفاع اسعار النفط في سبعينيات القرن الماضي شهدت ارتفاعا بالدخل القومي لهذه البلاد فضلا عن ارتفاع دخل الافراد كذلك ارتفعت نسبت الاستثمارات ومشاريع الاعمار بشكل سريع وملحوظ، بل كانت بلدان الخليج العربي احد المصادر المهمة لادخال العملة الصعبة الى العديد من البلدان العربية بسبب العمالة الوافدة.

**رابعا: الخصائص السياسية لبلدان المشرق العربي**

اولا: عدم استكمال البناء المؤسسي للدولة اذ لازالت العديد من بلدان المشرق العربي لم تستكمل عملية البناء المؤسسي للدولة، وذلك لاختزال الدولة بالسلطة الحاكمة، والسلطة الحاكمة بيد نخبة حاكمة تستند في ممارستها للسلطة على اساس ديني او قبلي او ديمقراطية شكلية (ديمقراطية انتخابية). فالسلطة هي التي تبني الدولة ومؤسساتها واجهزتها، ومن ثم فالسلطة في الوضع الراهن هي حاضنة للدولة وليس العكس. وكان من نتائجها غياب الوعي الجمعي لقطاعات كبيرة من المواطنيةلمفهوم الدولة واهميتها بسبب ضعف الاستقلال الذاتي عن شخص الحاكم.

ثانيا: ضعف وهشاشة الدولة على الرغم من تضخم اجهزتها ومؤسساتها: المؤكد ان مؤسسات الدولة قد تضخمت بصورة كبيرة خلال العقود الخمسة الماضية، سواء من حيث عدد العاملين او نصيبها من الانفاق العام مما ترتب عليها تمدد دور الدولة في الاقتصاد والمجتمع الا ان هذا التمدد في الدلوة لم يخلق علاقة صحية وصحيحة مع مجتمعها، فضلا عن غياب الاجماع العام بين المواطنين حول القضايا العامة والكبرى او بقدرتها على تعبئة الموارد وتخصيصها بفاعلية او بقدرتها على تبني وتنفيذ الخطط والسياسات الملائمة لمواجهة المشكلات والتحديات المجتمعية. والمفارقة الكبيرة تكون بين تضخم اجهزة الدولة وضعف ادائها وهشاشتها البنيوية من ناحية اخرى، وهذا ما انعكس سلبا في تراجع معدل انجازاتها بصفة عامة.

ثالثا: غلبة طابع التوتر والتازم على علاقة الدولة بمجتمعاتها: يجب على الدولة أن تعكس في هيأتها الحاكمة وسياستها واهدافها مصالح وطموحات مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية الرئيسة في مجتمعتها. وهو ركن اساسي من اركان شرعية النظم السياسية واستقرارها. لكن طبيعة العلاقة بين الدولة العربية ومجتمعاتها تعاني من فجوة، وهذه الفجوة في ازدياد في العديد من البلدان فاستخدام وسيلة القمع (سواء السياسي او الثقافي او الاجتماعي) يزيد من حالة التوتر بينهما فهناك دول لا تسمح من حيث المبدا بقيام تنظيمات المجتمع المدني (كلاحزاب السياسية والنقابات وغيرها) وهناك بعض الدول الاخرى تسمح بقيام التنظيمات والاحزاب السياسية الا انها اخضعتها لقيود ادارية ومالية وتنظيمية وقانونية التي تحد من استقلالها واداء عملها بشكل صحيح، ومن ثم فأن حلقة الوصل بين المجتمع والسلطة تكون بينهما فجوة كبيرة. وكان من نتائج غياب او ضعف العلاقة الصحية والسليمة بين النظام السياسي والمجتمع النقاط التالية:

1. تزايد لجوء العديد من النظم السياسية العربية في المشرق العربي الى اتباع سياسات قمعية لضمات سيطرتها على المجتمع
2. غياب او تدني مستوى المشاركة السياسية بسبب غلبة الطابع المركزي في ادارة الدلوة .
3. لجوء بعض القوى والتيارات السياسية والاجتماعية الى الاحتجاج والعنف السياسي ضد بعض النظم السياسية في المشرق العربي مما اخل بالاستقرار السياسي والاجتماعي.
4. استشراء مظاهر الفساد السياسي والاداري في العديد من النظم السياسية في المشرق العربي.
5. عجز بعض النظم السياسية في المشرق العربي في الحفاظ على وحدة المجتمع وتماسكه،ومن ثم خضوعها ضحية الصراعات الداخلية على غرار ما يجري في السودان.

رابعا: التبعية الهيكلية للخارج:قضية التبعية الهيكلية للخارج ليست محصلة لضغوط وعوامل خارجية فحسب بل هناك قوى داخلية (اقتصادية وسياسية) ترتبط مصالحها باستمرار التبعية. كما ان تاكل شرعية العديد من النظم السياسية وتعدد مصادر الصراعات والنزاعات العربية العربية كانت احد الاسباب المهمة الى لجوء هذه النظم الى الدول الاجنبية. وتؤثر قضية التبعية على حركة العملية السياسية وانماط العلاقة بين النظام السياسي والقوى الداخلية المؤثرة فيها.

**خامسا : النظم الحزبية والقوى السياسية والاجتماعية**

شهدت معظم الدول العربية الحديثة قبل وغداة الاستقلال ظهور تيارات ليبرالية تنادي بالعمل الديمقراطي والبرلماني، وكانت في أغلب أسسها وأفكارها قريبة من سياسات الغرب أو التكيف معها، كما أن أغلب تلك التيارات ترجع في أصولها إلى بداية النهضة العربية في القرن التاسع عشر واستمرت بالتطور في ظل الهيمنة الاستعمارية، واتسعت بعد الاستقلال من خلال تمسكها بالنظم الليبرالية الديمقراطية بالرغم مما كان يشوبها من تشوهات أبعدتها عن المطالب الشعبية ولم تستطع الاستجابة للآمال القومية المنشودة في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وتحرير الأرض المختصبة أو حتى استكمال الاستقلال وجعله أحدى حقائق الدولة العربية الحديثة فكان من الطبيعي أن تنكشف عورات هذهِ السياسات الليبرالية والديمقراطية في ظل هيمنة الدولة، إذ العلاقة بين الدولة والمجتمع بقيت تسري وفقاً للقوالب نفسها التي كانت تعمل بها دولة الاستعمار أو بوساطة حكومات أفرزتها تلك الديمقراطية من بعده. وقد كانت مردودات تلك الاتجاهات حاسمة وذات أثر اجتماعي عميق في طبيعة النظم السياسية وبنيتها، إذ وسعت تلك الاتجاهات من قاعدة الطبقات الوسطى وعياً وممارسة، وامتدت حركاتها لتضم شرائح أخرى متعددة الأصول لتكون بعد فترة الآلية التي ستنبثق منها البنية الوطنية للدولة العربية الحديثة، كما ستتحمل هي نفسها عبئ إدارة الدولة في المرحلة القادمة وتبدأ بتطبيق البرامج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المرتبطة بها ومن ثم بلورة سياسات ترمي إلى خدمة المصلحة المجتمعية.

تضمنت منطقة المشرق العربي عدد من الدول المتباينة في أنظمة حكمها فهي تتوزع بين جمهورية وملكية وأميرية وقد شهدت هذه الدول عند بداية حصولها على الاستقلال على تطبيق أنظمة سياسية تاخذ بالتعددية السياسية كجزء من متطلبات تلك المرحلة ، ثم مالبثت ان اتجهت اغلبها نحو تقييد الحياة السياسية او الاخذ بنموذج الحزب الواحد . وفي نهاية الثمانينيات من القرن الماضي اتجهت كثير من هذه الدول ولو شكليا الى تبني الديمقراطية والتعددية والسماح لانفتاح سياسي يسمح المنافسة بين الاحزاب السياسية وتوسيع المشاركة السياسية وإجراء انتخابات ذات مستويات متعددة .

ورغم ذلك فقد بقيت الهياكل السياسية والمؤسسات لم تحدد طريقة او الية السلوك السياسي لعملية التداول للسلطة ، اذ ان من الأسس الضرورية والجوهرية لقيام الديمقراطية بشكل جدي هو قيام انتخابات دورية نزيهة تودي الى تداول السلطة بشكل سلمي وتنافسي ، وبالتالي يمكن القول ان الأخذ بالتعددية السياسية معيارا للانتخابات بعد انقطاع دام عقود في الدول التي تبنتها بعد الاستقلال او التوجه نحو الأخذ بالمبادئ الديمقراطية في الدول التي لم تشهد تعددية حزبية تعد منعطفا جديدا ومنعشا لأمال وتطلعات شعوب دول المشرق العربي في المساهمة والمشاركة في العملية السياسية لأنظمة حكم دولهم وهي وان كانت تجربة مازالت في بدايتها وتحددها عوامل داخلية وخارجية عديدة فانها أولا وأخيرا هي ستكون في حال نجاحها واغناءها عامل سند موضوعي للقضايا الوطنية والاقليمية وعملية تطوير حقيقي للحياة السياسية التي بقيت مغلقة باتجاهات احادية تخدم الفئات الحاكمة التي اغلقت البنى السياسية وكل الفرص أمام وسائل واليات وقنوات المشاركة السياسية من تحقيق مطالبها وتحركاتها الشرعية ، فالبنية الحزبية مازالت تتسم في اغلب تلك النظم السياسية تعلي من شان نمط الحزب المسيطر او المهيمن على ساحة العمل السياسي مقابل تمثيل محدود وهامشي لأحزاب وتنظيمات سياسية عديدة ، وهذا الواقع افرز أثره السلبي على التعددية السياسية التي أخذت بها النظم من ناحيتين أساسيتين أولهما ضمور دور المعارضة في الحياة السياسية لاعتبارات بنيوية وذاتية تتعلق بضعف وهشاشة دورها ، وثانيهما استمرار تهميش دور البرلمانات في الحياة السياسية من حيث التشريع والتمثيل والمراقبة من خلال أدارة قوانين الانتخابات بالشكل الذي يوجهها ولضمان فوز احزاب النخب الحاكمة . وتلكم هي في الواقع إشكالية الحكم ومعضلته الرئيسة الذي يولد من شكلية الممارسة السياسية وانغلاق البنية السياسية ، وفقدانها شروط ومستلزمات وجود الآليات الضامنة لتحديد عوامل الصراع والتنافس داخل المجتمع بما ينمي وحدة مجتمعية مميزة في أطار نظام سياسي شرعي حديث ومستقر لاينكر الاعتراف بالسيادة الشعبية بعدها أساس ممارسة السلطات العامة من خلال انتخابات حرة وعامة ودورية وتكريس كل ماهو ضامن لحقوق أفراد المجتمع كافة وتامين العدالة الاجتماعية لتجنب تهميش الفئات الاجتماعية ثقافيا وسياسيا .

لذلك تعد دول المشرق العربي من الدول التي اتجهت نحو تطوير حياتها السياسية من خلال تبني التعددية السياسية بطريقة تحدد الية السلوك السياسي وتطور الهياكل السياسية والمؤسسات من خلال السماح العلني لقوى اجتماعية للمشاركة في القرارات العامة للمجتمع ولعمل الاحزاب السياسية في التنافس الانتخابي للحصول على المقاعد النيابية ، ورغم ان مؤشرات الحياة السياسية العربية بشكل عام لم ترتقي إلى التأثير تداول السلطة بشكل حقيقي ، الا أنها شهدت قدرا من الانفتاح والإصلاحات الديمقراطية على هياكل أنظمتها السياسية منذ بداية التسعينيات القرن الماضي وهي تحولات ايجابية باتجاه التحول الديمقراطي.

رغم ان جوهر ودلالة الفعل السياسي يتحدد عادة في ظل التوجهات العميقة داخل كل مجتمع ومن ثم تتوقف فاعليته على هذا التفاعل المجتمعي وهنا يكمن التفريق بين كون النظم الحزبية حقيقية تتمثل بوجود احزاب سياسية مختلفة في برامجها وايديولجيتها ومناهجها وهي تتنافس بحرية فيما بينها على السلطة في اطار عملية الانتخابات الديمقراطية التي تجري بشكل دوري او قد تكون التعددية السياسية شكلية لاتحمل الا مظاهر التعددية السياسية من وجود تعدد حزبي في ظل هيمنة حزب او تسلط فئة او حكومة .

واستنادا الى ماسبق يمكن ان نميز بين إشكال متعددة من مسالة تبني الخيار التعددي وهي :

1. الرفض لمبدأ التعددية في إطار الممارسة السياسية.
2. القبول بضوابط وشروط لمبدأ التعددية السياسية وتطبيقاتها .
3. القبول بمبدأ التعددية السياسية في ممارسة العملية السياسية .

ومن خلال ما تقدم نجد ان دول المشرق العربي قد تراوحت تجارب دولها في الحكم بين منع التعددية والاحزاب السياسية كلية او احتوت على تجارب ذات تقاليد في ممارسة العمل السياسي بالرغم من الصعوبات التي شابتها ، او الدول التي اتجهت منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي نحو تبني التعددية لجملة ظروف ومعطيات داخلية وخارجية

**ثانياً : العوامل المؤثرة في الاتجاه نحو أقرار التعددية السياسية**

أصبح الاتجاه نحو تبني الديمقراطية والتعددية السياسية ظاهرة سياسية واسعة تفرض نفسها على اغلب مناطق العالم منذ نهايات القرن العشرين ، وقد شهدت دول المشرق العربي جوانب وانعكاسات تاثير جملة من العوامل الداخلية والخارجية حملها على الاستجابة لدواعي تغيير وهجر جوانب متعددة من القوالب السياسية التي أصبحت عاجزة عن محاكاة التحولات الديمقراطية والتعددية .

ومن ابرز العوامل المساهمة في دفع عملية التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية :

**أ : العامل الدولي :** حيث يربط عدد من المحللين المعاصرين بين الاتجاهات الجديدة نحو تبني الديمقراطية والتعددية السياسية وبين التوجهات العالمية لمرحلة مابعد الحرب الباردة التي انصبت حول ضرورة التخلي عن إيديولوجية النظم الشمولية والدكتاتورية او التي ورثتها الدول من حقب الاستعمار او الأنظمة الحزبية الواحدية والثورية واستبدالها بأنظمة ديمقراطية تقوم على التعدد الحزبي.

ولعل اهم العوامل المؤثرة والمساهمة في هذا التحول تتمثل بـ :

1. تفاقم مشكلة الشرعية ( شرعية الأداء) في النظم الاستبدادية في عالم اخذ يزداد فيه قبول الأنظمة الديمقراطية التي بدأت أكثر فاعلية في الأداء الناجح
2. حصول تغيرات في سياسات القوى العظمى .
3. تشجيع الدول التي تمثل النموذج الديمقراطي الدول الأخرى على المضي في اتجاه التحول الديمقراطي .

وفي اطار ازدياد الحركات والجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان ، وتحول قضية الديمقراطية الى قضية عالمية يوليها الغرب أهمية كبرى ، أصبحت قيم الديمقراطية والتعددية السياسية والتسامح الفكري قضايا عالمية يتم التعامل مع حكومات تلك الدول وتقييمها انطلاقا من تلك الأسس. وبالرغم من وجاهة هذا المنظور الا انه لايمكن ان يفسر التحول نحو التعددية الا من ناحية دعائية اذ اثبتت تجارب عربية لاسيما في دول الخليج العربي عن وعود بالديمقراطية والسماح بحرية التعبير والتعدد في الرأي إبان احتلال الكويت الا انها سرعان ما وقعت في اطار حث الغرب والولايات المتحدة على المساهمة في تحرير الكويت إضافة الى توفير الغطاء الدعائي لاستمرار الحصول على المعونات وتامين التأييد لاستمرار نخب معينة في السلطة .

**ب : العامل الداخلي :** شهدت العديد من دول المشرق العربي وباختلاف أنظمة حكمها ( جمهورية ، ملكية ، اميرية ) حركة تغيير باتجاه تبني بعض الأسس الديمقراطية في حكمها وقد اخذ هذا الاتجاه اشكالا متفاوتة من حيث التعبير والتنظيم او باتجاه ينسجم ويتلائم مع تصورات تلك الأنظمة في ضبط عملية الإصلاحات السياسية والياتها ففي بعض الحالات عد الهدف الأساسي للاتجاه نحو تبني الديمقراطية والتعددية هو محاولة احتواء ضغط القوى المتعددة الجماهيرية والسياسية التي اخذت تعبر عن آراءها بشكل قوي وحصرها في نطاق تامين استمرارية النخب الحاكمة حيث ان مشروعيتها القائمة على الانجازات الاقتصادية والاجتماعية قد اخذت تتآكل بسبب عوامل عديدة منها :

1. ظهور التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الحاد في اطار المجتمع وغياب ضمانات الحد الادنى .
2. طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية وضعف التنظيمات الوسطية المودية الى غياب الإطار النظامي المؤسسي لعملية المشاركة السياسية .
3. غياب او ضعف الطبقات او القوى الاجتماعية الوسطى .
4. انخفاض درجة الوعي السياسي لنقص الخبرات وغياب مظاهر الحرية الإعلامية .

ولتفادي احتمالات انفجار المطالب بشك لايمكن السيطرة عليها ولاحتواء هذه المطالب بلورت النخب الحاكمة تصورها للاتجاه بالاخذ بالتعددية السياسية ، ففي الاردن مثلا كانت انتخابات عام (1989) تعبيرا عن الضائقة الاقتصادية التي شهدها الاردن وصاحبتها اضطرابات شعبية ووجد النظام نفسه مدفوعا في عملية اصلاح سياسي والاخذ بالتعددية السياسية . وهناك اتجاه يرى بان التعددية تاتي حتما بزوال حكم الدكتاتورية والسلطوية التي تلغي التعددية والمؤسسات السياسية والجماعات المعارضة وتعصف بالحياة الحريات السياسية والمدنية ، فعلى الرغم من طبيعة ونوع التغيير الذي حصل للنظام السياسي في العراق فان التعددية قد فرضت نفسها لدى جميع النخب والجماهير العراقية وكذلك على المستوى الرسمي والشعبي .

ومن جانب اخر فان ما احدثته ثورة المعلومات وسهولة الاتصال عبر وسائل الاعلام من زيادة الوعي لدى المواطنين داخل المجتمعات ، من دون قدرة الدول على الاستئثار بسلطتها على ضبط هذه التطورات على اقليمها ، قد ادى الى عدم قدرة الدول م حجب التطورات الديمقراطية التي تجري في العالم ، وفي ضوء ذلك سعت بعض الانظمة الى ترتيب الداخل حفاظا على نفسها من السقوط .

**ثالثاً : معوقات الأخذ بالتعددية السياسية**

تشير بعض الدراسات الى وجود عدد من المعوقات التي تتسبب في التأثير على الاختيارات السياسية وهي تشكل عوائق ذاتية لاستيعابها ، كما انها قد تكون حقيقية او قد تكون مجرد تبريرات تقدمها الأنظمة السياسية ومن تلك المبررات :

1. ضعف الوحدة الوطنية : ان ضعف الوحدة الوطنية له اثاره السلبية على الحياة السياسية حيث تودي غالبا إلى عدم الاستقرار السياسي ومن ثم من شانه ان يودي الى ظهور التنظيمات والاحزاب السياسية على اساس الانتماءات الفرعية وبالتالي تكون محور برامجها مكرس للدفاع عن تلك المكونات الفرعية وبالنتيجة يودي الى تشويه واضح للنظام الديمقراطي والتعددية السياسية وافساد للعملة السياسية .
2. ضعف المعارضة السياسية في دول المشرق العربي عموما وفي ظل قيود سياسية وقانونية متعددة وصارمة احيانا .
3. سيطرة قوتين رئيستين على المناخ الفكري والسياسي لمنطقة المشرق العربي ، الاولى هي النظم السياسية الحاكمة التي بعضها يستند الى احزاب جامدة لاتواجه أي معارضة حقيقية ، والقوة الثانية هي الحركات الاسلامية التي تستخدم الدين في اعمالها السياسية ، فالسلطات الحاكمة تبرر عدم الاخذ بالإصلاحات والتعددية كنوع من الدفاع عن المجتمع ضد سيطرة التطرف والطرف الثاني يستغل ابعاده من الحياة السياسية لجلب التعاطف معه ، وقد لجات دول مثل ( الاردن واليمن والكويت ) إلى تطوير تيار أسلامي ديمقراطي يتحلى بنوع من قبول التعددية السياسية والبرغماتية السياسية .
4. هناك ارتباط قوي بين الاتجاه نحو التعددية وبين القضايا الأمنية والجيوستراتيجية ، وهذا الربط نابع من خصوصية المنطقة أساسا اذ تاثرت دول هذه المنطقة بتاثير الصراعات الإقليمية والصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، اذ زادت من عزلة الإصلاحيين والديمقراطيين وتراجعت الضغوط باتجاه النظم الحاكمة لأجراء الإصلاحات الداخلية الا بالقدر الذي ترغب فيه النخب الحاكمة .

**سادسا: اتجاهات التحديث وبناء الدولة في دول المشرق العربي**

بينا ان التاريخ السياسي لنشأة الدولة العربية الحديثة هو في أغلبه نتاج تداخل وتفاعل وتأثير مجموعة عوامل منها تأثير القوى الأجنبية الناتجة عن العملية الاستعمارية، إلى جانب تأثير بعض العوامل الداخلية العربية الموروثة التي أسهمت في التأثير على طبيعة الدولة وإنجازاتها وممارساتها في مرحلة ما بعد الاستقلال إذ بقيت اغلب أجهزتها ومؤسساتها وأشكال علاقاتها ، أي بمعنى أنها اتبعت الممارسات والعمليات المتميزة في تنظيم المجتمع الذي تحكمه والمستمدة من الخبرة الاستعمارية ، الأمر الذي ساعد على تنمية الهوية والطبيعة المتميزة التي وضعت أولى لبنات الدولة الوطنية الحديثة وبوصفه الإطار السياسي والمؤسسي الشامل الذي اخذ يجري داخله مختلف العمليات والتفاعلات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وهنا تكمن خصوصية الدولة العربية الحديثة في أطار تطبيق مشروعها التحديثي الذي نهضت به منذ الاستقلال، إذ اتسم بانفصاله الكلي عن المسألة الديمقراطية والحداثة السياسية المتعلقة بإحلال مفهوم المواطنة، وبناء المؤسسات السياسية والدستورية التمثيلية وما تقتضيه من أحلال لقيم المشاركة السياسية من جانب الشعب وببعدها المتعلق بالتوزيع العادل للثروة الوطنية وتوجيه التنمية وفق اختيارات اقتصادية واجتماعية تخدم مصالح الفئات الشعبية وفتح المجال السياسي أمام قوى المجتمع وفتح العملية السياسية أمام الأسهام السياسي الخاضع لبيروقراطية الدولة وأجهزتها. وشرعت نظم ما بعد الاستعمار في البلدان العربية لتحقيق مهمتين : تطوير نظام الدولة الوطنية، وبناء اقتصاد وطني. وشرعت بحصر وترويج ) الأنظمة والمؤسسات والادارات الاستعمارية السابقة) بوصفها حاضنة لنظم ما بعد الاستعمار الجديدة ووريثه لها. فكان الاستقلال اشبه بتأميم هذهِ البنى من خلال تسلم السلطة من السلطة الاستعمارية ومن ثم حلول حكام ومواطنين من أهل البلد محل الحكام والموظفين الأجانب، بمعنى أن مشروع الدولة العربية الحديثة قد قام أساساً لسد فراغ سياسي وسلطوي ومؤسساتي وإداري وبيروقراطي، إذ لم تكن عند أعلان الاستقلال غير الزعامات التقليدية المشخصة وبقايا التركة البيروقراطية العثمانية في بعض الأحيان من دون وجود ركائز لبنية دولة فاعلة، ثم باشرت الدولة بإقامة حكومتها وإدارتها ومؤسساتها الأمنية قبل ترسيخ مؤسساتها السياسية وتنظيماتها الأخرى. فكان من المتوقع أن تؤدي دولة ما بعد الاستعمار كنظام تنموي دوراً جوهرياً . وكانت إحدى الوظائف المهمة لهذه الأنظمة تنسيق المصالح الداخلية بما يؤدي وظيفته التنموية. وفي أطار التحولات الاجتماعية، والسياسية، والفكرية التي ضربت أسس وبنية الدولة الحديثة بعد الاستقلال، فقد ولدت ثقة متزايدة في بناء دولة حديثة ذات بنية مشابهة أو موازية للدول الأخرى، فنشطت تلك النخب الوطنية الجديدة بتنوعاتها السياسية والأيديولوجية في تعميم مبادئ الدولة الحديثة وتعزيز مؤسساتها وبنيتها وحتى تغيير طبيعتها التي أنشأت عليها، فاتجهت نحو إقامة الجمهوريات في القسم الأكبر من الدول العربية على أثر حركات وطنية ثورية أو بواسطة الانقلابات، وقد حضيت في أغلب الأحيان بالتعبئة الجماهيرية والشعبية الواسعة.

وقد كان تفضيل الشكل الجمهوري في بعض الدول نابع من النظرة إلى الشكل الملكي بأنه موروث رجعي استعماري تسلطي، وأن الثورات والانقلابات التي قامت هي من أجل إقامة نظم حكم جمهورية تقدمية، فكان التخلي عن فكرة توزيع السلطات بوصفها وسيلة للحيلولة بين الحكام والاستبداد، وأصبح الشعب في ظل النظم الجمهورية يأتمن حكامه ويأمن بهم بدلاً من وضع العراقيل أمام ممارسة اختصاصهم وأطلاق سلطاتهم في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، فتوارت فكرة توزيع السلطات كأداة للحد من اختصاصات الحاكم حتى يمكن القيام بالإنجازات العامة والضخمة التي يعلق الشعب الآمال عليها منذ بداية حصوله على الاستقلال.

لقد ارتكزت عملية غرس بنى الدولة الحديثة في ظل النظم السياسية التي قامت ونمط مؤسساتها السياسية، والاجتماعية، والإدارية، والاقتصادية، والثقافية على ردة الفعل الشعبية الذي قادته الأجيال اللاحقة من النخب الحديثة ومن الطبقة الوسطى والفئات التي تحالفت معها من أجل بناء مشروع تحديثي لبنى الدولة وطبيعتها، قوامه أضفاء الطابع الوطني على المؤسسات والبنى الحديثة التي ساهم في إنشاءها الاستعمار، فتم الانتقال بالنضال الوطني من مجرد العمل السياسي السلمي المدني إلى العنف الوطني والانقلابات العسكرية، لاكتساب شرعية قيادة الحركة الوطنية ومشروعها التحريري وما يرتبط بها من مكاسب وفرتها مرحلة ما بعد الاستقلال.

وعلى مدى هذهِ الحقبة الجديدة التي اعقبت الاستقلال أخذت النخب الجديدة تتبارى في سياساتها الانقلابية التغييرية في جميع الجوانب المجتمعية لنيل الشرعية، حتى أن هذا التبني قد جعل بعض النخب الليبرالية العربية ذات الممارسات شبه الاقطاعية، أن تتحول إلى الارتماء في حضن الأفكار الثورية والراديكالية بكل أنواعها وأشكالها مع ارتباطاتها الوطنية ودفعت من ثم الكثير من الأيديولوجيات التي تبني سياسات اجتماعية انقلابية راديكالية قربتها من حيث الواقع، أو اشتركت مع غيرها في الاندفاع نحو تبني بعض أفكار النظريات الاشتراكية. وارتبطت تلك الأفكار عضوياً بطبيعة بناء الدولة العقلانية والحداثة التي تشكل الأيديولوجية التقدمية مصدراً لشرعية الدولة الحديثة، وأن هذا التركيز من النخب الحديثة وانطلاقاً من حاجتها إلى السيطرة، فقد أدت تلك التطورات والأفكار إلى جعل بنية الدولة تمثل محور النشاط التأريخي للمجتمع، بل أدى في أحيان كثيرة إلى توكيل الدولة لنفسها بإعادة تشكيل المجتمع بأكمله لتكون الدولة دولة المجتمع العامة وتعلن نفسها دولة التحرير والتقدم والتحديث للمجتمع، وإن كانت تلك الأسس التي شكلت طبيعة بنية الدولة، مبررة فعلاً وصادقة، فأن النتيجة التي ظهرت فيما بعد هي قيام دولة تهيمن على المجتمع مستعملة في ذلك أجهزة سلطوية منحها إياها عجز الحكومات التي ورثت دولة الاستعمار.

وفي أطار هذهِ التحولات الاجتماعية، والسياسية، والفكرية التي ضربت أسس وبنية الدولة الحديثة بعد الاستقلال، فقد ولدت ثقة متزايدة في بناء دولة حديثة ذات بنية مشابهة أو موازية للدول الأخرى، فنشطت تلك النخب الوطنية الجديدة بتنوعاتها السياسية والأيديولوجية في تعميم مبادئ الدولة الحديثة وتعزيز مؤسساتها وبنيتها وحتى تغيير طبيعتها التي أنشأت عليها، فاتجهت نحو إقامة الجمهوريات في القسم الأكبر من الدول العربية على أثر حركات وطنية ثورية أو بواسطة الانقلابات، وقد حضيت في أغلب الأحيان بالتعبئة الجماهيرية والشعبية الواسعة.

لقد ارتكزت عملية غرس بنى الدولة الحديثة في ظل النظم الجمهورية ونمط مؤسساتها السياسية، والاجتماعية، والإدارية، والاقتصادية، والثقافية على ردة الفعل الشعبية الذي قادته الأجيال اللاحقة من النخب الحديثة ومن الطبقة الوسطى والفئات التي تحالفت معها من أجل بناء مشروع تحديثي لبنى الدولة وطبيعتها، قوامه أضفاء الطابع الوطني على المؤسسات والبنى الحديثة التي ساهم في إنشاءها الاستعمار، فتم الانتقال بالنضال الوطني من مجرد العمل السياسي السلمي المدني إلى العنف الوطني والانقلابات العسكرية، لاكتساب شرعية قيادة الحركة الوطنية ومشروعها التحريري وما يرتبط بها من مكاسب وفرتها مرحلة ما بعد الاستقلال.

وبناءا على ماتقدم يتبين ان مجمل البنى السياسية والدستورية الحديثة لم تنشأ وتتطور في سياق تأريخي متسلسل، بفعل تحولات عميقة في البنى المجتمعية وعلى غرار التجربة الليبرالية في الغرب، وإنما جاءت بفعل الرغبة في التحديث وقامت على أسس وبنى المجتمع التقليدي العصبوي، فكان من الطبيعي أن تتأثر القواعد الأساسية التي تحكم الحياة السياسية بتلك العوامل التي تقع خلاف ما تقرره القواعد الدستورية المنظمة للعملية السياسية، وهذهِ المؤثرات قد تؤشر خللاً بين الآليات الدستورية والسمات الديمقراطية التي يتصف بها النظام السياسي وبين الآليات التي تجري بها عملية اتخاذ القرارات السياسية على صعيد الواقع العملي.

**سابعا: الحياة السياسية**

يقصد بالحياة السياسية بأنها الأنشطة التي تعبر عن سعي الأفراد داخل جماعاتهم من اجل الحصول على القوة ، أو التي تعبر عن ممارساتهم الفعلية لها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم ، والعمل السياسي بهذا المعنى يكون محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين في إطار الإيديولوجية والثقافة السياسية السائدة ، ومن خلال مجموعة الأبنية والمؤسسات القائمة ، وفي مضمون العمليات السياسية وتأثيرها ، نجد أن بنية السلطة وطبيعة تركيبها ونظامها السياسي لعبت دورا اساسيا في عملية المطالبة بالتحديث . أن أغلب السلطات السياسية في مجتمعاتنا العربية قد ركزت على الاوضاع التي تصنع وضعا قائما على الثبات والجمود في مفاصل الحياة اليومية والمؤسسات الاجتماعية، وهذا المفهوم للاستقرار في معناه العام هو ان لا تؤدي عمليات الإدارة والممارسات الوظيفية للسلطة السياسية الى أحداث اضطرابات تسهم في تغييرات سياسية وجوهرية في البنية الهيكلية باتجاه التحديث والتطور الديمقراطي ، لذلك كانت منطلقات الحياة السياسية وقواعده غير واضحة في المجتمعات العربية بصورة عامة، لذلك انقسمت ما بين مجتمعات ديناميكية متغيرة بفعل العمل الثوري ومجتمعات ساكنة بفعل السمة القبلية والعشائرية الطاغية على المؤسسة السياسية، مما حول هذه القوى الى سلطات استبدادية دكتاتورية ولم تكن سلطاتها السياسية تتميز بأسس قوية ومبدئية تؤطرها ويدعمها رضى الشعب بالاضافة الى عدم قدرتها في بناء مؤسسات بنيوية اجتماعية وسياسية رصينة ذات كفاءة تمكنها من تفعيل وتجسيد القرار السياسي للسلطة واتجاهه في صالح الاغلبية من الشعب .

أن من اسباب اتصاف تلك النظم السياسية بعدم استقرار الحياة السياسية يرجع بالدرجة الاولى الى طبيعة تركيبة السلطات السياسية في هذه المجتمعات وعدم اكمال هيكلها السياسي ضمن الابعاد الموصوفة للسلطة التي استقرت وراء مجتمعات تعاني من وطأة الاحتلال والتخلف وشيوع بعض التقاليد والقيم والتي لم تراعي في بداية تشكيلها بلورة وارساء المؤسسات السياسية والوظيفية والادارية التي يمكن ان توفر الضمانات والمقومات الاساسية لادارة الدولة والمجتمع. اذ ان السلطة معظم المجتمعات العربية قد اتخذت منحا تقليديا واتجهت الى ادخال بعض الصيغ اللارسمية ذات الابعاد الشخصية في تكويناتها وبصيغة تبعد عن المفهوم السائد للمؤسسة السياسية أو السلطة الرسمية ، كما أن ما ميز السلطات السياسية في اغلب الدول العربية أن جميع هذه السلطات كانت تسعى الى تثبيت اركانها والمحافظة على السلطة بالدرجة الاساس وليس تحديث وطن او بناء دولة متكاملة ، ووفق ذلك فقد كانت العلاقات اليومية والمعاملات الرسمية تأخذ جهدا كبيرا في كيفية ارساء وتثبيت دعائم السلطة والقبض عليها من غير رفع هذا الدور الى تثبيت دعائم الاستقرار وتلبية احتياجات المواطن . والدليل على ذلك أن اغلب النظم السياسية في المجتمعات العربية لا تقوم بأي انجاز وخصوصا على النهج الديمقراطي أو المشاركة السياسية الا بعد قيام المظاهرات والمطالبات من قبل القوى الوطنية او الفئات المحرومة من قبل الشعب والتي غالبا ما ترمي من خلالها الى تمركزها في السلطة بالدرجة الاولى .

**لذلك فان اهم مايميز الحياة السياسية :**

اولا. اعتماد البنية الاساسية للنظم السياسية لهذه الدول على البنية التقليدية والقبلية وعدم اختراقها ثقافيا وسياسيا مع التزاوج في هذه البنية بين التقليدية والحداثة بتأثير عوامل الانفتاح لهذه الانظمة على المجتمعات الاخرى .

ثانيا. اتساق الهيكل السياسي والاجتماعي لمعظم مجتمعات هذه الدول مع شكل الانظمة الوراثية الملكية واتخاذها الشكل الابوي التقليدي وارتباط السلطة السياسية مع الفئة الاكثر فعالية من ابناء الشعب وتحقيق تطلعاتها واهدافها .

ثالثا. سعي بعض هذه الانظمة لهذه الدول بمحاولات لتحديث السلطة السياسية وتوسيع المشاركة السياسية من خلال تبنيها نظاما برلمانيا يقوم على الانتخاب والتمثيل الشعبي وممارسة الوظائف التشريعية والرقابة على السلطة.

رابعا. تبلور التكوينات الاجتماعيةالاولية والفرعية مثل الدينية والاثنية وغيرها بصورة موحدة ومتماسكة .

خامسا . التوسع في مجال الخدمات العامة والقضاء على البطالة ونشر مظاهر الرفاهية واتاحة مجال الحراك الاجتماعي.

سادسا. قبول افراد المجتمعات بشرعية السلطة التي تستند على المبررات التقليدية.

**طبيعة النظم السياسية في دول المشرق العربي**

تختلف أنظمة الحكم السياسية باختلاف طبيعة التنظيم للعلاقة والتوازن للسلطات التي يقررها الدستور، فإذا تم الفصل بين السلطات وأعطيت لكل سلطة الوسائل اللازمة لمنع السلطات المقابلة من زيادة سلطاتها فأن شكل النظام يسمى رئاسياً، أما إذا تم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع قيام تفاعل وتعاون ومساواة بينهما يكون النظام برلمانياً، وفي بعض الحالات تجمع الأنظمة السياسية خصائص معينة من النظام الرئاسي مع بعض خصائص النظام البرلماني فتكون نظاماً مختلطاً في الممارسة السياسية. ويتمتع كل نظام من هذهِ الأنظمة بعناصر وسمات تجعل إليه الحكم في أطار النظام السياسي تتسم بإرساء قواعد معينة تمثل أدوات للعمل السياسي. إن الشكل العام للنظم السياسية في دول المشرق العربي يشير إلى أنها قد استندت إلى الإطار العام للأنواع الثلاثة من النظم السياسية استناداً إلى تنوع أحوال وخصائص تشكيل تلك النظم، وكما سوف يتوضح لاحقا من خلال دراسة للنماذج التطبيقية .

**الفصل الثالث : دراسة نماذج للنظم السياسية في المشرق العربي**

**اولا: النظام السياسي في المملكة الاردنية**

عرفت المملكة الأردنية الهاشمية ( الكيان السياسي الحديث ) دستوران سابقاً على دستورها الحالي والصادر في ( 1 / 1 / 1952) ، هما دستور عام 1928 ودستور عام 1946 وحاول دستور عام 1952م تجاوز الأخطاء التي لحقت بالدساتير السابقة له ، والتي كانت تتمحور حول الصلاحيات الدستورية الواسعة للملك ، وهي ما تتعارض مع طبيعة النظام البرلماني.

**أ. طبيعة النظام السياسي الاردني**

النظام السياسي الأردني من حيث الشكل نظام ملكي ومن حيث الأداء الوظيفي هو نظام برلماني شكلاً ، إلا أنه أكثر ميلاً للنظام الملكي عنه من النظام البرلماني سواء من الناحية القانونية أو السياسية ، وهو ما يمكن معرفته من خلال البحث في طبيعة وخصائص واليات عمل النظام السياسي في الاردن .

1. نص الدستور الأردني على أن طبيعة نظام الحكم هو نظام ( نيابي وراثي ملكي) وهذا إقرار للصبغة النيابية .
2. الدولة لا تمارس سلطتها بشكل شخصي بل هناك مؤسسات قائمة بذاتها قد حدد الدستور الأردني السلطات الثلاث على النحو التالي:

أ. السلطة التشريعية: وتناط بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب.

ب.السلطة التنفيذية: تناط بالملك ويتولاها وزرائه وفق أحكام الدستور.

ج.السلطة القضائية: تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

1. أكد الدستور الأردني على مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الملاحظ لم يأخذ بنظام الفصل المطلق بين السلطات وإنما أخذ بنظام يتسم بروح التعاون والتساند بين السلطات الثلاث، بحيث تكون كل سلطة رقيبا على أعمال السلطة الأخرى، وذلك في ضوء المصلحة العامة والشرعية الدستورية.
2. لقد بين الدستور كيفية تشكيل الحكومة وصلاحيتها: فرئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.
3. الأردن تأخذ بنظام المجلسين يشكلان السلطة التشريعية (مجلس الأمة( والذي تستمر عهدته لمدة أربعة سنوات حيث يتألف من مجلس الأعيان وعدد أعضائه (40) عضو غير منتخبين، وإنما يتم تعيينهم من طرف الملك استنادا لمواصفات معينة حددها الدستور. ويتكون مجلس النواب80 عضوا منتخبين من طرف الشعب.
4. بعد الانتقال إلى انتهاج التعددية السياسية أصبح البرلمان الأردني يضم نواب من عدة أحزاب ومنها احزاب المعارضة في البرلمان.

**ب. : الخصائص السياسية للنظام السياسي الأردني**

**1. مؤسسة العرش :**

يتسم النظام السياسي الأردني بسمة بارزة وهي تخليه عن القاعدة الأصلية في الملكية البرلمانية التي تجعل الملك يملك ولا يحكم ، ويتمسك بحقه في أن يسمو بذاته فوق أي مساءلة ، وأن يملك ويحكم بذات الوقت ، عبر إضفاء الشرعية القانونية والدستورية على الملك . وهذه الشرعية القانونية جاءت مترافقة مع مشروعية الملك في حكمه لكونه ينتسب إلى سلالة الأمام الحسن بن علي بن أبي طالب ( كرم الله وجهه ) ، وهو ما جاء مبرراً لتثبيت أركان العائلة الملكية في الأردن .

الأمر الذي جعل مؤسسة العرش تكاد تختزل بالعرش ويكاد العرش يتلخص بشخص الملك ، فقد نجحت هذه المؤسسة بقيادة الملك حسين بالاهتمام بالمؤسسة العسكرية والأمنية وتطويرها ، وتطويع المؤسسة السياسية المدنية ـ لاسيما في العقدين الأولين من حكمه ـ وخاصة مجلس الوزراء ومجلس الأمة وتفتيت المعارضة والفصائل الفلسطينية ، وإدارة الدولة بأسلوب الأبوية والرعوية والذي أدى إلى فقدان الاستقلال لإنشاء تنظيمات سياسية. وحتى التنظيمات السياسية التي أنشأت لاحقاً : وأن كانت بدايتها صحيحة ، إلا أنها سرعان ما قمعت ـ بوسائل دستورية ـ وعبر قانون الانتخابات وقانون حظر المطبوعات والذي سنتناوله لاحقاً ـ أو سياسية ـ عبر الملاحقة والاعتقال ـ والهدف هو محاولة الإبقاء على مركز الملك ليس في قمة النظام السياسي بل بالنظام الاجتماعي الأردني ككل . لذا فهو يصنع كل القرارات المهمة ، ولا يستطيع أي رئيس وزراء أن ينافسه أو يحقق شيئاً موازياً لها ، بالتالي فأن قرارات السياسة الداخلية والخارجية انعكاس لتوجه الملك .

**2 . التذبذب بالعمل البرلماني**

بالعودة إلى الصلاحيات الممنوحة للملك والتي تفضي بحل البرلمان ( مجلس الأمة ) ، أو تأجيل الانتخابات التشريعية ( أعضاء مجلس النواب ) أو إصدار قوانين مؤقتة من قبل مجلس الوزراء بموافقة الملك وتكون لها قوة القانون ، فأن هذه الصلاحيات كان لها تأثير واضح على عمل مجلس الأمة وهو بالنتيجة على عمل السلطة التشريعية لصالح الملك ومجلس الوزراء ، فعملية تأجيل الانتخابات أو دعوة المجالس المنحلة للعمل مرة أخرى ، أو سن القوانين المؤقتة من قبل مجلس الوزراء ، لا يدل على هيمنة مؤسسة العرش ومجلس الوزراء على مجلس الأمة وعلى السلطة القضائية فحسب ، بل هو في كثير من الأحيان يلغي دورها تماماً وهذه المشكلة حدثت قبل العودة بالعمل بالتعددية الحزبية ( بشكلها الشكلي والتقليدي ) وبعدها . كما ساهمت الأحكام العرفية وقانون الطوارئ في تعزيز غياب الحياة البرلمانية ، فعلى سبيل المثال بلغ عدد القوانين المؤقتة الصادرة بين عامي ( 1967 ـ 1989 ) بـ ( 166 ) قانوناً عرضت على المجلس النيابي الحادي عشر ( 1989 ـ 1993 ) للنظر فيها وإقرارها. وهذا ناجم بفعل عدم الاستقرار في الأداء البرلماني ، فخلال الفترة الممتدة من ( 1947 ـ 1967 ) انتخبت تسع مجالس نيابية وجميع هذه المجالس قد تم حلها نتيجة مجموعة من العوامل أهمها : عدم التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية باستثناء المجلس الخامس المنتخب عام 1956 ، حيث أكمل مدته الدستورية. أما المجلس التاسع والمنتخب قبيل حرب ( حزيران / 1967 ) بشهرين فقد استمر هذا المجلس قرابة سبعة عشر عاماً ، حيث كان يدعى بإرادة ملكية للاجتماع عند الحاجة الملحة لإجراء تعديلات دستورية ثم يحل . وسبب استمرارية عمل هذا المجلس يعود إلى تعذر إجراء انتخابات نيابية بسبب الاحتلال ( الإسرائيلي ) للضفة الغربية ، وبقي على هذا الحال حتى ( 9 / 10 / 1984 ) عندما دعي لدورة استثنائية لتعديل المادة ( 73 ) ـ الخاصة بآلية حل مجلس النواب وآلية انتخاب مجلس بديل أو إعادة عمله ـ

وبسبب تعطيل الحياة النيابية بدأ التفكير بإيجاد بديل لمجلس النواب المحلول في عهد وزارة ( مضر بدران ) من ( تموز / 1976 ـ كانون الأول / 1979 ) واتفق على تسمية المجلس البديل بـ (( المجلس الوطني الاستشاري )) وأصدر بموجبه القانون المؤقت للمجلس الاستشاري في ( 18 / 4 / 1978 ) وبموجبه تألف المجلس من ( 60 ) عضواً يعينون بإرادة ملكية بتنسيب من رئيس الوزراء ، كما يعين الملك رئيساً للمجلس من بين أعضائه ، ومدة المجلس سنتان ، وللملك حله متى شاء وله أن يعفي أعضاءه ، ويعد المجلس منحلاً عند انتخاب المجلس النيابي أو انعقاده .

وشكلت الانتخابات النيابية العامة بتاريخ ( 8 / 11 / 1989 ) نقلة نوعية في الحياة السياسية الأردنية من ناحية نزاهة الانتخابات ـ والذي برز في النتائج التي حصلت عليها الأحزاب السياسية ـ ومن ناحية الرغبة في تغيير الوضع السابق .

إلا أن النظام السياسي سرعان ما أدرك الانعكاسات غير الملائمة للتوجه من هذه الانتخابات التي وصفت بأنها الأكثر نزاهة مقارنة بالانتخابات السابقة واللاحقة ، وهو ما حذى بالملك بحل مجلس النواب بتاريخ ( 4 / 8 / 1993 ) قبل انتهاء مدته الدستورية للحيلولة دون عقد دورة استثنائية للمجلس للنظر في قانون جديد للانتخابات . وصدر القانون الجديد بتاريخ ( 17 / 8 / 1993 ) كقانون مؤقت ، وابرم بموجبه انتخابات ( 8 / 11 / 1993 ).

وبالرغم من استمرار العمل النيابي لفترتين متتاليتين ( 1993 ، 1997 ) ، إلا أن العمل البرلماني لم يستمر على أثرها ، وهو ما أفضى إلى استمرار إصدار القوانين المؤقتة وقد زاد عدد هذه القوانين المؤقتة بحوالي ( 200 ) قانون بين ( صيف / 2001 ـ صيف / 2003 ) عندما علق عمل مجلس الأمة ثانية ، وبذلك عطل المبدأ الدستوري الأساسي ( الأمة مصدر السلطات ) وأصبح غير ذي مفعول.

لذا فأن التذبذب بالعمل البرلماني استمر حتى بعد الأخذ بنظام التعددية الحزبية ، واستمرت القوانين المؤقتة تتجاوز الآليات والأمكنة المخصصة لإصدارها لتنتقل إلى مؤسسة العرش والسلطة التنفيذية .

**ج . ضعف الأداء الحزبي**

يعود الضعف في الأداء الحزبي ، والذي وصل في بعض الأحيان إلى انعدامه في الأصل ـ إلى الخلل الدستوري ـ السياسي ، ونتيجة لما ذكر سابقاً فقد استطاع الملك استخدام صلاحياته الدستورية في منع / أو السماح بالتعددية الحزبية والسياسية . الأمر الذي ترك انعكاساته الواضحة على العمل الحزبي والمشاركة السياسية .

فالبدايات الأولى للأحزاب السياسية في الأردن لم ترتبط بإيديولوجية معينة ، بل ارتبطت بأسماء شخصيات سياسية بفعل هيمنة الأعراق والتقاليد العشائرية كمنظومة قيمية وقانونية تضبط تفاعلات السكان ، وكان من أشهر هذه الأحزاب حزب الأمة والحزب الدستوري . لكن مع وفاة الملك عبد الله الأول وتولي الملك طلال ومن ثم تولي الملك حسين وحدوث الحرب العربية ـ ( الإسرائيلية ) الأولى عام 1948 وضم الضفة الغربية للكيان السياسي الوليد ( الأردن ) عام 1950 ، والذي شكل بيئة داخلية وإقليمية ودولية رحبة لظهور أحزاب ذات صبغة إيديولوجية متأثرة أما بأحزاب دول الجوار مثل ( حزب البعث ) أو بالبيئة الدولية ( مثل الحزب الشيوعي ، والحزب الوطني الاشتراكي والذي شغل زعيم هذا الحزب منصب رئاسة الوزراء ) ، وهو ما يتعارض مع نهج المملكة الأردنية ، الوثيقة الصلة ببريطانيا ، والذي أعقبه العدوان الثلاثي على مصر ، وما أحدثه من ضغط شعبي أخر على مؤسسة العرش ، الأمر الذي دفع الملك وفقاً لصلاحياته الدستورية بحل الأحزاب السياسية بموجب قانون الدفاع لسنة 1935 . وعطل القانون الذي ينظم الحياة الحزبية ( رقم 15 لسنة 1955 ) باتخاذه قراراً بحل الأحزاب وتجميد العمل بالقانون بنهاية ( نيسان / 1957 ) والذي استمر لمدة ( 35 ) عاماً حتى مطلع عام 1991، وهي فترة طويلة استطاعت خلالها السلطة التنفيذية بأحكام هيمنتها على الحياة السياسية .

ومع عودة الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات النيابية ـ بعد انقطاع طويل ـ في ( 8 / 11 / 1989 ) والتي حصلت المعارضة على أكثر من نصف مقاعد البرلمان توزعت بين الحركة الإسلامية ( 27 % ) والمعارضة اليسارية والقومية 10 % . ولم يقتصر هذا التغيير على الانتخابات بل تبعه سلسلة إصلاحات سياسية ، فقد أقر مجلس الوزراء في ( 12 / 1989 ) ، إلغاء صلاحيات المحاكم العرفية والعسكرية وإعادة اختصاص التقاضي إلى المحاكم المدنية مثل الجرائم المتعلقة بالانتساب إلى أحزاب سياسية محظورة ، وإلى الشيوعية ، والاعتداء على موظفين الدولة أثناء تأدية أعمالهم ، وأقر المجلس النواب في عام 1990 إلغاء قانون مكافحة الشيوعية الصادر في 1952 ، وتم الإفراج عن المعتقلين والمسجونين السياسيين ، وتم التخفيف عن القيود المفروضة على الصحف وإصدار قانون الأحزاب ( رقم 32 لسنة 1992 ) وإصدار الميثاق الوطني الأردني ، الذي عد بمثابة الآلية لتطبيق بنود الدستور ومرحلة التعددية. وهو ما عد انفراج سياسي بعد فترة طويلة من غياب الأحزاب السياسية والتضييق على حرية الرأي .

لكن مع دخول الأردن في مؤتمر مدريد للتسوية في خريف عام 1991 ، والذي شكل بذرة الخلاف بين المعارضة والحكومة ، لاسيما مع إصرار هذه الأخيرة على المضي قدماً في مسيرة ما يسمى ( السلام في الشرق الأوسط ) والذي فاقم من الخلاف بين المعارضة والملك ، الأمر الذي دفع الملك إلى إسناد رئاسة الحكومة المكلفة بالأعداد للانتخابات 1993 إلى ( د. عبد السلام المجالي ) الذي كان رئيساً للوفد الأردني في مباحثات مدريد ، ثم أصدر قراره بحل مجلس النواب قبل نهاية دورته . وقامت الحكومة بتعديل قانون الانتخابات والأخذ بنظام الصوت الواحد بدل القانون السابق الذي كان يختار عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية .إلا أن هذا التصنيف الذي فرضه قانون الأحزاب لم يحد من تحقيق قوى المعارضة نجاحات في الانتخابات النيابية لعام 1993 .

من خلال استعراض المراحل التي مرت بها التعددية الحزبية في الأردن يتضح جلياً الإخفاق في أداء الأحزاب كمؤسسة من المفترض أن تمارس دوراً تشريعياً ورقابياً على عمل السلطة التنفيذية ، وليس الملك والذي ينئى عن أي مساءلة قانونية ، وهذا يعود لجملة أسباب : ـ

المناخ القانوني والسياسي الذي أحيط بالأحزاب خاصة والعملية السياسية بصورة عامة ، ضمن التضييق والمنع ومن ثم السماح بإعادتها ، ومن ثم إعادة التضييق بوسائل شتى تأخذ صيغة شكل الانتخابات أبرزها ، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1997 والذي جاء بمثابة انقلاب على الحريات الصحفية إلى درجة مصادرة حرية التفكير ، وهو ما تسبب بإغلاق ( 13 ) صحيفة أسبوعية. كذلك القانون المؤقت المرقم ( 45 لسنة 2001 ) ، والذي أصدره الملك ، وأحظر فيه على الأحزاب والجمعيات عقد أي اجتماع علني بدون موافقة مكتوبة مسبقاً من قبل المحاكم الإدارية ، وأعطى هذا القانون الحق بتفريق الاجتماع بالقوة . وفي حال مخالفة القانون فأن الشخص يتعرض للسجن لمدة ( 6 أشهر ) وتفرض عليه غرامة قدرها ( 3000 ) دينار أردني. فضلاً عن الإجراءات الأمنية لضمان بقاء التعددية السياسية ضمن الحدود المرسومة من قبل السلطة وأن لا يترتب عليها أي تغيير في التوازنات السياسية القائمة التي تعمل لصالح مؤسسة العرش .

الاختلاف في توجهات الأحزاب الفكرية والمنقسم إلى أربع تيارات: التيار القومي ، التيار اليساري ، التيار الإسلامي ، التيار المحافظ / الوسطي ، يأتي متزامناً مع الاختلاف الشديد بين أعضائها المؤسسين في المصالح الشخصية ، والابتعاد عن الوظيفة التي من المفترض أن يؤديها الحزب ، لاسيما وأن كثير من الأحزاب الأردنية بسبب طبيعة المجتمع الأردني المحافظ والتقليدي جاءت انعكاس لعشيرة أو عائلة معينة ، فهنالك أحزاب توحدت في شخص زعيمها بحيث أصبح قوله لا يرد ومشيئته إرادة الحزب. ثم جاء قانون الانتخاب على أساس التصويت لشخص واحد في تكريس النفوذ الكبير للتشكيلات الاجتماعية في العملية الانتخابية ، فالتصويت في انتخابات 1993 ، 1997 كان لصالح ممثل العائلة والعشيرة ، وليس لصالح الحزب وهو ما لم يبرز بشكل كبير في انتخابات 1989 .

نتيجة للسبب أعلاه ، فأن درجة المؤسسية داخل الأحزاب متدنية ، بغياب الترابط بين وحدات الحزب الداخلية وسيطرة الأبعاد الشخصية على القدرات ، وهو ما يخلق عدم استقرار داخلها وضعف صلتها بالقاعدة الجماهيرية. وبالتالي فهي غير مهيأة للمساهمة في بناء مؤسسات الدولة على أسس صحيحة لكونها بحاجة لبناء صحيح لمؤسسة الحزب .

ضعف المشاركة السياسية داخل الأحزاب السياسية أما بسبب الخوف من المسائلة السياسية أو عدم الثقة بفاعلية الأحزاب ، من قبل النظام السياسي ، والذي يعدها أحد مصادر عدم الاستقرار . بالتالي فأن الواقع يتناقض مع قرار الملك باستئناف الحياة الحزبية من جهة ، ومن جهة أخرى الاستمرار في التشكيك بها أمام الجماهير ، وإحاطتها بالريبة والملاحقة ، فهذه البيئة لا تخلق صيغة صحية لنظام حكم فاعل وقد استطاع النظام السياسي بفعل سياساته العامة تجاه الأحزاب أن يضعف عدد من لهم انتماءات حزبية إلى 1 % من السكان.

لذا فأن النظام السياسي الأردني استطاع من بناء هيكل سياسي ( عصري ، تقليدي ) ، شبيه لبعض النظم العربية . وهو ما يخلق مجال تقليدي ، في علاقة النظام السياسي بالبيئة المحيطة به . والهدف المباشر من هذه الهياكل العصرية قد لا يكون فقط امتصاص نقمة الجماهير ، بل قد تكون موجهة إلى الخارج كي يكون مجرد بوابة للتقرب الدول المهيمنة على النظام الدولي . فمؤسسة العرش تسعى لهندسة النظام السياسي وفقاً لرؤاها ومتطلباتها بالتغيير المشروط بالإبقاء على الإقصاء والتهميش ومحاربة الأساليب الكفيلة لتحقيق ديمقراطية صحيحة ، عبر الإبقاء على ديمقراطية شكلية .

**ج. التحديث الدستوري والسياسي في الاردن بعد حركة الاحتجاجات العربية عام2011**

على أثر موجة الاحتجاجات والمظاهرات التي شهدتها المنطقة العربية والتي سميت فيما يعرف بـ ” الربيع العربي”, والتي تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي, فقد شهد الأردن كغيره من دول المنطقة موجة من المظاهرات والاحتجاجات التي تطالب بمزيد من الإصلاح السياسي, وقد استجابت القيادة الأردنية مبكراً لهذه المطالبات . وفي شهر آذار 2011م, وبتوجيه من الملك عبد الله الثاني ابن الحسين, شكلت الحكومة الأردنية لجنة الحوار الوطني والتي تكونت من حوالي خمسين عضواً ضمت معظم أطياف المجتمع الأردني, وكان هدفها إدارة حوار وطني في كافة أنحاء المجتمع الأردني من أجل صياغة الإصلاحات السياسية التي تتطلبها المرحلة وتناسب العمل السياسي الحديث والتي يطالب بها الشعب الأردني, والخروج بتوصيات واقتراحات لوضع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب وقانون جديد للأحزاب السياسية وما يرتبط بهما من تعديلات دستورية ضرورية.

وفي 26 نيسان 2011م, صدرت الأوامر الملكية من الملك عبد الله الثاني ابن الحسين, بتشكيل لجنة ملكية برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن

وقد اجتمعت اللجنة الملكية وقامت بمراجعة نصوص الدستور الأردني, ومن ثم قدمت توصياتها إلى الملك عبد الله الثاني ابن الحسين, وقد أوعز الملك للحكومة بصياغة هذه التعديلات وتقديمها لمجلس الأمة ليتم إقرارها حسب الآليات المعتمدة في الدستور الأردني, وقد تم إقرار هذه التعديلات من قبل مجلس الأمة الأردني, وصدرت الإرادة الملكية بالتصديق والموافقة على هذه التعديلات الدستورية, وبذلك صدرت التعديلات الدستورية لسنة 2011م, وكذلك تم إجراء تعديلات دستورية على الدستور الأردني عام 2014م, وكذلك أيضاً تعديلات دستورية أخرى على الدستور الأردني عام 2016م.

يرى البعض أن الحركات الاحتجاجية في الأردن على أنها مجموعات من الأفراد ذات توجهات اجتماعية وسياسية وثقافية معينة:(عمالية, ونقابية, وحزبية, وعشائرية, ومستقلة), تؤدي دوراً في المجتمع في بناء وصياغة فلسفة سياسية واجتماعية واقتصادية, من خلال ممارسة ضغوطات مطلبيه على دوائر صنع القرار الأردني تحقق واقعاً من الحوار والمشاركة الفعالة بين مختلف عناصر النظام السياسي في إيجاد حلول لمشاكل المجتمع

   ويرى آخرون أن الاحتجاجات هي ما يشهده الشارع الأردني من حراكات شعبية، تتمثل بالاعتصامات والإضرابات والمسيرات والمهرجانات الخطابية وغيرها من أشكال الاحتجاج الأخرى؛ بهدف الضغط على الحكومات المتعاقبة لتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية …الخ، للوصول إلى التغيير المنشود في المجتمع الأردني

   ومع هذه المعطيات السياسية الجديدة وجدت مجموعة من الشباب الأردني الفرصة سانحة للقيام باستنساخ الأحداث ومحاولة إسقاط الحال في الدول العربية الشقيقة على الواقع الأردني، حيث كانت في بدايتها فعاليات مساندة ومؤيدة لما يحدث في بلاد الربيع العربي قبل الالتفات إلى الحالة الأردنية؛ وهو ما أدى لاحقاً إلى تشكيل ما سمي بالحراكات, والتي تشكلت من مجموعات من الشباب الأردني المتحمس ولكن بدوافع مختلفة ومتفرقة

   وبالرغم من أن الاحتجاجات والمطالبة بالتغيير في الأردن تزامنت مع تلك التي حدثت في كل من تونس ومصر، إلا أن سقف المطالبات في الأردن، يبدو أقل من تلك التي حصلت في تونس ومصر وليبيا واليمن، وتحصل الآن في سوريا؛ وربما يعود السبب في هذا الاختلاف إلى أن هناك توافقاً حالياً بين الأحزاب السياسية والحركات الجديدة على ” المظلة الملكية ” للحكم، وعلى عدم السعي إلى تغيير هذا النظام، بقدر ما تكرّست إلى الآن الصورة الحالية من المطالب في صيغة ” إصلاح النظام،  وما يميز مرحلة (الربيع الأردني) أنها لم تسلك طابع العنف الذي صبغ انتفاضات الربيع العربي في مصر وسورية واليمن والبحرين وليبيا, لقد كان الطابع العام لهذه التظاهرات سلمياً, إذ تركز المطالب فيها على الإسراع بوتيرة الإصلاح وتعميق الدمقرطة والشفافية, مؤكدة بذلك أهمية الحوار والنقاش في إدارة الصراع

   ولم يلجأ النظام السياسي في الأردن إلى القمع، واستخدام القوة العسكرية كما هو الحال في دول الربيع العربي، وقد أثمرت تلك الاحتجاجات عن إجراء بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية، ولكنها من وجهة نظر المعارضة السياسية والحراك الشعبي والشبابي إصلاحات شكلية غير كافية؛ حيث يطالب المحتجين بإجراء إصلاحات دستورية جوهرية تسهم في تخلي الملك عن بعض صلاحياته وتفويضها للحكومة، وإعادة النظر ببعض القوانين الناظمة للحياة السياسية وفي مقدمتها قوانين الانتخاب والأحزاب السياسية، وكذلك إعادة النظر بالنهج الاقتصادي بما يسهم في تخفيض نسب الفقر والبطالة، وإيقاف غلاء الأسعار، ومكافحة الفساد

   ويرى بعض الباحثين أن أسباب نشأة الحراكات والحركات الاحتجاجية في الأردن, يعود لمجموعة من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وتتمثل المطالب الرئيسية للحركات الاحتجاجية بما يلي:

1- تحقيق الإصلاح الاقتصادي من خلال معالجة التشوهات والاختلالات في النظام الاقتصادي (معالجة مشكلتي الفقر والبطالة, وخفض الأسعار وبشكل خاص أسعار المشتقات النفطية, ومعالجة عجز المديونية الخارجية ومراجعة السياسات الاقتصادية).

2- تحقيق الإصلاح السياسي من خلال تخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير, والمشاركة السياسية, وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية, وتعديل القوانين السياسية المقيدة للعمل السياسي (كقانون الأحزاب السياسية, وقانون الانتخاب للصوت الواحد, وقانون المطبوعات والنشر), وإجراء انتخابات برلمانية نزيهة ورفع القبضة الأمنية عن الحياة السياسية.

3- إصلاح نظام الحكم من خلال الدعوة إلى قيام ملكية دستورية بإنشاء حكومة برلمانية منتخبة لها الولاية العامة, وإجراء تعديلات دستورية تعزز من دور الشعب في الحكم وتضمن حقوقه.

4- تعزيز مؤشرات الحكم الصالح من خلال : مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين, والمساءلة والشفافية.

5- تركيز مطالب الحركات الاحتجاجية العمالية والمهنية على تحسين ظروف العمل للعمال في القطاعات المختلفة, وإنشاء نقابات خاصة تدافع عن مصالحهم وحقوقهم, على غرار اعتصام المعلمين للمطالبة بنقابة خاصة بهم, وتحسين أوضاع المتقاعدين.

6- تركيز المطالبة القبلية العشائرية والمطالب الجغرافية على تحسين الأوضاع الخاصة بهم, مثل إشكالية توزيع أراضي الواجهات العشائرية.

7- انتقال الحركات من مطالبها الشعبية الإصلاحية إلى مطالب خارجية مناهضة للتوجهات الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة (كالدعوة إلى إلغاء اتفاقية وادي عربة لعام 1994م, وإطلاق سراح الأسرى الأردنيين في السجون الإسرائيلية, والتظاهر أمام السفارة الإسرائيلية احتجاجاً على ممارستها تجاه الفلسطينيين

   وقد استجابت الحكومة لبعض المطالب التي نادى بها المحتجون، وكانت هذه الاستجابة بتدخّل وتوجيه مباشر من الملك، حيث أُقيلت حكومة الرفاعي، وكلّف البخيت بتشكيل حكومة جيدة، وتمّ تشكيل اللجنة الوطنية للحوار، واللجنة الملكية لتعديل الدستور، وتمت هيكلة رواتب جميع العاملين في الدولة، وأنجزت حكومة البخيت التعديلات الدستورية، وأحالت بعض قضايا الفساد إلى المحاكم المختصة، وتم تغيير موقع إقامة الكلية العسكرية في غابات برقش بحيث تم تجنب قطع العديد من الأشجار التي كان من الممكن قطعها لو تمّ إقامة الكلية في الموقع الذي كان مقرراً لها، كما تم إنشاء نقابة للمعلمين، وإصدار عفو عام عن المحكومين، وإغلاق العديد من الملاهي والنوادي الليلية في مدينتي عمان والعقبة، إلا أن كل ما تقدّم لم يُرضِ المحتجين، مما حدا بالملك إلى إقالة حكومة البخيت الثانية مساء يوم الاثنين17 تشرين الأول 2011م

   وبشكل عام يمكن القول أن النظام السياسي الأردني تفاعل مع ثورات الربيع العربي, واتسم بالمرونة في التعامل مطالب الاحتجاجات الشعبية, وبدأ بإجراء حزمة من الإصلاحات السياسية من خلال تشكيل لجنة للحوار الوطني

بأمر ملكي لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن. وشملت هذه التعديلات: النصوص التي تؤكِّد على استقلال القضاء، باعتباره سُلطةً مُهمّتها الأساسية فَرض سيادة القانون، وتحقيق المساواة واحترام حقوق الإنسان وإحاطتها بكافّة الضمانات التي تحقّق العدالة والكرامة وتصون الحريات، وتضمن حق المواطنين في حياة كريمة آمنة ومشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات الناظمة لمسيرة المجتمع الديمقراطي.

**ثانيا: النظام السياسي في جمهورية مصر العرربية**

قد برزت أهمیة السیاق التاریخي لخبرة التطور السیاسي في مصر في الآونة الأخیرة، بعد الحراك السیاسي في مصر، اذ یمكن ربط ما یحدث على أرض الواقع بالسیاق التاریخي له في من خلال تحلیل سمات وملامح خبرة التطور الدیمقراطي في مصر.

لقد شهدت مصر الفترة من 1923 إلى 1952 قيام نظام ملكى دستورى وفق رؤية ليبرالية واضحة، لكن خضوع البلاد للاستعمار البريطانى واحتكار فئة محدودة للثروة واستئثارها بالجزء الأكبر من الدخل القومى، والخلل الكبير فى توزيع الدخل القومى لصالح هذه الفئة على حساب أغلبية محرومة من أبسط ضرورات الحياة وخاصة فقراء الريف، والاستغلال الرأسمالى الذى مارسته الشركات الرأسمالية الأجنبية والمصرية على عمال الصناعة، كل هذا أفسد التطور الليبرالى الديمقراطى فى مصر، وحال دون التطور إلى نظام ديمقراطى دستورى حقيقى

ونمت نتيجة للاحتلال والفقر والتخلف والفساد والاستبداد حركة شعبية واسعة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 قادتها الأحزاب البورجوازية الصغيرة والتنظيمات الشيوعية والطليعة الوفدية (شباب حزب الوفد)، وسرعان ما تجاوزت الحركة الوطنية الشعبية مطالب تصحيح أوجه القصور فى نظام الحكم إلى المطالبة بالإطاحة به لتحقيق الأهداف الوطنية الكبرى وعلى رأسها جلاء قوات الاحتلال الأجنبى وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لرفع مستوى معيشة المواطنين وخاصة الفقراء والمعدمين بالإضافة إلى تحقيق ديمقراطية سليمة وتحت ضغط الحركة الوطنية والشعبية استولت على السلطة جماعة الضباط الأحرار يوم 23 يوليو 1952 فيما عرف فيما بعد باسم ثورة 23 يوليو سنة 1952، وجماعة الضباط الأحرار هى تنظيم سياسى تكون داخل الجيش المصرى من مجموعة من الضباط الوطنيين الشبان لبعضهم ارتباطات قوية بالاتجاهات الفكرية والسياسية النشطة مثل الإخوان المسلمين والشيوعيين. عاشت مصر تحت حكم نظام الحزب الواحد أو التنظيم السياسى الواحد حسب التعبير المفضل لدى قادة الثورة ما يقرب من ربع قرن، ورغم تغير اسم التنظيم من هيئة التحرير سنة 1953 إلى الاتحاد القومى 1956 إلى الاتحاد الاشتراكى العربى سنة 1962 إلا أن جوهر الصيغة الجديدة للحكم بقى كما هو: احتكار الحكم لتنظيم سياسى واحد، وتحريم التعددية الحزبية، وإلغاء أى مظهر للمنافسة السياسية العامة.

ونتيجة للتطورات التى شهدها المجتمع المصرى فى بداية السبعينيات فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما ترتب عليها من تغير فى سياسة مصر الخارجية وتغير تحالفاتها الإقليمية والدولية عادت مصر مرة أخرى فى مارس 1976 إلى نظام التعددية السياسية بقرار من رئيس الجمهورية. أى أن الدولة هى التى ألغت التعددية السياسية عام 1953 وهى التى أعادتها عام 1976. وكما سيطرت الدولة على التنظيم السياسى الواحد لمدة 24 سنة وحددت دوره فى الحياة السياسية وموقعه من الحكم.

واخيرا بدات خطة الشروع بتغيير النظام السياسي في مصر مع قرار الرئيس السابق حسني بتنحيه بتاريخ (11/ شباط /2011) وتكلف القيادة العامة للقوات المسلحة ادارة شؤون البلاد. انتقل النظام السياسي المصري الى المرحلة الانتقالية الثانية تحت حكم المؤسسة العسكرية وهذا فتح الباب واسعا امام تغيير سياسي في هيكلة الخارطة السياسية والحزبية في مصر، لاسيما مع ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في يونيو/2014 وافرزت فوز الرئيس عبد الفتاح السيسي والذي شرع باعادة ترتيب وترسيخ النظام السياسي.

1. **طبيعة نظام الحكم في مصر**

تتحدد طبيعة الحكم في جمهورية مصر العربية ضمن النظم السياسية التي تتبنى بنيتها الدستورية مظاهر متعددة من ممارسات أنظمة الحكم البرلمانية لاسيما ما يتعلق بمجال العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، إلى جانب الأخذ بمظاهر وسمات الممارسة السياسية لأنظمة الحكم الرئاسية ولاسيما ما يخص نوعية السلطات والصلاحيات التي تقررها الأنظمة الرئاسية لرئيس الجمهورية بنوع من المزاوجة بين مظاهر النظامين في ميدان الممارسة السياسية ومن ثم تكييف طبيعة وبنية السلطة مع عناصر الممارسة السياسية التي يرتكز عليها النظام السياسي. ويمكن تحديد أهم خصائص وطبيعة هذه النظم بما يأتي :

1. إنها نظم جمهورية يتولى فيها رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة منصبه من طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر أحيانا من الشعب، دون أن يكون لأي شخص معين حق ذاتي أو شخصي في تولي رئاسة الجمهورية أو الدولة من الناحية الرسمية الدستورية كما في مصر واليمن وتونس والجزائر وسوريا.
2. إنها نظم نيابية تتأسس على تبني خليط من تقنيات النظام البرلماني والرئاسي في ممارسة وتنظيم السلطات والهيئات العامة في الدولة، وتتجلى أهم مظاهر الأخذ بالنظام الرئاسي في انتخاب رئيس من قبل الشعب إلى جانب ذلك فأن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة أمام البرلمان أو رئيس الدولة وتكون مسؤولية الرئيس أمام ناخبيه، وكذلك تتجسد في ضخامة السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة، أما من حيث الأخذ بمظاهر وسمات النظام البرلماني فتتجسد في مجال ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة) وكذلك من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية وغالباً ما يجسد رئيس مجلس الوزراء مصالح حزبه الحاكم في البرلمان.
3. تنص أغلب دساتير النظم المختلطة على الأخذ بمبادئ أنظمة الحكم الديمقراطية فتقوم على أساس مبدأ السيادة للشعب والتمثيل الشعبي، لأنه مصدر السلطات في الدولة، وأن الحكومة تعبر عن الأغلبية وتستند إليها وليس إلى فرد أو أقلية محددة، وكذلك تأخذ بمبدأ المساواة والفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات العامة، والشعب وفق هذا النظام يمارس السلطة من خلال الجمع بين خصائص (الديمقراطية التمثيلية) من طريق انتخابات الهيئات والمجالس التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك (الديمقراطية المباشرة) من طريق انتخاب رئيس الجمهورية و(الديمقراطية شبه المباشرة) من طريق الاستفتاءات المقرة دستورياً أو التي تجريها السلطة.
4. تقوم هذه النظم على أساس الإقرار بالتعددية السياسية ولاسيما الحزبية لتنظيم أسلوب التعامل السياسي على صعيد النظام وكذلك يرمي الى تنظيم عملية تداول السلطة بصورة سلسة، وعادة ما يتم تنظيم عمل القوى والمؤسسات السياسية التي تشارك في العملية السياسية وتتقاسم النفوذ والقوة السياسية من خلال قوانين خاصة تنظم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوينها وتنظيمها وممارسة نشاطها.

ويمكن تحديد طبيعة نظام الحكم في مصر وفق ذلك الاتجاه فهو من جهة أولى نظام جمهوري ومن جهة ثانية نظام ديمقراطي نيابي يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ومن جهة ثالثة نظام نيابي مختلط يجمع بين بعض مظاهر كلا من النظامين البرلماني والرئاسي.   
 **1. نظام جمهوري :** النظام الجمهوري هو ذلك النظام الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبة عن طريق الانتخاب بحيث يكون للأفراد الذين يتوافر فيهم شروط الترشيح لهذا المنصب الحق في ذلك والوصول اليه طبقا للأغلبية المتطلبة في هذا الصدد دون أن يكون لشخص معين أي حق ذاتي في تولي رئاسة الجمهورية .

2**. نظام ديمقراطي نيابي يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة :-**  
يقوم نظام الحكم الديمقراطي على اساس أن الشعب او الامة هو مصدر السلطات في الدولة وان الحكومة تعبر عن الاغلبية وتستند إليها وليس إلى فرد أو أقلية محدودة فالحكم الديمقراطي يناقض الحكم الدكتاتوري او الشمولي . ويرتكز النظام الديمقراطي على عدة مبادئ تتمثل في مبدأ السيادة للشعب أو للأمة وفي مبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات العامة لجميع افراد الشعب   
ولقد أقام بنى النظام المصري حكم ديمقراطي نيابي يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وذلك على النحو التالي :-   
اولا. أقام الدستور نظام حكم ديمقراطي حيث حرص المشرع الدستوري على الإعلان في الدستور عن ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي ثم ابرز بعد ذلك المبادئ التي يستند اليها هذا النظام الديمقراطي على النحو التالي :-   
أ. مبدأ السيادة الشعبية : حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على ان السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .   
ب. مبدأ المساواة : يمثل هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي لأنه يجعل جميع المواطنين متساوين أمام القانون وفي التمتع بالحماية القانونية والمشاركة في الشئون العامة بدون تفرقة بسبب الأصل أوالجنس أو الدين أواللغة أو اللون أو المركز الاجتماعي

ج. مبدا الفصل بين السلطات : يقصد بهذا المبدا الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية مع وجود قدر من التعاون فيما بينها بتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام وإقامة رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدها دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى ولقد أقام الدستور السلطات الثلاثة العامة في الدولة وحدد لكل منها اختصاصها استقلالا عن السلطات الاخرى مع وجود علاقة تبادلية بين السلطتين والتشريعية والتنفيذية بصفة خاصة .   
د. كفالة الحقوق والواجبات العامة : لا يقوم النظام الديمقراطي إلا بكفالة الحقوق والحريات العامة وحماية ممارسة أفراد الشعب لمختلف انواع الحريات بحيث تقوم الدولة بتنظيم ممارستها دون مساس بمضمونها أو انتهاك لها .   
ثانيا. أقام الدستور نظاما ديمقراطيا نيابيا00 حيث يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أربعة أركان اساسية تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية وتأقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية وتمثيل النائب للأمة بأسرها واخيرا استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين فإذا توافرت هذه الأركان الاربعة فإننا نكون بصدد نظام نيابي صرف.

3**. نظام نيابي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي :-**   
يتفرع النظام النيابي إلى ثلاثة أنواع رئيسية تبعا لطريقة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا يوجد نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي الذي تتبع السلطة التنفيذية فيه السلطة التشريعية .   
ويقوم النظام البرلماني في صورته التقليدية على ركنين اساسيين هما ثنائية الجهاز التنفيذي أي وجود رئيس دولة غير مسئول سياسيا وزارة مسئولة من ناحية والتوازن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية أخرى بينما يقوم النظام الرئاسي على ركنين اساسيين هما وجود رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة مجلس الوزراء من ناحية والفصل التام بين السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية من ناحية أخرى .   
ولقد تاكد هذا الاتجاه في النظام المصري إي تدعيم مظاهر النظام البرلماني إذ اخذ الدستور قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي التي تمثل الركن الأول للنظام البرلماني عن طريق الفصل بين شخصية رئيس الدولة ورئيس الوزراء وأقام نظام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء وجعل وضع السياسة العامة أمرا مشتركا بين الحكومة ورئيس الجمهورية وأصبحت الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ورتب على ذلك تقرير المسئولية التضامنية للوزراء أمام السلطة التشريعية فضلا عن المسئولية الفردية للوزراء.

كما أخذ الدستور بمبدأ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومنح كل سلطة منها وسائل للرقابة المتبادلة ولهذا فإن رئيس الجمهورية لا يستطيع مباشرة سلطانه إلا عن طريق الوزراء رغم عدم النص على ذلك تطبيقا لمبدا تلازم السلطة والمسئولية لأن الوزراء التي اشتركت في وضع السياسة العامة وهي المسئولية عنها امام البرلمان .   
ولا شك في راينا أن النظام السياسي المصري قد أخذ بالأركان الأساسية التي تكون جوهر النظام البرلماني وخاصة ثنائية السلطة التنفيذية بالفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس مجلس الوزراء بكل ما يترتب عليه من نتائج وأهمها عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة ومسئولية الوزراء التضامنية والفردية امام البرلمان وكذلك مبدأ التعاون والتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقرر مسئولية الوزراء أمام البرلمان وأعطى لأعضاء هذا المجلس الحق في توجيه اسئلة واستجوابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية وكذلك الحق في إجراء تحقيق وفي طرح موضوع عام للمناقشة .

وبذلك يمكننا القول بان البنية الدستورية للنظام المصري قد أخذ بنظام ديمقراطي نيابي مختلط بجميع بين بعض مظاهرة كل من النظامين البرلماني والرئاسي ويأخذ في ذات الوقت ببعض مظاهرة الديمقراطية شبه المباشرة .

**2.تنظيم السلطات في مصر.**

ترسم البنية الدستورية للنظام السياسي المصري شكل النظام وطبيعته وتوزيع الهيئات والسلطات العاملة في الدولة وفقاً لما يأتي:

**أ. السلطة التشريعية:**

إن السلطة التشريعية هي الهيئة المخولة بإصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد وتنظم عمل الهيئات والمؤسسات داخل كيان الدولة، ومن الناحية النظرية تمارس السلطة التشريعية بواسطة برلمان منتخب من الشعب، وغالباً ما تشارك السلطة التنفيذية عملية التشريع عبر إرسال مشاريع القوانين مع مشاركة السلطة التشريعية في عملية التنفيذ من خلال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

وتتمثل السلطة التشريعية في مصر بمجلس النواب الذي يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

يتشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على 5 % ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

ولرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع. وكما لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولايجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

**وتتمثل أهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس** النواب **بـ :**

1. التشريع: وهو الاختصاص الأساس لمجلس النواب وقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق اقتراح القوانين، كما نص الدستور على ضرورة موافقة مجلس النواب على معاهدات الصلح، والتحالف والتجارة أو التي تتطلب تحميل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة.

2. الرقابة: يقوم النظام السياسي المصري على أساس فكرة التوازن بين السلطات، إذ يمارس مجلس النواب رقابته على أعمال الحكومة استناداً إلى ما اقره الدستور من مسؤولية الوزراء أمامه تضامنياً وفردياً وهنالك أسلوبين للرقابة المقررة لمجلس النواب الأولى سياسية تتمثل في (حق السؤال وطلب الإحاطة والاستجواب، وطلب المناقشة العامة، والاقتراح برغبة أو بقرار، ولجان التحقق ولجان الاستطلاع والمواجهة والعرائض والشكاوي، وسحب الثقة وتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء)، والأسلوب الثاني هو المسؤولية الجنائية، إذ خول الدستور المجلس حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية بناءاً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس ويصدر القرار بموافقة ثلثي أعضاء المجلس هذا فضلاً عن حق أحالة الوزراء إلى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم في أثناء تأدية أعمالهم الوطنية.

3. إقرار الخطة أو الموازنة: بموجب الدستور اختص مجلس النواب بأقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة وضرورة عرض مشروع الموازنة العامة على المجلس قبل (3 أشهر) على الأقل من بدء السنة المالية وتعد نافذة بموافقة المجلس عليها ويتم التصويت على الموازنة فقرة بعد فقرة، ويجوز أن يعدل المجلس النفقات الواردة التي لا تحد من التزام الدولة.

4. تعديل الدستور: يحق لرئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وبالنسبة لمجلس الشعب أوجب الدستور أن يكون الطلب موقعاً من ثلث اعضاء المجلس على الأقل وإذا وافق المجلس على الطلب، فأنه يناقش بعد شهرين من تأريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها وإذا تمت الموافقة بأغلبية الثلثين يعرض على الشعب لاستفتائه ويعد نافذاً من تأريخ أعلان النتيجة.

5. إقرار أعلان حالتي الحرب والطوارئ: تكون موافقة مجلس النواب على أعلان الحرب في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناءاً على طلب رئيس الجمهورية، أما حالة الطوارئ فيتم اخطار المجلس من رئيس الوزراء بقرار أعلان حالة الطوارئ مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

6. مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

ومن أهم ضمانات استقلال السلطة التشريعية في مصر التي أوردها الدستور فتمثل بالأمور الآتية (أداء اليمين، قبول استقالة أعضائه، التحقق في صحة عضوية أعضاءه، الفصل في الطعون الانتخابية، عدم الأخذ بما يبديه الأعضاء من آراء وأفكار في أثناء تأديتهم أعمالهم، اختصاصاته في وضع لائحته، استقلاليته في وضع وإقرار موازنته السنوية وإقرار حسابها الختامي، وأخيراً الحصانة البرلمانية).

**ب. السلطة التنفيذية:**

تقوم السلطة التنفيذية على أساس الثنائية المستوحاة من النظام البرلماني بوجود رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة إلى جانب الحكومة أو الوزارة وهذهِ الثنائية تتسم بانتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتحملها الحكومة كاملة، ولكن من جهة أخرى يلاحظ اقتراب السلطة التنفيذية من فلسفة النظام الرئاسي بما تمنحه البنية الدستورية من سلطات واسعة لرئيس الجمهورية استناداً إلى واقع التمثيل الشعبي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية.

واستناداً إلى الدستور المصري يعد رئيس الجمهورية قمة السلطة التنفيذية فهو يشارك مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة ويشرف مع مجلس الوزراء على تنفيذ هذهِ السياسة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني وأداء مؤسسات الدولة، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء وهو يعفيهم من المناصب التي تقلدوها، ولرئيس الجمهورية الحق بأصدار القوانين بتفويض من مجلس النواب في حالات الضرورة الاستثنائية بتفويض من مجلس النواب ، وإلى جانب ذلك كله فلرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ والموافقة اللاحقة لمجلس النواب (السلطة التشريعية) على الاعلان.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة. ويشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

أما الحكومة فهي الهيئة التنفيذية، والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال مجلس الوزراء ولاسيما ما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها دستورياً والتي تتمحور حول وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع رئيس الجمهورية وتوجيه وتنسيق ومتابعة اعمال الوزارات والجهات التابعة والمؤسسات العامة وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية، وأعداد مشاريع القوانين والقرارات، وإعداد مشاريع الموازنة والخطة العامة وعقد القروض ومنحها.

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته علي ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدٌ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ولرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لايقل عن ثلث اعضاء المجلس. وكذلك لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لاحد منهم أن يفوض غيره.

**ج. السلطة القضائية :**

تحتل السلطة القضائية مكانة مهمة في عموم النظم السياسية الحديثة إلى جانب ما تتمتع به السلطتين التنفيذية، والتشريعية من مكانة أساسية للحكم في الدولة، فهي أحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق، والحريات، ووجودها، واستقلاليتها، ضمانة لاستقرار النظام والبنية السياسية. وتعد مصر من بين الدول التي عرفت منذ عهد بعيد النظم الحديثة في التنظيم القضائي، متأثرة في ذلك بما كان سائداً في فرنسا، فقد انشئ (عام 1875م) نظام المحاكم المختلطة، وبعدها شهد النظام القضائي المصري تطورات متتالية حتى اكتمل في شكله الحالي الذي حدده الدستور المصري مؤكداً على استقلالية السلطة القضائية .

(فالسلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتصدر أحكامها وقت القانون) ، أما القضاة فهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء وشؤون العدالة.

وتتشكل بنية القضاء المصري من المجلس الأعلى لشؤون الهيئات القضائية الذي يتولى شؤون السلطة القضائية ويرعى شؤونها المشتركة، ويضم المجلس رؤساء الهيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية، كما أسهمت الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفسير نصوصها دوراً مهماً في الحياة السياسية المصرية ودعم التحديث السياسي وتشكيل الأحزاب السياسية وحماية حقوق، وحريات، وقيم المجتمع من خلال الضمانات التي أوجدها الدستور .

كما توجد أنواع من المحاكم الجزائية، والابتدائية، والاستئناف، والنقض التي تتولى تطبق أسس العدالة في الدولة.

**3. آليات الحكم في إطار النظام السياسي المصري:**

لا ريب أن البنية الدستورية هي العامل المؤطر لعملية ممارسة السلطة من خلال تحديدها لمجموعة آليات وضوابط السلطات والهيئات داخل النظام السياسي، وعلى الرغم من ذلك فأن النظام السياسي المصري التي جمعت بناها سمات وخصائص مختلطة من الأنظمة الرئاسية والبرلمانية، قد اتسم آلية الحكم فيه بعدم وضوح طبيعة واتجاهات العملية السياسية كتعبير عن التفاعل المستمر بين آليات مستقرة ومثبتة وبين أمكانيات التأطير لمطالب المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، فكان من الطبيعي أن تنبثق العديد من الوسائل التي تمارس بها السلطة سياساتها على غير الوجه المحدد في البنية الدستورية.

فقد أقرت الأخذ بمبدأ الانتخاب تعبيراً عن كون الشعب هو مصدر السلطة وتنفيذاً لآلية التمثيل النيابي التي تأخذ به والذي هو أحد سمات وآليات المشاركة في الأنظمة الديمقراطية، فضلاً عن كونها وسيلة يتم من خلالها تنظيم عمل مؤسسات الحكم ويوافر الطريقة التي تمكن القوى السياسية المختلفة ولاسيما التي تحتل موقع المعارضة من المنافسة على مقاعد الحكم والسلطة بصورة تسمح بالتداول على السلطة من دون احتكار لصالح فرد أو حزب أو فئة كما تقر به البنية الدستورية.

وبذلك تتضح خاصية مهمة لآلية الحكم والمتمثلة بعدم التنافسية والاختيار الحر الحقيقي، على اعتبار أن السلطة السياسية تبقى مرهونة بأيدي نخب حاكمة معينة، لا تواجه من الناحية العلمية قيوداً دستورية أو رقابة برلمانية أو قضائية على أعمالها، وهذهِ العوامل تلغي وجود فصل أو تداول حقيقي للسلطات، إذ يكون البرلمان مؤسسة الاعتماد والموافقة، إذ أغلبية الأعضاء تؤيد الحكومة مع هامشية المعارضة فيما يتولى الهيئات القضائية أشخاص معينون من الحكومة.

وتهيمن السلطة التنفيذية وفقاً للنصوص القانونية أو بسبب التطبيق وتصبح ذات وضع متفوق للغاية مع تركيز خاص على دور رئيس الجمهورية في إدارة العملية السياسية وهامشية دور رئيس الوزراء أو الحكومة، فالرئيس يتمتع بصلاحيات تشريعية وصلاحيات تخوله التدخل في إعمال السلطة القضائية بالرغم من إعلان الدساتير استقلال القضاء، فالممارسة الفعلية قد تلغي هذا الاستقلال من طريق تشكيل القضاء السياسي أو تكبيل الحريات السياسية بمقتضى القوانين الاستثنائية وإعلانات حالة الطوارئ. وللتدليل على مكانة رئيس الجمهورية في أطار ثنائية السلطة التنفيذية التي اخذ بها النظام المختلط، نجد أن رئيس الدولة يؤدي الدور الأساس في العمل التنفيذي، فضلاً عن العمل التشريعي، ويصبح رئيس الوزراء والوزراء خاضعين لإدارة رئيس الدولة، والمسؤولية تقرر للحكومة عن السياسة العامة التي تضع بصورة مشتركة في أطار السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية وقد تسفر عن إقالة الحكومة بصفتها الجماعية.

وكذلك للتدليل على غياب الدور الفعلي للسلطة التشريعية نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذها، وأيضا الحق في حل البرلمان (في حالة الضرورة) ودون الحاجة إلى استفتاء شعبي.

ولاشك أن انعدام مسؤولية الرئيس السياسية من أعماله أثناء تأديته لوظائفه يؤدي إلى اختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية (نظراً لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازية معها، فأن التوازن ميز سلطة ومسؤولية رئيس الدولة أصبح منعدماً أو مختلاً بشكل كبير، وهذا الاختلال يشكل خطورة على استقرار النظام السياسي لأن السلطة بلا مسؤولية تمثل استبداداً محققاً.

وخلاصة لكل ما تقدم ، فقد بينت البنية الدستورية سمات القواعد المقننة للأطر المؤسسية الأساسية الداخلة في إطار ممارسة الحكم، محددة وظائف واختصاصات وتوازنات وطبيعة تلك الهياكل وموقعها الدستوري والسياسي الذي تحتله في أطار الآلية التي تجري بها عملية ممارسة الحكم، وقد مالت تلك النظم إلى ممارسة السلطة وفق آليات تقع خارج أطار التفاعل الذي تقرره تلك البنى والقواعد الدستورية، فكان من تجليات تلك الممارسات انغلاق الحيز الذي يمكن البنية السياسية من التعبير عن المضمون العملي للممارسة السياسية الديمقراطية والمتمثلة بمحدودية المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، وبقيت بنية السلطة محافظة على جوهرها وفقاً لما تمليه طبيعة الأنظمة وآليات عملها.

وهنا لم يختلف السيسي في سياساته كثيرا عن النظام السياسي ابان مرحلة حكم الرئيس حسني مبارك سواء من حيث الشكل او المضمون، فسياسة اقصاء القوى الاخرى من غير الاسلاميين لازال معمول بها، ولعل افضل من وصف وحلل النظام السياسي الحالي في مصر استناد الى نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام 2015، الاستاذ حسن نافعة اذ وصفها من خلال عدة محاور:

* البرلمان الحالي افضل من سابقيه لكونه اكثر تمثيلا للفئات المهمشة، كامرأة والمسيحين والشباب وذوي الحاجات الخاصة، وكان هذا ثمرة النص الدستوري لعام 2014.
* برلمان لا يمثل جموع الناخبين وهي ذات الاشكالية التي عانى منها النظام السابق ابان حكم الرئيس السابق حسني مبارك، فقد اعلن المستشار ايمن عباس رئيس لجنة الانتخابات ان نسبة المشاركة بلغت حوالي ربع عدد من لهم حق التصويت. ويعزى السبب لجملة عوامل منها الطابع الفني كعدم وضوح قانون الانتخابات، واتساع الدوائر الانتخابية المخصصة للقوائم، وضيق فترة الدعاية الانتخابية.
* برلمان بدون اغلبية سياسية، وهذا يشير عدم التوافق في الرؤى والافكار بين الاحزاب السياسية وعدم حصول اي حزب او ائتلاف سياسي على اغلبية المقاعد، وهذا يشير الى ان مجلس النواب سيكون مفتتا من الناحية السياسية والفكرية، والتي تنعكس سلبا على قوة وتماك النظام.
* برلمان اقرب الى النظام القديم بسبب فوز العديد من النواب الذين شغلوا مناصب عليا في الحزب الوطني الحاكم، بمعنى التغيير لم يكن جذريا بل اشبه باعادة تدوير.
* برلمان خالً من اي تيار اسلامي مؤثر، وهذا مرده الى خشية المجتمع السياسي من دعم الاحزاب الاسلامية، والثانية عزوف بعض الاحزاب الاسلامية عن خوض الانتخابات وهذا بحد ذاته يشكل امر خطير لان الاقصاء في هذه المرحلة الحالية، والذي يتزامن مع ما تشهده العديد من البلدان العربية من اضطرابات، يجعل هذه المقاطعة "كالقنبلة الموقوته" .

**ثالثا : النظام السياسي الفلسطيني**

1. **نبذة تاريخية**

قبل ظهور الدول الحديثة في العالم العربي والإسلامي نتيجة مرحلة التحرر من الاستعمار الغربي الأجنبي في الخمسينيات والستينيات، كانت فلسطين وشعبها جزء من الأمة العربية والإسلامية. لقد كانت فلسطين جزءا طبيعيا في بنية الدولة الإسلامية التي توالت حسب العصور على حكم فلسطين. بغض النظر عن نظام الحكم الإسلامي في مراحله التاريخية المختلفة، لم يكن هناك مشكلة هوية أو انتماء أو ولاء لشعب فلسطين في سياق دولة الإسلام. ذلك أن الكل المشكل لتلك الدولة كان يشعر بالانتماء والولاء لأمة الإسلام ودولتها. عند سقوط حكم العثمانيين في فلسطين في سبتمبر 1918 وأصبحت كلياً تحت حكم الاحتلال البريطاني، اعتبر الفلسطينيون أنفسهم تابعين للحكومة العربية التي تشكلت في دمشق مطلع أكتوبر 1918 برئاسة فيصل بن الشريف حسين بناء على التحالف بين الشريف حسين وحكومة بريطانيا (هذا التحالف الذي تنكرت له بريطانيا فيما بعد لصالح تنفيذ وعد بلفور لصالح الصهاينة في فلسطين). فقد تم تمثيل الفلسطينيين في المؤتمر السوري العام، وكان منهم نوابا في هذا المؤتمر الذي أعلن استقلال سوريا في 8 مارس 1920. وظلت فلسطين طوال فترة الحكومة العربية في دمشق جزءا من سوريا الكبرى التي سقطت وحكومتها تحت الاستعمار الفرنسي على إثر معركة ميسلون في 24 يوليو 1920.

**المؤتمر العربي الفلسطيني:** كانت أول مؤسسة تمثيلية لشعب فلسطين بعد انهيار عقد الدولة العثمانية المؤتمر العربي الفلسطيني الذي عبر سياسيا عن شعب فلسطين في الفترة ما بين (1919-1929). كان هذا المؤتمر بمثابة مجلس برلماني انبثقت عنه اللجنة التنفيذية التي كانت بمثابة القيادة الفلسطينية السياسية. خرجت قرارات هذا المؤتمر في دورتين له؛ الأولى في القدس (27 يناير-9 فبراير 1919)، والثانية في دمشق (27 فبراير 1920) لتؤكد على أن: ( فلسطين جزء من سوريا الكبرى. رفض الهجرة اليهودية. المطالبة باستقلال العرب ووحدتهم). بانعقاد المؤتمر الثالث العربي الفلسطيني (البرلمان الفلسطيني في حينه) في مدينة حيفا (13-19 ديسمبر 1920)، أدرك الفلسطينيون أنه عاد لزاما عليهم تنظيم أمورهم السياسية المتعلقة بتحررهم من الاستعمار البريطاني بالاعتماد على أنفسهم. وجاء ذلك بعد أن استقر الأمر للمستعمرين البريطانيين والفرنسيين في المنطقة وأحكموا تجزئة سوريا الكبرى. وكان هذا البداية في التفكير قطرياً وبانفصال عن الأجزاء العربية الأخرى في قضية التحرر والاستقلال. لذا طالب الفلسطينيون في مؤتمرهم الثالث بإنشاء حكومة وطنية فلسطينية، تكون مسئولة أمام مجلس نيابي ينتخبه الشعب العربي الفلسطيني. منذ ذلك الوقت تولى رئاسة اللجنة التنفيذية موسى كاظم الحسيني الذي أصبح رسمياً أول زعيم للحركة الوطنية الفلسطينية إلى حين وفاته في عام 1934.

**اللجنة العربية العليا:** في مرحلة الاحتلال البريطاني، كانت العائلات الفلسطينية التقليدية (الحسيني، النشاشيبي، الخالدي، والعلمي، ... وغيرها) تحوز على نفوذ كبير في إطار العمل الوطني. وقد أدى التنافس بينها إلى حالة من الاستقطاب السياسي الشديد الذي أضر بالعمل الوطني ووحدته. فهناك الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تقديم بعض هذه العائلات للمصلحة العائلية على المصالح العامة الوطنية؛ كمواجهة الاستعمار البريطاني والمشروع الصهيوني. فنتيجة لعوامل التفكك والضعف التي اعترت الحركة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة (1923-1928)، فقد ضعفت فعالية المؤتمر العربي الفلسطيني ولجنته التنفيذية. مع عام 1932، أخذت تظهر الأحزاب الفلسطينية والتي كان أولها حزب الاستقلال. ثم ظهرت أحزاب الدفاع (النشاشيبي)، العرب (الحسيني، حزب المفتي أمين الحسيني) وغيرها. حظي الحزب العربي بشعبية كبيرة تعود لدعم المفتي له، الذي أخذ يقود الحركة الوطنية من وراء الستار إلى وفاة موسى كاظم الحسيني حيث تلاشى المؤتمر الوطني وحلت محله الأحزاب السياسية. مع اندلاع الثورة الكبرى في أبريل 1936، توافقت الأحزاب السياسية على تشكيل اللجنة العربية العليا برئاسة المفتي الحاج أمين الحسيني في 25 أبريل 1936 التي عادت الجهة التمثيلية سياسيا للفلسطينيين الساعية لإنجاز التحرر والاستقلال. وكان هذا أول بروز ميداني للمفتي كقائد للحركة الوطنية الفلسطينية.

**الهيئة العربية العليا:** في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، قام الفلسطينيون بالسعي لإيجاد الأداة السياسية التي ستقود عملهم النضالي الجهادي لمواجهة الاحتلال البريطاني والمشروع الصهيوني، فشكلوا الهيئة العربية العليا برئاسة الحاج أمين الحسيني في 11 يونيو 1946. لقد حازت الهيئة على دعم وتأييد كل الأحزاب والفئات الفلسطينية، وكذلك اعترفت بها الدول العربية ممثلة للشعب الفلسطيني. قادت الهيئة العربية العليا الشعب الفلسطيني أثناء حرب عام 1948 تحت ظروف سيئة. عانت الهيئة،على الرغم من خطورة المرحلة التاريخية التي تمر بها فلسطين، من عدم قدرتها قيادة شعبها بسبب الاحتلال البريطاني من جهة، ومشاكلها مع الدول العربية من جهة أخرى. فقد قامت الدول العربية بفرض مواقفها وقراراتها وتوجهاتها على الهيئة وتجاهلت قياداتها وتجاوزتها بحجة أن قضية فلسطين قضية عربية، كانت الدول العربية لا تملك زمام أمرها وقراراتها السياسية مرهونة بالنفوذ البريطاني الاستعماري فيها.

**حكومة عموم فلسطين:** قررت الهيئة العربية العليا إنشاء حكومة فلسطينية لملء الفراغ الناتج عن خروج البريطانيين من فلسطين. وقد بذلت جهودا كبيرة لإقناع الحكومات العربية بذلك قبل الخروج البريطاني بثلاثة أشهر تقريباً، ولكن دون جدوى. وتداركا للموقف، قامت الهيئة بالإعلان عن حكومة عموم فلسطين في غزة في 23 سبتمبر 1948 برئاسة أحمد عبد الباقي. اعترفت الدول العربية بحكومة عموم فلسطين ما عدا حكومة الأردن. وفي خطوة فلسطينية لتأكيد شرعية الحكومة المعلنة، دعت الهيئة العربية العليا والحكومة نفسها إلى عقد مجلس وطني كبير في غزة في الأول من أكتوبر 1948 برئاسة الحاج أمين الحسيني. تم الإعلان في المؤتمر عن شرعية الحكومة الجديدة، وتقرر استقلال فلسطين وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة في نطاق حدودها الدولية المتعارف عليها في أثناء الاحتلال البريطاني. من البداية قامت الأردن بمنع حكومة عموم فلسطين من ممارسة صلاحيتها في الضفة الفلسطينية. وقامت الأردن بضم الضفة الفلسطينية وتوحيدها مع شرق الأردن في أبريل 1950. كذلك منعت الحكومة المصرية حكومة عموم فلسطين من ممارسة صلاحياتها في غزة، ونقلت كل أعضاء الحكومة ورئيسها إلى القاهرة وفرضت رقابة مشددة عليهم. اضطر الحاج أمين الحسيني لمغادرة القاهرة عام 1958 إلى لبنان حيث توفاه الله فيها عام 1974. انتهت بوفاته الهيئة العربية العليا، وحلت منظمة التحرير الفلسطينية التي تم تشكيلها عام 1964 بقرار من الجامعة العربية محلها.

**منظمة التحرير الفلسطينية:** تم تمثيل فلسطين في الجامعة العربية منذ إنشائها في عام 1945، حيث مثلها موسى العلمي، ثم أحمد عبد الباقي إلى حين وفاته في عام 1963. لم تأخذ الجامعة العربية برأي الهيئة العربية العليا ولا حكومة عموم فلسطين في موضوع تعيين ممثل فلسطين فيها. عينت في دورتها الأربعين عام 1963 أحمد الشقيري الذي كان يحظى بدعم عبد الناصر. كُلف الشقيري في مؤتمر القمة العربية الأول المنعقد في القاهرة في 13 يناير 1964، بتشكيل كيان فلسطيني يعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني ويمكنه من تحرير أرضه وتقرير مصيره. الفكرة كانت تهدف إلى احتواء النشاط السياسي والعسكري الفلسطيني في إطار البوتقة والرؤية العربية.

نجح الشقيري من خلال العديد من الجولات السياسية على مختلف أماكن تواجد الفلسطينيين بعد الهجرة إلى وضع الترتيبات لعقد مؤتمر فلسطيني عام في القدس (المجلس الوطني الأول) في (28 مايو-2 يونيو 1964). أعلن المؤتمر قيام منظمة التحرير وتعيين الشقيري رئيساً لها. أقر المؤتمر الميثاق القومي الفلسطيني، الذي أكد على معاني ومواقف اتسمت بروح قومية علمانية عكست الواقع السياسي والأيديولوجي العربي والفلسطيني في ذلك الوقت، وكانت على النحو التالي:

1. عروبة فلسطين، وحق أبناء فلسطين في أرضهم.
2. رفض المشروع الصهيوني والاعتراف بالدولة اليهودية الصهيونية.
3. رفض قرار تقسيم فلسطين.
4. تصميم الشعب الفلسطيني على الجهاد المقدس حتى يتحقق تحرير فلسطين.

**هياكل منظمة التحرير التنظيمية:**

**المجلس الوطني الفلسطيني:** أعلى سلطة في **منظمة التحرير** ويمثل الهيئة التشريعية في الدول. يتكون من مندوبي الفصائل الفدائية والهيئات والمؤسسات الجماهيرية والنقابية والمهنية الفلسطينية. يضع السياسات العامة والخطط ويصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الغير. منذ السبعينات، أصبح ينعقد مرة كل (3-5) سنوات. تزايد عدده من (100) عام 1968 إلى (500) (الثمانينات). وصل عدد أعضائه في المؤتمر الواحد والعشرين المنعقد بغزة إلى (604) في عام 1996. الآن لا يعرف عدد أعضائه بالضبط، إذ لم ينعقد مؤتمره العام منذ ذلك التاريخ وحتى الآن. فقد المجلس مع الزمن قدرته على الرقابة والمحاسبة والمتابعة، ففي كثير من الأحيان كانت القرارات تؤخذ بالتصفيق!!. وتحولت اجتماعاته إلى ظاهرة احتفالية أكثر منها ممارسات تشريعية.

**المجلس المركزي:** شُكّل لأول مرة في المجلس الوطني الحادي عشر (6-12 يناير1973). يعتبر هيئة وسيطة بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية لسد الفارغ التشريعي والتوجيهي. تكون المجلس الأول من (32) عضوا، وتزايد العدد حتى وصل إلى (120) عضواً في المجلس الأخير 1996.

**اللجنة التنفيذية:** هي بمثابة الحكومة أو السلطة التنفيذية في النظم السياسية للدول، وهي أعلى سلطة تنفيذية في المنظمة. تكون دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والقرارات التي يقرها المجلس الوطني. ينتخبها المجلس الوطني، وتقوم هي باختيار الرئيس من بين أعضائها الذين زادوا ليصبحوا في المجالس الأخيرة (18) عضوا.وهي التي تفرض سياسة الأمر الواقع على المجلسين المركزي والوطني. ويمسك رئيس اللجنة التنفيذية بزمام الأمور في المنظمة ، فارضا عليها توجهاته وقراراته.

وبعد أن وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق أوسلو فقدت معظم عوامل شرعيتها التقليدية، فتحرير الأرض المحتلة، وبخاصة المحتلة عام 1948، لم يعد هدفاً بل تم التخلص منه علناً. كما لم يعد الكفاح المسلح وسيلة أساسية أو وحيدة لتحرير الأرض بل أصبح "أحد" الطرق المعلنة للتحرير. ثم انتهى الأمر بالتخلي عن الكفاح المسلح كلياً واعتماد طريق المفاوضات كإستراتيجية وحيدة لتحصيل حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967.

كان توقيع اتفاقية أوسلو يعني ترك الباب مفتوحاً لكافة الاحتمالات ضمن خلل كبير في ميزان القوى لغير صالح الفلسطينيين. فالذي تم عملياً هو تجريد الفلسطينيين من أدواتهم (ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية ،الكفاح المسلح، البعد القومي للقضية)، دون أن تحل أيا من القضايا الرئيسية مع الكيان الصهيوني، أو تحقيق أياً من الحقوق الوطنية الفلسطينية. فقد اعترفت المنظمة بـ"إسرائيل". مثل هذا الاعتراف موافقة من قبل المنظمة على أن (78%) من أرض فلسطين التاريخية هي دولة "إسرائيل". أما الكيان الصهيوني فقد اعترف بمنظمة التحرير كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وأن الأراضي الفلسطينية المحتلة في الرابع من حزيران 1967، والتي تشكل (22%) من مساحة فلسطين التاريخية، هي قضية خاضعة للتفاوض (أراضي متنازع عليها).

وبمرور الوقت هُمِّشت منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية، وساعد في ذلك أن المساعدات الأجنبية ذهبت باتجاه دعم السلطة الفلسطينية أساساً. وقد سهل هذه العملية فلسطينياً كون معظم قيادات منظمة التحرير الفلسطينية هم أنفسهم قيادات السلطة وبخاصة الرئيس ياسر عرفات الذي جمع بين رئاسة المنظمة ورئاسة السلطة ورئاسة حركة فتح. كان يتم أحياناً، وعند الحاجة، وكأحد صور التغييب، عقد اجتماعات لبعض مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية لتمرير بعض القرارات والتي لم تكن تحظى بأغلبية شعبية فلسطينية مثل: تغيير الميثاق الوطني الفلسطيني، أو تمديد فترة ولاية الرئيس عباس ومن بعدها تمديد فترة ولاية المجلس التشريعي.

1. **السلطة الفلسطينية:**

جاء تشكيل السلطة الفلسطينية نتيجة للتوقيع على إتفاقيات أوسلو، وبالتالي تأثرت إلى حد كبير بالقيود التي فرضتها هذه الإتفاقيات، وتحديداً عدم تمتع هذه السلطة بالسيادة على المناطق التي تتواجد فيها لبقاء الإحتلال ومظاهره.

وقد تم تحديد صلاحيات هذه السلطة بما يتوافق مع مصالح إسرائيل في كل المجالات، فهذه السلطة لا تسيطر على الحدود، وغير قادرة على إقامة علاقات خارجية بشكل مستقل، فضلاً عن أنه تم ربطها إقتصادياً بشكل وثيق بعجلة الإقتصاد الإسرائيلي بما يضمن التبعية له، وذلك بعد التوقيع على اتفاقية باريس الإقتصادية عام 1995.

ولأن السلطة الفلسطينية لا تعتبر دولة لوجود مناطق نفوذها تحت سيطرة الإحتلال المباشر وغير المباشر، فإنه لم يتم سن دستور، كما هو الحال في الكثير من الدول المستقلة التي تتمتع بالسيادة الوطنية، وتم الاستعاضة عن هذا بجملة من القوانين الأساسية.

يعتبر نظام الحكم في السلطة الفلسطينية نظام حكم مختلط الذي يجمع بين وجود رئيس ذو صلاحيات كبيرة، وحكومة يتم فرزها أثر انتخابات تشريعية، وهو يشبه إلى حد كبير بقية أنظمة الحكم المختلطة في العالم مثل فرنسا.

ويُعَدُ هذا الاتفاق انعطافا تاريخيا في مسار القضية الفلسطينية، فهو أول اتفاق يوقعه الفلسطينيون والصهاينة الإسرائيليين ويتم بموجبه تنفيذ تسوية سياسية تحمل في طياتها الاعتراف بالكيان الصهيوني على (78%) من مساحة أراضي فلسطين التاريخية. أقر المجلس التشريعي المنبثق عن اتفاق أوسلو القانون الأساسي، وهو بمثابة الدستور لمرحلة أوسلو، في قراءته الثالثة (قانون رقم 1/96) في الثاني من تشرين أول 1997 على الرغم من تحفظات رئيس السلطة الفلسطينية الذي لم يوقع على ذلك القانون نتيجة للعلاقة المضطربة بين المجلس ورئيس السلطة.

في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى، وبعد إن اتهمت إسرائيل الرئيس الراحل ياسر عرفات بدور ما في توجيه العمليات ضدها في الضفة الغربية، قررت الولايات المتحدة بالتنسيق مع إسرائيل تقليص صلاحيات عرفات بشكل جذري، وذلك عبر إخراج المسؤولية عن الأجهزة المسؤولة الأمنية التابعة للسلطة، والتي يفترض أن تواجه المقاومة الفلسطينية، عن نطاق صلاحياته، علاوة على تقليص قدرته على التصرف في أموال السلطة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أصدرت وزيرة الخارجية الأمريكية في ذللك الوقت كوندليزا رايس في مارس 2002 خطة للتسوية السياسية أطلقت عليها " خارطة الطريق "، والتي كان على رأس بنودها تعديل القانون الأساسي للسلطة واستحداث منصب رئيس وزراء لأول مرة، لكي يتحول نظام السلطة السياسي من نظام رئاسي إلى نظام مختلط، يعمل فيه رئيس منتخب وحكومة تحصل على الثقة من المجلس التشريعي. وبناء على تلك الخطة، عُمل على تعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003، الذي هو بمثابة الدستور، لكيّ يتم شرعنة ذلك التعديل على النظام السياسي. وقد مورس من أجل ذلك ضغوطاً شديدة على عرفات لإخراج هذا التعديل إلى حيز الوجود الفعلي. ووفقاً للتعديل الذي حدث على القانون الأساسي، فقد نصت المادة (63) منه على أن الحكومة " مجلس الوزراء" وهي الأداة التنفيذية والإدارية العليا تضطلع بمسئولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ. وفيما عدا ما لرئيس السلطة الفلسطينية من اختصاصات تنفيذية بواقع القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز (24) وزيراً. يشرع رئيس الوزراء المكلف من قبل رئيس السلطة بتشكيل الحكومة فوراً وفي مدة ثلاثة أسابيع. وله طلب مهلة إضافية أخرى أقصاها أسبوعين. تمنح الحكومة المشكلة الثقة إذا صوت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. وقد تضمن التعديل أيضاً نقل المسؤولية عن الأجهزة المسؤولة عن الأمن الداخلي ( الأمن الوقائي، الشرطة ) من الرئيس إلى الحكومة، علاوة على جعل الحكومة صاحبة الكلمة الأخيرة في كل ما يتعلق في التحكم بمصاريف السلطة المالية. وقد تمت اجازة التعديل في 29 أيار2003.

1. **هياكل السلطة الوطنية:**

**رئاسة السلطة:** بناء على المادة (5) من القانون الأساسي للسلطة الوطنية، فإن ” نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة انتخاباً عاماً ومباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسئولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي”. يقوم الرئيس بأداء اليمين القانوني أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ورئيس المحكمة العليا. وقد حدد القانون الأساسي صلاحيات واختصاصات الرئيس على النحو التالي:

يقوم بالمصادقة على مشاريع القوانين المحالة إليه من المجلس التشريعي بعد الانتهاء من القراءات الثلاثة، وذلك من أجل إصداره في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التطبيق العملي. ويأتي هذا في سياق اختصاصه التشريعي الذي يشمل أيضاً رده وفي خلال ثلاثين يوما إلى المجلس لإجراء التعديلات التي يقترحها عليه.

**الاختصاصات الرئيسية في المجال القضائي، وهي على النحو التالي:**

1. تعيين النائب العام بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى.
2. تعيين القضاة بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى.
3. التقرير بإعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية.
4. إصدار مراسيم تنفيذ قرارات عزل القضاة متى صار نهائياً.
5. إصدار قرار تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

**الاختصاصات الثانوية في المجال القضائي، وهي على النحو التالي:**

1. التصديق على حكم الإعدام الصادر عن أيّ محكمة حتى يصبح الحكم قابلا للتطبيق.
2. الإعلان عن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات بعد تنسيبها من مجلس القضاء الأعلى.
3. تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع التي يخضع أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لقانونها.
4. تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي يخضع أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها لقانونه.
5. أداء رئيس المحكمة العليا اليمين أمامه.

أداء النائب العام اليمين أمامه.

**د. السلطة التشريعية:**

يتولى المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب السلطة التشريعية، ويتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام والسري. مدة ولاية المجلس التشريعي (4) سنوات، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال حل المجلس التشريعي حتى في حالة الطوارئ، وهي ميزة خاصة بالقانون الفلسطيني. يبلغ عدد نواب المجلس (132) نائبا موزعة على النحو التالي:

(66) نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام تعدد الدوائر، موزعين على (16) دائرة انتخابية على مستوى الوطن حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة. يخصص منها (6) نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي.

(66) نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) على اعتبار الوطن كله دائرة انتخابية واحدة.

تشكل القائمة الانتخابية من حزب واحد، أو ائتلاف أحزاب، أو مجموعة من الأشخاص لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون. ويشمل تشكيل القوائم ضمان حد أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن إمرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، الأربعة أسماء التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك.

**اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:**

تم تحديد اختصاصات رئيس الوزراء بناء على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل في 2003على النحو التالي:

1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أيّ عضو أو ملء الشاغر فيه.
2. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة، ويضع جدول أعماله.
3. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
4. إدارة كل ما يتعلق بشئون مجلس الوزراء.
5. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
6. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصه، مثل تشكيل اللجان المتخصصة ذات الموضوعات الخاصة وتحمل الصفة الرسمية الحكومية.
7. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
8. يقوم بتعيين نائباً له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

**ه. التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:**

يعتبر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أهم سمات النظام البرلماني، حيث يتم التركيز على استقلالية كلا السلطتين، إذ لا تملك أيّ منهما عزل الأخرى. فلا يملك البرلمان سلطة عزل رئيس الدولة أو الملك، ولا يملك رئيس الدولة أو رئيس الوزراء سلطة حل البرلمان حلاً رئاسياً. ويعود ذلك لأن كل من رئيس الدولة أو الملك والبرلمان قد وصلا إلى موقعهما بطريقة مستقلة عن الآخر وتحوز على ثقة الشعب مصدر الشرعية والسلطات.

إن الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية قد توزعت على رئيس السلطة الفلسطينية والحكومة. إلا أنه من الملاحظ أن معظم تلك الحقوق قد وقعت على عاتق الحكومة، وأن القليل منها فقط بقي في يد رئيس السلطة. وعليه يمكن القول أن نظام الحكم في فلسطين بعد التعديل في 2003 أصبح نظاماً برلمانياً مختلطاً برأسين (رئيس الوزراء، ورئيس السلطة)، يحوي على بعض مظاهر النظام الرئاسي. أصبح نظاما رئاسيا يشبه في أصوله النظام الفرنسي، ويجد له تطبيقاً في بعض دول العالم الثالث النامي مثل لبنان ومصر الآن.

**و. النظام الانتخابي الفلسطيني:**

جرت الانتخابات ثلاث مرات في فلسطين في أواخر العهد العثماني لمجلس (المبعوثان)، في المرة الأولى كان الانتخاب عبارة عن اختيار من قبل أعيان البلد، لكن في المرة الثانية والثالثة حدثت انتخابات، وكان أصحاب حق الاقتراع فيها هم كل الذكور الذين تزيد أعمارهم عن خمسة وعشرين عاماً. وفي عهد الاحتلال البريطاني، عرض الاحتلال على الشعب الفلسطيني أكثر من مرة إجراء انتخابات لتكوين مجلس تشريعي، لكن لهزالة العروض ومضمونها المتعارض مع مصالح الشعب الفلسطيني كان يتم رفضها.

وفي الفترة الواقعة بين عامي 1948-1967 جرت انتخابات للمجلس التشريعي في غزة، وفي الضفة الغربية شارك الناس في الانتخابات كمواطنين في المملكة الأردنية، أما الفلسطينيون في الأرض المحتلة عام 1948 ففرض عليهم الاحتلال المشاركة في الانتخابات للكنيست الإسرائيلي منذ ذلك الوقت وحتى الآن. وبعد احتلال عام 1967 سمح الاحتلال بإجراء انتخابات بلدية لمرة واحدة في الضفة الغربية، وانتخابات للغرف التجارية في مرات معدودة في الضفة وغزة، أما انتخابات النقابات المهنية والمجالس الطلابية في الجامعات، فكانت تجري بشكل منتظم حسب المواعيد الدورية، التي تحددها اللوائح الداخلية لهذه الاتحادات.

بخصوص منظمة التحرير الفلسطينية، فإن مؤسساتها القيادية كانت تتشكل في البداية بالتوافق، لكن مع مرور الوقت أصبح رئيس اللجنة التنفيذية يستطيع فرض إرادته على تشكيل المؤسسة وقرارها، وفي العقد الأخير تجري مطالبات واسعة في أوساط الفصائل الفلسطينية لإجراء انتخابات للمؤسسات القيادية في منظمة التحرير، لكن قيادة المنظمة ترفض الاستجابة لهذه المطالب.

أما الانتخابات في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية فقد جرت عام 1996 على المستويين الرئاسي والتشريعي مرة واحدة، واتبعت في ذلك الوقت نظام الدوائ1ر الانتخابية والترشيح الفردي، ولم يشارك من بين الفصائل سوى حركة فتح، إضافة إلى الكثير من المستقلين.

وفي عام 2005 تم تنظيم الانتخابات الرئاسية، وفي العام 2006 حدثت الانتخابات البرلمانية وفق نظام انتخابي مختلط، حيث تم تخصيص 50% من المقاعد للدوائر، والبقية للتمثيل النسبي.

**ز. القوى السياسية الفلسطينية :**

يوجد في الساحة السياسية عدداً من الفصائل والأحزاب السياسية، وتمثل أهم وأكبر وأكثر هذه الفصائل فعالية على الساحة:

1. **حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح):**

نشأة حركة فتح كانت في نهاية الخمسينات ومطلع الستينات من القرن الماضي، وجاءت في وقت بدأت تتجمع فيه عدة عوامل . يمكن اختصار مبادئها واستراتيجياتها ورؤيتها الأساسية الأصلية في النقاط التالية :

1. لا يمكن استرداد فلسطين إلا عن طريق الحرب الشعبية طويلة الأمد والنضال العسكري.
2. لمعركة التحرير الأولوية على أية تناقضات فكرية أو سياسية أو أيديلوجية أو اجتماعية، ولا بد من استقطاب كل القوى الثائرة وتوحيدها في المعركة ضد الكيان الصهيوني.
3. المحافظة على القرار الوطني الفلسطيني المستقل.
4. معركة تحرير فلسطين واجب عربي وديني وإنساني.
5. الكيان الصهيوني مؤسسة عنصرية غازية، وإن قيام دولة فلسطينية عربية ديموقراطية، يعيش فيها المسلمون والمسيحيون واليهود بحقوق متساوية على أنقاضه أمر حتمي.

**فتح والكفاح المسلح:** بدأت فتح عملياتها العسكرية في ليلة الأول من يناير 1965، ومثَّلت مرحلة ما بعد حرب 1967 مرحلة ازدهار حقيقي ونمو متسارع لحركة فتح، إذ إن هزيمة الأنظمة العربية وضياع ما تبقى من فلسطين، أفقد الشارع الفلسطيني والعربي الثقة بهذه الأنظمة التي اضطرت لفتح المجال للعمل الفدائي الفلسطيني الذي اكتسب شعبية كبرى فلسطينياً وعربياً. وتُعد معركة الكرامة 21 مارس 1968 حدثاً فاصلاً في تاريخ فتح، إذ فتحت الباب أمام تدفق جماهيري هائل للانضمام إليها بعدما أبداه مقاتلوها من بطولة وصمود، وما أوقعوه من خسائر جسيمة في القوات الصهيونية الغازية، فخلال 48 ساعة تقدم لعضويتها خمسة آلاف. ساهمت فتح بمجهود كبير في الكفاح المسلح الفلسطيني لفترة طويلة امتدت منذ انطلاقتها وحتى خروج منظمة التحرير وقوات الثورة الفلسطينية من لبنان.

**فتح والتسوية السلمية:** بدأت فتح مسيرتها بتبني مواقف سياسية تؤكد على أن هدف الشعب الفلسطيني هو تحرير كامل التراب الوطني الفلسطيني من البحر للنهر، والوسيلة تتمثل في اعتبار الكفاح المسلح طريقاً وحيداً لتحقيق هذا الهدف، لكنها بدأت بالتدريج تُدخل تعديلات على هذا الموقف، ويمكن تسجيل التعديلات في النقاط التالية:

أولاً: طرحت عام 1969 فكرة الدولة الديمقراطية العلمانية على كامل التراب الفلسطيني، والتي يتعايش فيها اليهود والمسلمون والمسيحيون جنباً إلى جنب بشكل ديمقراطي.

ثانياً: في عام 1974 صوتت حركة فتح في المجلس الوطني الفلسطيني لصالح تبني برنامج الحل المرحلي، والذي ينص على إقامة السلطة الفلسطينية على أي شبر يتم تحريره من أرض الوطن، إضافة إلى تبني كافة الوسائل لتحقيق هذا الهدف، والمقصود من هذا النص هو اعتماد المفاوضات كمنهج مقبول في تحقيق الأهداف.

ثالثاً: صوتت حركة فتح عام 1988 في المجلس الوطني الفلسطيني لصالح إقرار إعلان استقلال دولة فلسطيني، والذي ينص صراحة على الاعتراف بقرار مجلس الأمن رقم 242، هذا القرار الذي يعترف بحق إسرائيل أن تعيش بأمن وسلام مثلها مثل أية دولة في المنطقة.

رابعاً: وافقت حركة فتح على اتفاقية أوسلو سنة 1993، وشكلت حركة فتح العمود الفقري للسلطة وأجهزتها الأمنية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية في جوانبها المدنية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

1. **الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين:**

تعد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بشكل أو بآخر، امتداداً للفرع الفلسطيني لحركة القوميين العرب التي نشأت في مطلع الخمسينيات في بيروت وكان من أبرز مؤسسيها جورج حبش، الذي أصبح أميناً عاماً للجبهة منذ إنشائها سنة 1967 وحتى سنة 2000. وكان فرع فلسطين في حركة القوميين العرب قد شكَّل في مايو 1964 "الجبهة القومية لتحرير فلسطين" وجناحها العسكري "شباب الثأر" الذي أخذ يمارس منذ نوفمبر 1964 العمل الفدائي، وبعد حرب 1967 سعى "إقليم فلسطين" في الحركة إلى تشكيل إطار جبهوي يضم مختلف الفصائل الفلسطينية، لأنه كان يرى أن م.ت.ف بشكلها الرسمي لا تصلح أن تكون الإطار المناسب. وقد نتج عن ذلك إنشاء (الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين).

وتتمثل المنطلقات الأساسية للجبهة الشعبية في النقاط التالية:

1. الكيان الصهيوني قاعدة بشرية مسلحة تستند عليها "الإمبريالية" الاستعمارية الأمريكية والغربية للوقوف في وجه حركة التحرر العربي.
2. الصراع مع "الرجعية العربية" أمرٌ رئيسي وليس أمراً ثانوياً، ولذلك فهي لا تؤمن بشعار "عدم التدخل في شؤون الدول العربية".
3. الثورة الفلسطينية جزء من الثورة العالمية على الإمبريالية والرجعية وممارسات النظام الرأسمالي العالمي.
4. حرب التحرير الشعبية طويلة الأمد هي الطريق الوحيدة للتحرير، وأن تحرير فلسطين لا يتم إلا بالقوة.
5. هدف الثورة تحرير فلسطين وتشييد دولة ديموقراطية شعبية يتمتع فيها العرب واليهود بحقوق وواجبات متساوية.

1. **الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين:**

تأسست بعد انشقاقها عن الجبهة الشعبية من قبل العناصر الأكثر يسارية (نايف حواتمة، عبد الكريم حمد، قيس السامرائي) في 22 فبراير 1969. شاركت في مؤسسات المنظمة بعد تأسيسها مباشرة 1969. وكانت أكثر تطرفا في تبني الماركسية-اللينينية، وكان لها مجلة ”الهدف“. وقد تعرضت للانشقاق حيث خرج عنها ياسر عبد ربه في أواخر الثمانينيات (الجبهة الديمقراطية) مقترباً من فتح وياسر عرفات. حمل هذا التنظيم اسم "فدا" بعد أوسلو ودخل السلطة الفلسطينية.

1. **حركة المقاومة الإسلامية (حماس):**

ساهمت جماعة الإخوان المسلمين من داخل فلسطين، ومن خارجها بتدريب المتطوعين، وشاركت في حرب فلسطين عام 1948، وزادت شعبية الحركة بعد ثورة يوليو 1952 في مصر؛ بسبب التحالف بين الإخوان المسلمين وبين الضباط الأحرار، لكن فترة التحالف بين الإخوان المسلمين وبين النظام الجديد في مصر لم تطُل، إذ انقلب عليهم النظام وأدخلهم السجون وأعدم عدداً من أبرز مفكريهم وقياداتهم. بعد العدوان الثلاثي سنة 1956 وخروج الاحتلال من قطاع غزة، أفضى إلى خروج عدد كبير من شباب الحركة، ومشاركتهم مع آخرين في تأسيس حركة فتح.

وانشغلت الحركة في الفترة الواقعة بين عامي 1967-1987 بتربية جيل جديد على معاني الإسلام وقيمه والتضحية والبطولة والتطوع من أجل الصالح العام، واهتمت ببناء المساجد والمؤسسات الإسلامية التي تعمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وتقديم خدمات ثقافية وفنية ورياضية للجيل الجديد.

قامت الحركة بتشكيل مجموعات عسكرية في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، وشراء وتخزين أسلحة استعداداً لإطلاق عمل عسكري جهادي ضد الاحتلال، وتمكن الاحتلال من اكتشاف أمر المجموعات العسكرية، ووجه ضربة للحركة، واعتقل خلالها الشيخ أحمد ياسين ومجموعة من قيادات الحركة على خلفية حيازة أسلحة، والتخطيط لمقاومة الاحتلال.

اتخذت جماعة الإخوان المسلمين قراراً بالعمل تحت اسم جديد، فأعلنت عن نفسها رسمياً باسم (حركة المقاومة الإسلامية)، وترتكز هوية حماس الأيديولوجية وطرحها السياسي والفكري على النقاط التالية:

1. تحرير فلسطين لن يتم إلا بتضافر جهود العرب والمسلمين جميعاً، وأن الإسلام هو المؤهل الوحيد لتفجير طاقات الأمة وتحرير الأرض المقدسة.
2. تعتقد أن الصراع مع العدو الصهيوني، هو صراع حضاري مصيري ذو أبعاد عقدية.
3. ترى أن مصالح الاستعمار الغربي الاستراتيجية والاقتصادية وخلفياته الثقافية والدينية قد التقت مع المطامع اليهودية الصهيونية في إنشاء دولة لليهود في فلسطين، حتى تُفرِّق الأمة العربية والإسلامية، وتمزق وحدتها، وتبقيها ضعيفة متخلفة تدور في فلك التبعية.
4. تؤمن أن المعركة مع العدو الصهيوني معركة وجود وليس معركة حدود، وأنها معركة تتوارثها الأجيال، وأنها صورة من صور الصراع بين الحقِّ والباطل.
5. تُميِّز الحركة بين اليهود بوصفهم أهل كتاب لهم أحكامهم الخاصة في كتب الفقه، حيث تُحفظ حرماتهم، وتصان حقوقهم المدنية وحريتهم الدينية في إطار الدولة الإسلامية، وبين اليهود المعتدين الذين اغتصبوا فلسطين فوجب حربهم وقتالهم ليس لكونهم يهوداً وإنما لكونهم محتلين غاصبين لأرض المسلمين.
6. ترى أن الجهاد هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، لكنها ترى أن الجهاد يجب أن يستند إلى منظومة متكاملة: سياسية وتربوية واجتماعية واقتصادية لتوفير شروط النهضة الحضارية وحركة التغيير لبناء متكامل لجيل الجهاد والتحرير.
7. تؤكد على أن شعب فلسطين هو رأس الحربة في مواجهة المشروع الصهيوني، وأنه لا بد من إعداده ودعمه بكافة الوسائل ليقوم بدوره المنشود.
8. تُقرُّ حماس التعددية السياسية والدينية، واختلاف وجهات النظر، مع سعيها لإيجاد قواسم مشتركة للتصدي للمشروع الصهيوني.

**موقف حماس من التسوية السلمية:** ترى حماس أن التسوية السلمية في كل صيغها (فلسطينياً وعربياً ودولياً وإسرائيلياً) تنطوي على التفريط بمعظم أرض فلسطين، كما ستنطوي في النهاية على التفريط بحق ملايين اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم المحتلة. ولا تمانع حماس من فكرة عقد الهدنة لزمن محدود مع الكيان الصهيوني مقابل الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة، بشرط عدم إعطاء الشرعية لهذا الكيان على الأرض المغتصبة سنة 1948.

**حماس والعمل العسكري:** لا زالت حركة حماس تتبنى العمل العسكري، وتوظف كل ما تتمكن توفيره من موارد في الإعداد للمعركة مع الاحتلال.

1. **حركة الجهاد الإسلامي:**

تكونت حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين نتيجة نقاش سياسي في أوساط حركة الإخوان المسلمين الفلسطينيين، ونقاش آخر حدث في بعض أوساط حركة فتح، ويمكن القول أن تشكيل حركة الجهاد الإسلامي كان اجتهاداً من قبل مجموعة من الشباب الذين آثروا أن تبدأ الحركة الإسلامية فوراً بتبني القضية الوطنية. أما على الجانب الآخر فقد تشكلت في أوساط حركة فتح مجموعة ثانية هي (سرايا الجهاد الإسلامي) ، تمركزت أساساً في قلعة الشقيف في لبنان وتميزت بخبرتها وتكوينها العسكري. أما المجموعة الثالثة فقد شكلها إبراهيم سربل وعرفت بـ (الجهاد الإسلامي "بيت المقدس"). أصبح التيار الذي أسسه الدكتور فتحي الشقاقي –مع الوقت- هو التيار المركزي، والذي اندمجت فيه أغلب العناصر التي تحمل اسم الجهاد الإسلامي.

بعد اندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987 ذابت تقريباً كل الخلافات سابقة الذكر بين حركتي حماس والجهاد الإسلامي، وانخرطت الحركتان في عملية مقاومة حقيقية بكل قوة وجهد وإمكانات، ودخلت الحركتان أيضاً في حالة تحالف مع سوريا وإيران. وقد قامت الجهاد الإسلامي بعمليات نوعية جريئة، وقدَّمت نماذج استشهادية متميزة وهي لا تزال ترفض -هي وحركة حماس- مشاريع التسوية السلمية، وتتبنيان العمل الجهادي المقاوم.

شهدت بدايات العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين حالة من التقارب في الاجتهادات والمواقف بين حركتي الجهاد الإسلامي وحماس بشأن القضية الفلسطينية، ورغم ما ظهر من اختلاف في التحليلات والاجتهادات على خلفية الثورات العربية التي اندلعت عام 2011، والثورات المضادة عام 2013، والموقف مما يحدث في سوريا واليمن، إلا أن هذا لم يؤثر على علاقات الحركتين التي يتزايد التنسيق والتعاون فيما بينهما.

**و. إشكاليات النظام السياسي الفلسطيني :**

أن اتفاقيات اوسلو والتفاهمات الفلسطينية-الإسرائيلية التي تلته، مهدت لتحولات جذرية واسعة في الحقل السياسي الفلسطيني، لعل أبرزها كان قيام سلطة وطنية فلسطينية لأول مرة في التاريخ الفلسطيني الحديث على جزء من إقليم فلسطين التاريخية. منذ اللحظة الأولى لولادتها، سعت السلطة الفلسطينية إلى نقل عملية صنع القرار السياسي من أطر ومؤسسات م.ت.ف. إلى أطر ودوائر ووزارات تابعة للسلطة. وبعد قيامها اعتمدت السلطة الوطنية، في فرض سلطتها على الإقليم المخصص لها، على أساليب ووسائل متنوعة، منها بناء قوة أمنية مسلحة احتكرت شرعية استخدام العنف المنظم، ورخَصَّت التجاوزات القانونية وشرعنة مصادرة حقوق الإنسان باسم بناء الوطن والوطنية، وباسم أن المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني لا تسمح بالتعددية والانفلات الكلامي والفكري لان ذلك يضر بالمشروع الوطني الفلسطيني "المقدس". كما سعت السلطة إلى احتواء المجتمع المدني واستمالة وإرضاء بعض المثقفين والحد من الحريات الممنوحة لوسائل الإعلام والرقابة الذاتية.(31)

تكمن إشكالية النظام السياسي الفلسطيني في كونه وليداً ناشئاً ويعيش مرحلة من الجنينية التي تعني عدم اكتمال الخصائص والملامح.

كما أن السلطة حاولت بناء نظام سياسي قادر على توفير بيئة قانونية ودستورية صحيحة لملء الفراغ الذي تركه الاحتلال على الصعيدين الإداري والقانوني في ظل غياب الدولة السيادية والكيانية المستقلة.(32)

وقد قام النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو على أساس تحالف بين شرائح النخبة السياسية والأجهزة الأمنية والبنى الاجتماعية التقليدية، فركز على شبكة من علاقات الولاء والارتباطات الشخصية والمصالحية. كما أن غياب المرجعيات القانونية وسيطرة الفصيل الواحد على السلطة، وتهميش السلطتين التشريعية والقضائية أدت إلى إضعاف النظام السياسي الفلسطيني، وعزز ذلك شُح الموارد الذاتية والاعتماد بشكل كبير على المساعدات الخارجية، مما اثر سلباً على الشرعية الفلسطينية واستقلالية قرارها منتجاً في النهاية سلطة ريعية.(33)

أما على صعيد فصل السلطات، فقد أدى غياب قانون أساسي أو وثيقة دستورية أخرى إلى استمرارية الغموض القانوني حول الصلاحيات والمسؤوليات المحددة لكل فرع من فروع الحكم الفلسطيني. إن استمرار هذا الخليط القانوني أدى إلى تعقيد تحديد الصلاحيات فيما بين فروع الحكومة الفلسطينية والنظام السياسي نفسه الذي لا يزال يعاني من عدم الوضوح، فيما يتعلق بالقواعد والأدوار الدستورية. هذا بالطبع أضعف المجلس التشريعي وشوش علاقته مع السلطة التنفيذية، وأصبحت المساءلة والمحاسبة-خصوصا مساءلة السلطة التنفيذية- تعاني بنفس المقدار أيضا. أما السلطة التنفيذية، فقد واجهت تحديات كبيرة في تحديد العلاقة بين مجلس الوزراء والرئاسة والعلاقة بين الحكم المركزي والحكم المحلي. لم يستطع مجلس الوزراء العمل بشكل واضح وفاعل بسبب طغيان وسيطرة الفصيل الواحد على السلطة وبسبب السلطات والصلاحيات الواسعة التي تمتعت بها مؤسسة الرئاسة.

أما بخصوص المجتمع المدني، المكوِّن الآخر غير الرسمي للنظام السياسي الفلسطيني، فقد نما وتطور في ظل غياب دولة سيادية، وقد تمكنت المؤسسات المدنية الخدماتية من تطوير مشاريعها الخيرية جنبا إلى جنب مع الأحزاب السياسية والقوى الوطنية والمجالس النقابية والاتحادات الطلابية ووسائل الإعلام. تزايد عدد المنظمات غير الحكومية في فلسطين مباشرة بعد توقيع اتفاقية اوسلو، حيث صبت اهتماماتها على مواضيع مدروسة وممولة من الخارج، خاصة في مجال حقوق الإنسان وقضايا الحريات العامة ومكانة المرأة في المجتمع المحلي.

بعد فشل مسار أوسلو، وتعثر مفاوضات كامب ديفيد في الولايات المتحدة، أخذ النظام السياسي الفلسطيني يعاني من بعض الإشكاليات الرئيسية، وهي:

1. فشل الحلول الانتقالية، وغياب فرص الحلول الدائمة.
2. تعقد عملية بلوغ الحل المرحلي وصعوبة العودة إلى الحل الإستراتيجي.
3. تقادم النظام السياسي الفلسطيني، والعجز عن إصلاحه.
4. انسداد أفق العمل العسكري أمام تيار التسوية السياسية، وصعوبة العودة إلى أشكال النضال الجماهيري.

وبذلك تدل السجلات الفكرية الدائرة حول هذه الإشكاليات على أن الوضع السياسي الفلسطيني يواجه اليوم مأزقاً استراتيجيا يعود لفشل مفاوضات كامب ديفيد عام 2000 واستمراره إلى يومنا هذا (فشل المفاوضات غير المباشرة والسعي للانتقال للمباشرة بين الطرفين بمباركة عربية 2010). واستمرار الزعم الصهيوني بعدم وجود شريك فلسطيني جديّ للتفاوض. كما أن هناك بعداً آخر للمأزق يتمثل في التطور الذي طرأ على بنية النظام الفلسطيني السياسي بعد فوز حماس في الانتخابات التشريعية الأخيرة 25 يناير 2006. فقد نشأت علاقة ملتبسة في إطار النظام السياسي بين مؤسسات ثلاث هي: م.ت.ف، السلطة الفلسطينية، وحركة حماس التي أصبحت بحكم نجاحها في الانتخابات مشاركة في تسيير السلطة دون أن تكون جزءا من منظمة التحرير. وبهذا الشكل أصبح النظام السياسي الفلسطيني بثلاثة رؤوس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس السلطة الفلسطينية ( الاثنان يجتمعان في شخص واحد)، ورئيس الوزراء الذي يقود حكومة بأغلبية برلمانية، وذات برنامج سياسي يتعارض مع برنامج رئيس السلطة ومنظمة التحرير.

ولخص تقرير التنمية البشرية في فلسطين للعام 2004, الصادر عن مركز دراسات التنمية في جامعة بير زيت، خصائص النظام السياسي الفلسطيني الذي نشأ في ظل اتفاق اوسلو بالنقاط الآتية:

* محاولات جادة ولكن غير كافيه في مجال المؤسسات والإصلاح
* غموض وتناقض القواعد القانونية والدستورية
* انتقال تقاليد منظمة التحرير وقيمها وثقافتها إلى النظام السياسي الوليد
* تقليدية البنى والهياكل في النظام السياسي وضعفه الشديد
* ضعف السلطتين التنفيذية والتشريعية
* تعدد الأجهزة الأمنية وغياب فاعليتها وتضارب اختصاصاتها
* شح الموارد الذاتية والاعتماد الكبير على التمويل الخارجي

**الفصل الرابع: النظم السياسية في دول الخليج العربي**

**اولا: الخصائص العامة للنظم السياسية في دول الخليج العربي**

تتسم معظم النظم السياسية لدول الخليج العربي بسمات مشتركة , من حيث نشأتها وتطورها والبنى الاقتصادية والاجتماعية , اضافة الى الموقع الجغرافي وطبيعة الثقافة السائدة في تلك الدول , وكل تلك السمات المشتركة وان اختلفت في بعض جزئياتها , الا انها ساهمت في تحديد طبيعة وسمات النظم السياسية فيها .

نظم الحكم في دول الخليج العربي من حيث المضمون هي اقرب للنظم الملكية المطلقة اذ تعتمد على الوراثة في تداول السلطة وتبلور شكل هذه الانظمة بفعل عوامل اجتماعية ودينية , وكانت بدايات هذه الانظمة زعامات قبلية محلية , نشأت وتطورت تاريخيا حتى اصبحت بالشكل الذي هي علية الان , وعلى الرغم من التغيرات الجذرية في بنية المجتمع ظلت النظم الوراثية تهيمن على مؤسسات الدولة , وتحافظ على طريقة انتقال الحكم دون تغيير , فتحول الشيخ الى امير او ملك او سلطان يسيطر على القرار السياسي , وزعماء القبائل المتنفذه تحولوا الى اعضاء في مجلس الشورى , والاسر التجارية الى شركاء مع الاسر الحاكمة في المصالح الاقتصادية .

1. اصبحت النظم السياسية في دول الخليج العربي بفضل الطبيعة الاجتماعية تتعامل بطابع ابوي مع المجتمع , فالقبيلة بوصفها وحدة اجتماعية بدائية تجمعها رابطة النسب او الاحلاف , وتخضع في حكمها لامير اوشيخ له صلاحيات شبه مطلقة , وله مستشارون يكونون عادة من كبار القوم , ويؤمن المجتمع الخليجي – كونه مجتمعا قبليا – بأن من حق الشيخ او الحاكم ان يتصرف تصرف الزعماء من دون الرجوع لاحد .
2. لا تختلف الأنظمة السياسية لدول الخليج العربي كثيرا عن باقي الأنظمة السياسية العربية في سلطويتها وشموليتها ومركزية الدولة واحتكارها للسلطة , ومن الناحية الجغرافية , فهي متجاورة جغرافيا وتقع في الجنوب الشرقي للوطن العربي , ولها حدود مشتركة فيما بينها وتتوسطها المملكة العربية السعودية .
3. تتسم نظم الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي كافة بأنها نظم ملكية تعتمد بالأساس على تناقل وتوارث السلطة في البلاد بين أفراد الأسرة الحاكمة، ويسير هذا التداول والتوارث للسلطة في خط الأبوه، كما أنه ينحصر في الذكور دون الإناث , و خط الوراثة أو تناقل السلطة لايسير في الدول الست , وفقا لنهج واحد, حيث يأخذ أشكالا ثلاثة، الشكل الأول ، هو إنتقال خط الوراثة من الأخ لأخيه ، والمثال في ذلك حالة المملكة العربية السعودية , حيث يسير الحكم من الأخ لأخيه في أبناء الملك " عبدالعزيز آل سعود". أما الشكل الثاني ، فهو إنتقال السلطة من الأب للإبن ، وهذا النظام موجود في البحرين وقطر، وسلطنة عمان ، أما الشكل الثالث ، والذي يتسم بأنه دائري تناوبي، مثل حالة الكويت .
4. وهذه الأنظمة هي أنظمة ملكية وراثية تقليدية تعتمد على المصادر التقليدية للشرعية وهي الدين و القبيلة والنسب القريشي اوالعرف , والسلطة تتركز بيد الملك أو الأمير أو السلطان يدير الدولة ويتحكم بها عن طريق العائلة المالكة والقبيلة والقبائل المساندة ذات النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي , وكرست الدساتير في هذه الدول السلطة بشخص الحاكم رغم أن (ذاته مصونة لا تمس ) ولا يترتب على تلك السلطة أية مسؤولية او مساءلة او حساب .
5. توجد ثمانية نظم وراثية في المنطقة العربية , هي: دول مجلس التعاون الخليجي العربي الست ( دولة الكويت , والمملكة العربية السعودية , وسلطنة عمان , ودولة الإمارات العربية المتحدة , وقطر , ومملكة البحرين ) وهي الدول التي يطلق عليها (الملكيات الفردية) ومملكتي المغرب والأردن , اللتان يطلق عليهما ( الملكيات السلالية ) ففي الأولى الملكيات تحكم من خلال الأسرة الملكية , إلى جانب الملك , فيكون منها رئيس الوزراء , وعدد من الوزراء الذين يتولون المناصب الحساسة , إلى جانب إدارة المناطق والمحافظات , والمواقع والمناصب الهامة بالدولة , أما الثانية فهي الملكيات التي يقتصر فيها الملك على الملك , ولا تشترك فيها الأسرة الملكية في إدارة شؤون البلاد مع الملك . يرجع نظام الحكم او النظام السياسي في دول الخليج العربي إلى النمط الوراثي القائم على أساس الدم والقرابة والنسب في إطار الأسرة الواحدة أو القبيلة أو الاماره. وأقرت النصوص الدستورية الخاصة بقضية الخلافة السياسية في دول الخليج العربي النظام الوراثي الذي كان سائدا من قبل في تلك المجتمعات وهو بأن تكون الإمارة في الأسرة الحاكمة ، وإضفاء صفة الشرعية على النظام الوراثي
6. وتتميز الأنظمة السياسية في الخليجح العربي بسمات تميزها عن الأنظمة الملكية الأخرى ففي هذه الدول يمارس الحكام سلطة فعلية, حيث تسيطر العائلات الحاكمة على كافة أقاليم البلاد والمراكز المميزة ، كما تحتفظ بكل الوزارات السيادية تقريبا , فضلا عن منصب رئيس الوزراء وبوجه عام ، و تتميز الأسر الحاكمة في الدول الخليجية بأنها عائلات كبيرة لها جذورها التاريخية وتحكم كل دول الخليج العربي أنظمة وراثية , وتكون السلطة فيها محتكره من قبل اسر,هي وحدها صاحبة الحق النهائي في اتخاذ القرارات الحاسمة والمهمه , وفي التصرف في ثروات المجتمع , ولو كانت ممارسات هذه الأسر الحاكمة تجاوزا للقوانين والدساتير لكان الأمر اقل خطورة , ولكنها ممارسات تستمد شرعيتها من دساتير هذه البلدان , لان هذه الدساتير تقنن هذا التميز للأسر الحاكمة مقارنة ببقية أبناء المنطقة .
7. ومن بين المشتركات التي تعد من خصائص النظم السياسية لدول الخليج العربي , هي أن النظام الاقتصادي في تلك الدول , ولد دولة ريعية لا تقوم بفرض الضرائب والمكوس على مواطنيها، بل تقوم على عكس كل دول العالم، بالدفع لهم ضمن دولة رفاه غير ضريبية, عن طريق توظيفهم في ملاكاتها الإدارية والخدمية والأمنية,الامر الذي سهل على الاسرالحاكمة بأن تحتكر السلطة السياسية وتنفرد بها , مقابل عقد اجتماعي تقوم بمقتضاه بضمان الوظائف والخدمات الاجتماعية , ومجتمعات تنتظر هذه الخدمات لا كحقوق مواطنة بل كهبات تقوم مقابلها باطلاق يد الاسر الحاكمة للتصرف في شؤون البلاد .

**ثانيا: مرتكزات النظم السياسية لدول الخليج العربي**

وتشير اغلب الدراسات إلى النظم السياسية لدول الخليج العربي ترتكز على ثلاث مرتكزات اساسية هي القبلية ، ونمط الوراثة ، والإقتصاد الريعي , الذي تعزز بظهور الثروة النفطية واضفى خصوصية على نظم الحكم في دول الخليج العربي :

**أ. القبلية:**  شكلت القبيلة الوحدة القرابية التي استند عليها النظام الاجتماعي السائد في دول الخليج العربي , وتستند الوحدة القرابية الى سلالة واحدة , اذ كانت العلاقات قائمة بين القبيلة على مجموعة من التقاليد والاعراف التي شكلت قانونا غير مكتوب , و للقبيلة في تلك الدول دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , ويتزعم القبيلة شيخ يتمتع بسلطة يمارسها بالتعاون مع وجوه القبيلة ، إلا أن القبائل الحضرية كانت أكثر توجها نحو إدارة مركزية قوية ، وشجعت القبائل القوية على تقوية سلطة الحكم الفردي فيها ، و كانت القبائل تمثل قوة فاعلة في أوضاع المنطقة عبر تاريخها. ويتميز النظام البدوي السائد في معظم مجتمعات الخليج العربي , بأنه نظام في ذاته ولذاته , فالقبيلة في الخليج العربي تقابل مفهوم الطبقة في الغرب كمنظومة إجتماعية إقتصادية سياسية , تنفرد بهوية خاصة تجمع بين أعضائها ، لكنها تختلف عن الطبقة في المفهوم الغربي , بأنها لاتعتمد على منظومة المصالح لتشكيل أساس الهوية ، بل إن رابطة النسب والدم التي تقوم عليها بعد ذلك منظومة مصالح ، وهذا يجعل القبيلة خلافا للطبقة، نظاما مغلقا لا يسمح بالحراك منه إلى الخارج أو من الخارج إليه , بل يرتكز على الحراك الداخلي الذاتي(مسألة الزواج مثلا) ,بمعنى أخر, إن تحول القبيلة إلى دولة لم يترتب عليه تخلي القبيلة عن مفهوم العصبة القديم ، فالقبيلة هنا تشكل وحدة إنتاج للسلطة (الملوك والأمراء وأولياء العهد) .

استندت أنظمة الحكم في دول الخليج على تحالفات قبلية تقليدية، وبهذا فالشرعية السياسية لا ترتبط بالشخص لذاته، ولكنها ترتبط في الأساس بالقبيلة التي ينتمي إليها، مما أدى بدوره إلى أنه بالرغم مما شهدته تلك المجتمعات من طفرة وتنمية إقتصادية كبيرة إلا أنها لم تتواكب مع المستوى نفسه من التطور والتنمية في المجال السياسي، فجزء كبير من إحساس الأفراد بالمواطنة يرتبط أساسا بكونهم أعضاء في تحالفات قبلية واسعة يدينون فيها بالولاء لشيخ القبيلة ، وأن فكرة التحالفات والتحالفات المضادة ذات طبيعة قبيلة، وانتماءات العائلية، اي أن المواطن الخليجي لا يشعر بالمواطنة إلا من خلال إنتمائه إلى تحالف قبلي أوسع , و تهيمن القبيلة بأشكالها المختلفة - العشيرة والعائلة على الأنظمة السياسية في دول الخليج العربي , فهي موجودة في اغلب المؤسسات السياسية والعسكرية والدينية .وللقبيلة في دول الخليج العربي دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وشكلت القبيلة الوحدة القرابية التي ارتكزت عليها النظم الاجتماعية السائد في هذه الدول , وتستند الوحدة القرابية على سلالة واحده , اذ كانت العلاقة قائمة بين القبيلة على مجموعة من الاعراف و التقاليد التي تشكل قانونا غير مكتوب للقبيلة ونتج تمركز القبائل القوية الى تزايد سلطة الحكم الفردي فيها , لذلك كانت القبائل عبر التاريخ تمثل قوه مؤثره في اوضاع المنطقة . بقي الولاء لزعيم القبيلة اكثر نفوذا من الولاء للدولة في دول الخليج حتى بعد اكتشاف النفط , وتحولت المشيخه الى دولة مما ادى الى سيطرة الاسر الحاكمة سياسيا واقتصاديا , و بالرغم من ان الدولة حلت محل القبيلة الا انها ظلت تعتمد بشكل كبيرعلى المكونات القبلية  . ولم يقطع رجال القبائل صلاتهم المادية مع النظام القبلي قبل عدد من العقود , نتيجة استقرارهم في المدن و للتحول في نشاطاتهم الانتاجية , واصبح البناء القبلي لعدد من القبائل منهار الى درجة ان افراد القبيلة لم يعودوا يستطيعون تمييز شيخ قبيلتهم , او يقومون بفض المنازعات بالاسلوب القبلي  .

تستند العلاقات الاجتماعية في منطقة الخليج العربي, على اسس ضخمة من الشبكات القبلية التي تعبر عنها افخاذ واسر انصهرت بدورها في علاقات قربى بالمصاهرة , والمصالح التجارية , لكنها ظلت في اشكالية معقدة مع نظم الحكم , ولم يكن ثمة بديل بنيوي او بنائي تراتبي للعقد الاجتماعي القديم (الولاء مقابل الرفاه الاجتماعي ), ولا تزال الشرعية القبلية في دول الخليج العربي حاضرة بدلا عن شرعية الدولة , اذ لا يزال اهل الثقة مقدمين على اهل الكفاءة . فمن المتعارف عليه ان النظام القبلي على بساطته كان اقرب الى النظام الديمقراطي المعاصر من حيث المسألة والمدافعة والحفاظ على حقوق افراد المجتمع , الذين كان دورهم فعالا ,فابن القبيلة كان يمارس دورا في قبيلته , وقبيلته كانت تمارس دورا في تجمع القبائل , ومن خلال هذا التسلسل لم تكن هناك سطوة لاحد على اخر , حتى وان تباينت موازين القوى بين القبائل , فالكل كان له صوت يسمع وحق يحفظ . يمكن الاستنتاج أن القبيلة كانت ولا تزال تلعب دورا هاما في بلدان الخليج العربي , وهي التي مهدت الي قيام دولة قوية مركزية وليس هذا فحسب بل اندمجت ايضا القبيلة بالدولة بمؤسساتها كافة , واصبح زعماء بعض القبائل يسيطرون على مواقع هأمة في الدولة وهي التي مهدت الي قيام طبقة حاكمة (نخبة ) قوية ومسيطرة على الدولة , والاستمرار في الحكم لمدة طويلة جدا .

**ب . الطابع الوراثي للحكم :** الخاصية الاخرى التي تميزت بها دول الخليج العربي هي أن أنظمة الحكم فيها تتمتع بدرجة كبيره من الإستقرار والإستمرارية نتيجة الطابع الوراثي للحكم، فتوريث الحكم جعلها تتحول إلى مؤسسة عائلية، حيث يرى البعض أن هذا النظام إرتبط بشكل مباشر بمجيء الإستعمار إلى المنطقة، والذي خطط إلى تحويل سلطة شيوخ القبائل القائمة على روابط العصبية والدم إلى حكام يسيطرون على رقعة جغرافية محدد ،ويحتكرون السلطة في ذريتهم، فقد هيمنت بريطانيا على المنطقة في أوائل القرن التاسع عشر, وحولت الأنظمة القبلية إلى وراثية، بعدها عمل الإستعمار للتوافق بين نظامين ، هما: النظام التقليدي المنظم لعلاقات الإخضاع ذات الطابع الشخصي، وفي هذا النظام التقليدي فإن الشرعية تتولد اساسا من التقاليد القوية ، والتي يزداد تأثيرها مع مرور الوقت ، وبين النظام الحديث الذي يعتمد على إنشاء مؤسسات للحكم, بحيث تكون العلاقات الشخصية أقل مقارنة بالنظام التقليدي .

صفة الميراثية تبدو هي الاكثر ملائمة لنظم الحكم التقليدية المتولدة عن مجىء الاستعمار , وتحويلة شيوخ القبائل الى حكام يسيطرون على منطقة جغرافية محددة , يتوارثون السلطة في ذريتهم . مع ما رافق اكتشاف النفط من وجود للقوى الاجنبية لحماية مصالحها الاستراتيجية في المنطقة , اخذت العلاقات السابقة ذات الشرعية النسبية بين الاسر الحاكمة وشعوبها تتغير في اتجاهات عديده , اهمها تبلور قناعة لدى هذه الاسر انها لم تعد , بوجود الثروة النفطية من جانب والقوى الاجنبية من جانب اخر , بحاجة فعلا الى الاعتماد على شعوب المنطقة كما في السابق , وبدأت هذه الاسر ترسم لها طريقا لا يقوم على الشراكة التامة مع شعوبها في كل شي , بل ان الحكم اصبح بالنسبة اليها اقرب منه الى (الغنيمة) التي هي ملك متوارث لهذه الاسر , وبالتالي لا بد من ان تكون جميع السياسات تعمل للحفاظ علية .

مع هذه النظرة لدى الاسر الحاكمة الى السلطة والثروة , تكون عملية المشاركة السياسية في هذه الدول غير مجدية حتى وان تفاوتت درجات اخفاقها , فدول الخليج العربي تتفاوت في حجم مستوى المشاركة السياسية فيها , فالكويت , وعلى الرغم من تجربتها السياسية التي امتدت من بداية ستينات القرن الماضي , عندما اصدر الشيخ عبد الله السالم الصباح دستور عام 1962 والى الان , ظلت تجربة محددة بسقف , اي ان للشعب حرية الانتخاب والمجيء بممثلية الى مجلس الامة ليتحدثوا كما يشاؤون وفي جميع الامور , ولكن القرارات التنفيذية والقرارات المتعلقة بالثروة تبقى حكرا بيد الاسرة الحاكمة .

**اما اهم خصائص نظام توارث العرش:**

1. نظام حق البكورة والأقدمية الأبوية، إذ يرث العرش الأخ الذي يلي للملك القائم في السن، ومن الأخ إلى الأخ الذي يليه مباشرة في السن كما في السعودية ,وهنا يمكن أن يحدد نظام الوراثة على حصر التوارث بين الأخوة الأشقاء أو حتى غير الاشقاء، ومن الأب الى الابن كما في البحرين و قطر وعمان والأمارات العربية المتحدة، وتناوبيه أو دائرية كما في دولة الكويت مع الاختلاف في استثناء النساء، بين استثناء مطلق، أو في حالة عدم توفر الذكر .
2. لم يمنع تحديد أو تنظيم الخلافة في هذه الدول من استخدام العنف سواء أكان بسبب فشل الحاكم , او بسبب عدم وضوح الخط الوراثي كما في حالة قطر، كما شهدت هذه الدول عدة محاولات انقلابية فاشلة.
3. ينحصر التنافس على العرش على أعضاء الأسر الحاكمة .
4. تاريخيا تمثلت اسانيد النمط الوراثي بمجموعة من العوامل الهيكلية , منها وجود تنظيم اجتماعي قبلي او عشائري تسوده علاقات الولاء الشخصي , وتشيع فيه القيم التعبيرية او الرمزية , ومنها ما هو ايديولوجي , مثال ذلك ملاءمة هذا النمط لهذا المجتمع العشائري من حيث وجود اعتماد سياسي متبادل بين الملك وعشيرته , فكان من يريد التاج على يقين من ابناء قبيلته هم خير معاونيه , وثمة اساس ايديولوجي اخر وهو فكرة تجنب الصراع على السلطة , وذلك من منطق اباحة السلطة للجميع ستعطي نتائج مدمرة للمجتمع وان حصرها في السلالة الملكية سيسحب بعض القيود على هذا الصراع , وان فكرة تجنب الصراع هي التي جعلت كثيرا من الشعوب القديمة تقبل السلطة الوراثية .

**ج . الريعية :**  بعد خروج الاستعمار تحولت الكيانات السياسية إلى دول تتمتع بشرعية إقليمية ودولية , وهناك حقيقة ميزت تلك الدول , هي أن النفط لم يكن أساسيا لتشكيل الدول في الخليج العربي فقط , بل وللتغيير الذي أصاب نظام السلطة الخليجية نفسها, فبعدما كان الحكام يعتمدون على نوع معين من الضريبة تفرض على الرعية ، لكن المداخيل النفطية عملت على تفوية وتعزيز سلطة الحاكم ومكنته من نيل الاستقلال المالي عن المحكومين .

ظهرت خاصية اعتماد دول الخليج العربي على الإقتصاد الريعي ، وتاكدت تلك الخاصية من خلال تحول تلك المجتمعات من مرحلة الإقتصاد التقليدي ، الذي كان بالاساس قائما على , الزراعة والزراعة وصيد اللؤلؤ إلى الإقتصاد الريعي القائم على النفط ، فقد أسهمت الثروة الناتجة عن النفط , في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات الخليجية ,حيث كان التاكيد على إشباع الحاجات المادية اولا , في حين أن قضايا المشاركة السياسية لم تحظ بعناية واهتمام في تلك الآونة، ويتم تشبيه هذا الوضع من قبل الباحثبن , على أنه عقد إجتماعي بين الدولة والمواطن على أساس تقديم المزايا الإقتصادية للمواطنين في مقابل الرضا عن الأوضاع السياسية القائمة فالدول الخليجية لم تكن تجبي الضرائب من مواطنيها ، بل على العكس كانت تدفع لهم . وعليه فان أحد المصادر الرئيسية لشرعية النظم السياسية في الدول الخليجية ظهرت من المستجدات الإقتصادية والإجتماعية التي أفرزتها ظاهرة الدولة الريعية ، وهي المرحلة التي تشكلت خلال فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي , فالدور الأساسي للنفط يكمن في جعل حكومات البلدان المصدرة للنفط ان تقدم على برامج إنفاق عام ضخمة دون الحاجة لفرض الضرائب, ودون حصول عجز في ميزان المدفوعات أو مشاكل تضخمية, و تتمثل إحدى هذه النتائج المهمة للنظام الريعي, في أن المجتمع المدني قد أسقط مطالبه عن الدولة، لأنه لا يرى من حقه المشاركة في السياسة , كما أن الدولة نجحت الى حد ما في التخلص من وشائجها المدنية, هذه الاستقلالية عن المجتمع المدني مرتبطة بعائدات النفط الكبيرة المدفوعة مباشرة للدولة، تحاول الدولة الريعية أن تقدم تبريرا للطبيعة التسلطية في الخليج العربي على انه من نتاج الاقتصاد الريعي الذي وفر الأموال اللازمة لتعزيز سلطتهم وأجهزتهم السلطوية بعيدا عن رقابة المجتمع عن طريق إعطاء قسم من الثروة و توزيعها على المجتمع بشكل هبات اوعطايا أو منح , لاسكات الكثير من الاصوات التي تطالب بالإصلاح أو بالاعتماد على سياسة القسر بشكل واضح، والعنف في كبح المعارضة، وطبقا لهذه النظرية فأن عدم وجود ضرائب يؤدي إلى انعدام الرقابة المجتمعية عليها، لأن التمويل يكون من الدولة إلى المجتمع، وليس من المجتمع الى الدولة، الأمر الذي يجعل المجتمع الخليجي يعيش في ظل حالة شبه دائمية من احتكار السلطة من قبل قلة مسيطرة ومتنفذه في أجهزة ومؤسسات الدولة استنادا إلى صلات القرابة أو الجهوية أو المحسوبية ، وهذه تؤدي إلى اغلاق المجال، ومنع ظهور نخب سياسية جديدةفاعلة . ومن كل ما تقدم نرى النظم السياسية الحاكمة في دول الخليج العربي وكما هو حال بقية النظم السياسية في الدول الاخرى , هي جزء من النظام الاجتماعي العام , بمعنى ان تشكلت ضمن بيئة معينة تاثرت واثرت بها , ضمن حدود وفاعلية ومفردات تلك البيئة التي تشمل جغرافية وطبيعة التركيبة الاجتماعية والاقتصادية والموروث التاريخي لتلك الدول , وكل هذه العناصر تترك تاثيرها الواضح على طبيعة النظم السياسية في دول الخليج العربي , بحيث اعتمدت على مبدأ الوراثة على اساس الدم والنسب, ضمن اطار قبلي

**ثالثا : بنية السلطة في دول الخليج العربي**

ترتكز بنية السلطة في دول الخليج العربي منذ عقود الى تطورات الخصائص الاجتماعية والاقتصادية , التي اعطتها مقاربة للتتمتع بنوع من الاستقلالية في اطار النظام السياسي .اعطت خصوصية الى أنظمة الحكم في دول الخليج العربي بحيث انتجت هذه الخصائص في النهاية سلطة سياسية تتمتع بنوع من الاستقلالية ، وعزز ذلك ظهور الثروة النفطية بصورة زادت من قوتها بشكل واضح. فمن أهم ملامح النظم السياسية في دول الخليج العربي , هو أرجحية السلطة التنفيذية ومركزيتها على السلطات الاخرى ، في العموم تتالف السلطة التنفيذية من رئيس الدولة أيا كانت التسمية التي يحملها , ملكا كان أو أميرا أو سلطانا، ومن ولي العهد ورئيس الوزراء والوزراء، ومن الموظفين الذين يساعدونهم و يقومون بتطبيق القوانين لحفظ الأمن، وإدارة شؤون المواطنين، وترتكز السلطة التنفيذية في دول الخليج بيد الأسر الحاكمة , مع وجود مجلس للوزراء مسئولا امام الحاكم، فهو الذي يعين الوزراء، وعادة ما يكون وليا للعهد أو قد يتولى الحاكم رئاسة المجلس كما في دولة قطر، حيث يتولى الأمير رئاسة مجلس الوزراء، والقيادة العامة للقوات المسلحة (المادة الثانية من الدستور القطري)، ويحتفظ الأمير بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يصدر القوانين بناءا على توصية من مجلس الوزراء وله ان لا يلتزم بها , كذلك الحال في المملكة العربية السعودية. ورغم وجود نصوص دستورية منحت حكام دول الخليج العربي، امتيازات وصلاحيات واسعة، إلا أن هذه الدساتير ترجح تثبيت مركزية الحاكم، ومنحه حقا توفيقيا للاعتراض على القوانين وتعطيلها او تعديلها , وله اختصاصا مساويا لاختصاص المجلس المنتخب في تعديل الدستور , بل أن البعض اعتبر هذه الدساتير شكلية وغير ملزمة للحاكم عدا حالة الكويت.

  يعتقد معظم الباحثين للوهلة الاولى أن ثمة تباين كبير في هيكل وشكل النخب السياسية الحاكمة في دول الخليج العربي ، غير أنها في الواقع تشترك في أن قمة السلطة فيها نمط ثابت ، أو أنه الأكثر فاعلية ونفوذا بحكم الدستور والقانون، و تعد المؤسسة القبلية وحدة الحكم الأولى في دول الخليج العربي , كونها تشكل البنية السياسية لتلك الدول , وفق تحول القبيلة الى مؤسسة سياسية أو مؤسسة حكم يتمحور حولها العمل السياسي في الدولة بشكل كبير، و لزعيم القبيلة أو شيخها موقع التبجيل والاحترام , والسمع والطاعة ، وصاحب الراي النافذا وغير القابل للنقض من قبل أي مؤسسة أخرى ( باستثناء الكويت)، ويقوم عميد العائلة الحاكمة , الذي يرث الحكم عن أب أو أخ أو غير ذلك بتعيين أفراد أسرته في المناصب المهمة و الحساسة ومن يثبت ولاؤهم لهذه العائلة من الأفراد أو العائلات الأخرى، وتملأ والمواقع الأخرى في الدولة بكفاءات وطنية, ووافدة حسب الحاجة وعلى نفس قواعد الإدارات العليا.

1. **البنية السياسية**

  لا تتمتع البنية السياسية  بنمط التغيير الشعبي أوعن إرادة الأمة عبر الانتخاب أو الاختيار , وفق مبدا المشاركة السياسية ، لكنها أعطت الفرصة وبدرجات متفاوتة للحضور الشعبي في القرار السياسي بالتعيين والاختيار في المؤسسات الاستشارية أو القيادية العليا في الدولة بقرار من جهة صنع القرار ووفق مصالحها , وبالانتخاب (في الكويت فقط) ، ويعد الملك أو رئيس الدولة , قائد البلاد وزعيمها ، فيما يقوم بتشكيل مجلس للوزراء لإدارة شئون البلاد ، ويتبعه بمجلس الشورى من أصحاب الخبرة والرأي في المجتمع ، أو ببرلمان منتخب مباشرة من الشعب وقراراته ملزمة كما في حالة الكويت. ولا تتمتع مجالس الشورى بصلاحية واسعة كالاستجواب وطرح الثقة أو محاسبة الوزراء أو المسئولين الكبار في الدولة عن أعمالهم، عدا مجلس الأمة الكويتي ، لكن حاكم البلاد ، ذاته مصونة وفق الدستور, ولا يخضع لأي نوع من هذه الاستجوابات. مما  يجعل من النخب بمختلف أنواعها أداة من أدوات تكريس الحكم والسلطة وخدمة برامجها وتوجهاتها ، ما يجعل وضع النخبة رهن القرار السياسي في قمة الهرم في الدولة , وأن الفرص المتاحة للنخب المثقفة تنحصر على الأغلب في التحصيل العلمي والأكاديمي، والتجارة والثراء، والتأثير بدرجات متفاوتة في الحياة الاجتماعية ومحدودة في الحياة السياسية، وربما تتاح لها فرص التحالف مع النظام الحاكم ومؤسساته المختلفة , وهي فرص مؤثرة في الحياة العامة، وتلبي جزءا من طموح اعضاء هذه النخب، لكنها لا تزال قاصرة عن استيعاب الآلاف من جمهور المثقفين من جهة، وغير معبرة عن حجم التطور والتقدم الذي يجتاح هذا القطاع في ظل العولمة والانفتاح العالمي , التقدم التكنولوجي بكافة مجالاته ، كما لا يلبي طموحات الجماهير التي تمثلها هذه النخب في القطاعات الاجتماعية المختلفة، وهذا ما يجعل تلك الفرص تتسم بالعجز والمحدودية وأنها غير مقنعة على صعيد المشاركة في السلطة

انظمة الحكم في دول الخليج العربي وراثية , اي ان السلطة فيها محتكرة من قبل اسر هي وحدها تمتلك الحق النهائي في اتخاذ القرارات الهامة , والتصرف في ثروات البلاد , و ان الدساتير الخليجية و الانظمة السياسية في دول الخليج العربي كانت متشابهة في مسألة توريث الحكم في اسر محددة , وان اي اصلاح مستقبلي في هذه البلدان يجب ان يبدء من مواد دساتيرها لايجاد صيغة مناسبة للاصلاح في هذه البلدان , وللنخب السياسية الحاكمة خصائص وسمات تميزها عن غيرها من النخب الحاكمة , وهذه الخصائص تستطيع النخب السياسية الحاكمة من خلالها السيطرة على المجتمع وقيادته , وفق روية ترسمها النخبة .

ياتي طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية في دول الخليج العربي في احد جوانبه بفعل دساتير تلك الدول , ففي بعضها , تنطوي على العديد من البنود التي تتعارض مع قيم العدالة و المساواة والحرية، والتي تتضمنها تلك الدساتير. تقوم المعادلة السياسية في دول الخليج , بالمحافظة على مؤسسة الأسر الحاكمة قوية ، وتنظيم دورها الحاضر والمستقبلي، وعلينا هنا أن نقر بحقيقة، انه رغم التشابه في بعض الخصائص والسمات بين دول الخليج، إلا انه وفي نفس الوقت , لا يمكن المقارنة بين الحال في السعودية مع الحال في الكويت، ولا يمكن أن نعمم التجربة البحرينية على دولة الإمارات.

ومن اجل تعزيز واستمرار حكمها تلجأ الاسر الحاكمة إلى أسلوب الثنائية في الحكم، بمعنى , إن الابن يساعد الاب في الحكم، وعند وفاة الاب يتقاسم الابناء المسئولية، وفي بعض الأحيان كان للأحفاد أيضا مشاركة في السلطة (لا يعني ان يحدث ذلك دائما بسلاسه ويسر ، دون حدوث صراعات داخل الاسر الحاكمة) , وهكذا تتوزع مراكز السلطة , كما فعل آل خليفة في البحرين، بعد وفاه الشيخ احمد بن محمد آل خليفة في العام1896، خلفه في الحكم ابناه عبد الله و سلمان , وقد حكما البحرين مشاركه، وبمجرد وفاه سلمان في العام1925، حاول عبد الله التفرد بالسلطة و إبعاد أبناء سلمان، وتقريب أبناءه مما انتج صراعا داخل الأسر الحاكمة . ولضمان عدممنافستها في السلطة، قاومت هذه الاسر وبقوة شديدة , إنشاء فئات أخرى أو قوى اجتماعيه من السكان تنافسها في الوصول الى السلطة، فمنعت قيام الأحزاب السياسية والنقابات باستثناء الكويت التي لم تعارض قيامها بالمطلق .

تعتمد الأسر الحاكمة في الخليج العربي على سياسة المجاملة في علاقاتها مع شعوبها ، وتحاول دائما ان تعطي سلوكياتها السلطوية بعدا دينيا، ومظهرا تقليديا وعائليا، وتستخدمه العنف بالقدر الكافي وعند الضرورة ولا تفرط في استخدامة , للاحتفاظ بسلطتها المطلقة تجاه كل من يهدد سلطه الحاكم الفرد ولو كان من اقرب الأقربين. ومرجع ذلك استنادها في أداره البلاد إلى (سلطه عرفيه)، فهي المتصرف الوحيد، وتجمع بين يديها كافة السلطات , التي تجعل للأمير الطاعة بين رعيته، وتساعده في ذلك العلاقات الأسرية، وبقاء الأسرة الحاكمة متماسكة بتحالفاتها وعلاقاتها تفرض هيمنتها على المجالات كلها. وعملت الأسر الحاكمة على تحصين نفسها اقتصاديا ودستوريا من خلال دساتير تضمن لها الاستمرار في الحكم، مبتعدة بذلك عن ابسط تعريفات الديمقراطية ، فلا وجود لحكومات حزبية أو تداولا للسلطة في هذه الدول ، اوتغيير آلية الحكم في هذه الدول . وتبقى ميزة السلطة السياسية في دول الخليج هي احتكار السلطة والتفرد بعملية اتخاذ القرار , والتصرف بالثروة ضمن دائرة الاسرة الحاكمة ، واستبعاد باقي فئات المجتمع من دائرة المشاركة السياسية، ومصادرة حقوق الأفراد في ادارة البلاد ميزة أخرى للسلطة السياسية في الخليج، ولذلك تكون المحصلة عدم مواكبة متغيرات الحياة بسبب عدم تجديد الرؤية السياسية والاجتماعية التي تحتكرها الأسرة الحاكمة , أيا كانت الشرعية التي تستند إليها

هكذا اتجهت السلطة السياسية في دول الخليج العربي نحو مؤسسة الأسر الحاكمة وفق ضوابط وآليات وضعتها هذه الأسر باتقان ، في محاولة اختزال السلطة بضوابط أضيق من القبيلة, لذلك نجد ان الدولة الخليجية أما مندغمة في شخص الحاكم (الأمير) أو أداة بيد أسرة معينة ، و ليس هناك المسافة الدستورية الفردية بين الحاكم وجهاز الدولة، و ايضا ليس هناك مسافة قانونية أو إدارية بين الحاكم والمال العام فهو ماله الخاص ومصدر هباته وعطاياه الذي يعطية لمن يشاء وقت ما يشاء , فهو مرتكز قوته وسلطانه.وتتصف انظمة الخليج عموما بتمسكها بمقاليد السلطة إلى اجل غير مسمى , وتفسر ذلك الامتلاك للسلطة والثروة كونها مستندة إلى التضامنيات القبلية والمؤسسة الدينية وتوفير دولة الرفاهية للمواطن .

1. **البنية الاجتماعية**

لقد شكلت القبيلة والأسرة , وما تزال الجزء الأهم من الشخصية السياسية للدولة والسلطة في نظم دول الخليج العربية , وهي بذلك تلغي دور الأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات , مع إن هذه البلدان تعاني من ضعف ديموغرافي خطير إذ إن نسبة العمالة الأجنبية والأسيوية بصورة خاصة في هذه الدول تشكل 80% . أي ان هذه الحكومات فعليا تمثل مانسبته 20% من االسكان ان صوتوا لصالحها جميعهم , و على الرغم من اصل التشابه الكبير في بين هذه الدول من حيث - البيئة الاجتماعية والهيكل الإقتصادي وطبيعة نظمها الوراثية, وطبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع - , إلا أن تطورها السياسي يختلف من دولة الى آخرى . ان تماسك الأسر الحاكمة في الخليج العربي يتم بتحالفها وعلاقاتها التي فرضت بموجبها مكانتها ودورها التاريخي على مجالات الحياة , فضلا عن صفة الشرعية التقليدية في الوصول الى الحكم .

اصبحت الاسر الحاكمة تنفرد بالقرار والثورة , فقد ادت تلك التغيرات , بشكل عام , الى انتقال نظم الحكم تدريجيا في دول المنطقة من التحالف القبلي التقليدي , حيث يكون الشيخ هو الاول بين متساوين , الى اسر مالكة يقوم على الغلبة , مع بقاء شيء من شكل التحالفات القبلية القديمة , وما يرتبط بها من علاقات نسب ومجاملات , ويعود هذا التحول الى المعاهدات التي ابرمتها بريطانيا مع حكام المنطقة , كما يعود الى الموارد التي توفرت للحكومات من دخل الجمارك اولا , والنفط فيما بعد , وقد ادت هذه التحولات الى تراجع المشاركة السياسية , بشكل عام , عندما ضعفت مراكز القبائل والعائلات , وقويت مراكز الحكام والعائلات الحاكمة )) . ان قصة السلطة مع الاحتكار في دول الخليج العربية تبدأ منذ اللحظة الاولى التي شهدت ظهور هذه الاسر واستيلائها على الحكم في فترات متقاربة نسبيا تؤرخ بالربع الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي , وهي المرحلة التاريخية التي شهدت بداية الضعف التدريجي للدولة العثمانية , ودخول بريطانيا العظمى على خط التمدد الاستراتيجي الغربي نحو الشرق , كما كان من دواعي تلك المرحلة , بداية انطلاق المشروع السياسي لآل سعود المعبأ أيديولوجيا بدعوة محمد بن عبد الوهاب السلفية , وانهيار سلطة القواسم في اقليم عمان , وتبني سلطة بني خالد في شرق شبه الجزيرة العربية المشروع العتبي التوسعي بعشوائيتة المنطلقة من نجد تحت زعامة ثلاث اسر كبيرة , هي ال خليفة و آل صباح , والمعاضيد , ومنهم آل ثاني , والتي قدر لها ان تحكم في قطر , والكويت , وقطر على التوالي. وفي كل ذلك المفهوم القبلي الذي لا تنتهي فيه زعامة شيخ القبيلة الا بالموت , وهو سيد الموقف رغما عن كل التحسينات التي أدخلت على هذا الاساس التعاقدي للحد من غلوه , ومن ثم كانت حيازة السلطة في الخليج الجزيري وفق تقليد " المصادرة " او " الاكراهات التاريخية " المعبر عنهما ب " البيعة القسرية " كلها تعابير ذات مضامين احتكارية مطلقة منذ البداية.

1. **البنية الاقتصادية**

عملت الاسر الحاكمة بعد أن استقرت في السلطة على أن تنويع وسائلها في الوصول الى الاحتكار الفعال لمصدر السلطة والقوه في الدولة , ففي المجال الاقتصادي قامت ببناء علاقات متشابكة في ممارسة السلطة مع قطاعات مختلفة من المجتمع،وأن التداخل والتشابك بين العائلة الحاكمة في دول الخليج والقطاع التجاري لا تنحصر بقطاع المال التجارة والأعمال والصناعة, وإنما تتوسع لتشمل علاقات قرابية ومصاهرة، وأخرى اجتماعيه إنسانية بين الطرفين داخل المجتمع الخليجي، ومن هنا فان الكثير من العائلات التجارية رأت نفسها بفعل مركزها المالي والتجاري السابق والحالي ، وبفعل تعارض مصالحها مع مصالح الدولة ورموزها الكبيرة والمؤثرة عند مراكز القرار في مؤسسات الدولة ومشاريعها ألاقتصادية، فقلما خلت المواقع المتقدمة في عمليه إصدار القرار في مؤسسه الدولة من العوائل التجارية. وعملت الاسر الحاكمة على توظيف الدين كأداة للسيطرة ومصدر للشرعية، واصبح من الضروري هنا الجمع بين دعامتين هما الانتماء العائلي والتحالف الديني , كما في المملكة العربية السعودية . لذلك شكلت الأسر الحاكمة في الخليج على مر الزمن ما يعرف ب(مؤسسة الحكم)، وشكلت العائلات الحاكمة في الخليج مكونا من مكونات المجتمع , كونها لم تأت من الخارج الجغرافي أو الإقليمي للمنطقة ، وتداخلت معها في علاقات اقتصادية واجتماعية قرابية اضافة للعلاقة السياسية التي تربط العائلة الحاكمة (مؤسسة الحكم) بالمجتمع ، وهي بحكم عرفها القبلي الذي تستند الية ، فان المجتمع يرجع لملكيتها، وبذلك فهي تملك الأرض والثروة في المجتمع . وبروزت الاسر الحاكمة مع بروز مركزية الدولة ، لتكون مؤسسات سياسية تملك الدولة، فهذه الأسر الحاكمة بحكم وضعها السابق لم تأت عن طريق الاختيار والانتخاب، ،و يعني هذا تكييف أجهزة الدولة الحديثة الرأسمالية , للمتطلبات القبلية ، ومحاولت المحافظة على العلاقات التقليدية القديمة في ظل النظام السياسي الحديث والأوضاع الاقتصادية الجديدة. وهنا يمكن القول بأن الدولة الخليجية قد نشأت حول الأسر الحاكمة كمؤسسات سياسية مركزية، وان مؤسسات الدولة الأخرى هي امتداد وظيفي لتلك الاسر , بحيث يفسر الولاء اخيرا على انه ولاء شخصي للأسر الحاكمة ويمكن وصف طبيعة السلطة السياسية في دول الخليج وعلاقتها بالأسر الحاكمة بأنها نظم أبوية مستحدثة، و يقصد بها هنا النظم التي تتماثل فيها سلطة الحاكم مع سلطة الأب في العائلة من حيث كونه المركز الذي ينتظم حوله كل افراد العائلة ،و هي علاقة عمودية تماما ، ففي كلتا الحالتين تقف إرادة الأب على أنها إرادة مطلقة. وينعكس هذا على الممارسة السياسية، إذ في ظل النظام الأبوي يتصرف الحكام والشيوخ مع المواطنين كآباء، وينظرون اليهم كأبناء قاصرين، ويكون التاكيد عندئذ على قيم الاحترام و الطاعة والإجلال.

ونتيجة اندماج نظام التبعية للنظام الرأسمالي العالمي مع النظام القبلي القديم ، ومفاهيم سياسية واجتماعية خاصة يمكن وصفها بالنظام الأبوي الجديد الذي يتميز, بأنه ليس نظام حديثا كما انه ليس نظام تقليديا، انما هو يعتبر نمطا فريدا في الحكم , نظام ذو سلطة وحكم فردي ، أو سيطرة العنصر الشخصي على العملية السياسية، الذي يتمثل في أن شخص الحاكم يتداخل في وعي جهاز الدولة , وفي وعي المجتمع بشخصيته في الدولة، ونتيجة لذلك أصبح الولاء لشخص الحاكم الاعلى أولا وأخيرا , تحت أي مسمى، وان أي تقاطع معه يفسر على انه تقاطع مع الدولة. وتبعا لذلك بقيت عملية صنع القرار السياسي حبيسة شبكة ضخمة ومعقدة من العلاقات الشخصية , و العائلية يمسك الحاكم بكل خيوطها متلاعبا بها وجاعلا كل منها في مواجهة الأخرى من منطق سياسة (الصراع المتوازن).

**رابعا: شرعية السلطة في دول الخليج العربي**

اذا كانت الشرعية هي قدرة النظام السياسي على توليد وترسيخ الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي اكثر المؤسسات ملائمة للمجتمع**. فان مصادر شرعية السلطة تختلف بأختلاف التجربة التاريخية لأي دولة وطبيعة الانظمة الحاكمة , فمنها من اكتسب شرعية من مواجهة الاستعمار وقيادة حركات التحرير الوطني ومنها من اكتسب شرعيته من تأييد وخالشعوب طلبا للاستقلال بغض النظر ما اذا كانت الانظمة جمهورية اوملكية .**

**المصدر ألاساس لشرعية الانظمة السياسية هو الشرعية التقليدية التي تستند الى القيم القبلية , والدين والنسب, وهي شرعية عصبوية تغلب عليها الصفة ( العائلية ,القبلية, العشائرية ) وتعتمد على الحكم بمقتضى المرجعية الدينية كاساس للسلطة مثل المملكة العربية السعودية , اوماهي قائمة على المذهبية , مثل الاباضية في سلطنة عمان او منها على الصفة القبلية العشائرية والعائلية مثل , بقية دول الخليج العربي , بمعنى ان اساس شرعية هذه الانظمة هو الدين والقبيلة والعشيرة .**

1. **وهناك اصناف اخرى للشرعية مستخدمة في الانظمة السياسية لدول الخليج العربي او بعض تلك الدول على وجه الخصوص وهي :**

**أ – الشرعية الايديولوجية : يعني هذا المبدأ على ان النظام السياسي الذي يتمتع بقبول شعبي ناجم عن قيام النظام السياسي بالتعبير عن نظام عقائدي معين متعلق بكيفية تنظيم المجتمع , وترسيخ هذا النظام والدفاع عنه , وفي الحالة السعودية تتخذ الايديولوجيا طابع الرؤية الدينية الخاصة بطريقة تنظيم المجتمع .**

**ب – الشرعية الوراثية :** ويقصد هنا , عملية نقل السلطة السياسية من الأب الى أفراد عائلته في حالات الوفاة اوالعجز , على ان يكون النقل مدعوما بالسلطة المادية والمعنوية أو بالقاعدة الشعبية والتوريث السياسي , ورغم ان شرعية الوراثة قد مورست وتمارس في دول الخليج العربي الا انها ما كانت كافية كمبدأ أساسي للشرعية ولذلك غالبا ما تدعم بمصدر آخر للشرعية كالأساس الديني أو القبلي أو الدستوري تشبها بالملكيات الدستورية .

**ج- شرعية الانجاز:**  تعززت هذه الشرعية فبفضل العائدات النفطية تحولت الدولة الخليجية الى دولة الرفاة في وسط صحراء ذات مداخيل شحيحية واصبح فيما بعد للمقارنة ادوار محورية في اعطاء الدول الخليجية النفطية المحكومة بنظام ديكتاتوري مسحة ايجابية قياسا بنظيرتها من الدول العربية المعدمة اقتصاديا و الواقعة تحت حكم فاسد ومستبد .

**ج – الشرعية الشخصية : دائما ما يكون من الصعب جدا الفصل بين الشرعية الشخصية والشرعية التقليدية , فاغلب ملوك و امراء دول الخليج كانوا محل ثناء نظرا لسلوكهم وطباعهم , وللعلاقة الابوية التقليدية القائمة بين الملك ورعيته , ومن بين اهم مصادر شرعية الانظمة السياسية في دول الخليج العربي , هو الدور التاريخي الذي قامت به رموز سابقة من الاسر الحاكمة في التاثير على شكل تلك المجتمعات , وتطورها التاريخي , و يمكن الاشارة هنا الى دور الملك " عبد العزيز بن عبد الرحمن 1902- 1952 " في تأسيس المملكة العربية السعودية , واثر الشيخ " زايد بن خليفه 1855-1909 " في توحيد القبائل في ابو ظبي , ودور الشيخ " مبارك الصباح 1896-1915 " في الكويت , و في عمان لعب الامام " احمد بن سعيد البو سعيدي 1749-1783 " دورا مهما في ظهور السلطنة , وفي البحرين برز دور الشيخ " احمد بن محمد ال خليفه 1783-1796 " الملقب احمد الفاتح , , وهذا يعني ان شرعية الانظمة الحاكمة في تلك الدول قد ترسخت في فترات سبقت صدور الدساتير المكتوبة , او ظهور الدولة الحديثة , في تلك المناطق كان هناك ما هو اشبه بالعقد الاجتماعي بين الحاكم و المحكومين , وبموجب هذا العقد باشر الحكام ادارة شؤون الحكم في البلاد , مقابل قيام السكان في تلك المنطقة بتقديم الدعم المادي لهم , وكذلك التشاور معهم في القرارات المهمه .**

**د- شرعية فلسفة السعادة : في سبعينيات القرن العشرين , وعند ارتفاع اسعار النفط , ركزت النظم الخليجية انجازاتها في مجال فلسفة السعادة , وربطة تلك الانجازات بشرعية الحكم , وان الحكم يرتكز على اساس فلسفة السعادة , ان تحديث مؤسسات الدولة و انشاء البنية التحتية وتوفير الخدمات الطبية والتعليمية الحديثة للشعب كلها تعطي صوره واضحة عن انجازات تحققت في ظل قيادة سياسية مؤثرة , لكن عندما يتم التوزيع غير العادل للثروة و للموارد الاقتصادية الضخمة , يصبح بعد فلسفة السعادة نافيا للشرعية , وهذا ما حصل فعلا بين قطاعات من مواطني دول الخليج العربي خلال ثمانينات وتسعينات القرن العشرين , حيث اسهمت الثروة النفطية في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات الخليجية , وكان التركيز على اشباع الاحتياجات المادية في حين ان قضايا المشاركة السياسية لم تحظ بأهتمام كاف في تلك الفترة , و يشبه هذا الوضع من قبل الباحثين على انه عقد اجتماعي قائم بين الدولة والمجتمع , على اساس اعطاء المزايا الاقتصادية للمواطنين على شكل منح او هبات , في مقابل الرضا عن الاوضاع السياسية القائمه .**

**وقد اكدت الحكومات الخليجية كلها ان الدولة , اولا , وقبل كل شىء , وهي موزع للثروة بدلا من ان تكون منتزعة لها , ويمكن القول ان هذا لا يزال يشكل المرتكز الاساسية لبقاء الحكم الملكي , ولا شك ان هذه الدول الريعية الحديثة قد وفرت للاسر الحاكمة والحكومات فيها " شرعية باعثة على السعادة " – أي شرعية مستمدة من الرفاه الاقتصادي وتوفير الرعاية الاجتماعية .**

**خامساً: عوامل الاستقرار في دول الخليج العربي**

توصف انظمة الحكم الخليجية , بأنها من أنظمة الحكم الفردي المطلق، حيث تكون إدارة الحاكم الفرد ملك أو امير اوسلطان هي , مصدر الدستور والسلطات ، والنظام السياسي في هذه الدول , أما انه يمنح الحاكم السلطة المطلقة بشكل صريح أو انه يلتف على المواد الدستورية التي تنص , بإن الشعب مصدر السلطات بمواد دستورية أخرى تفرغ هذا المبدأ من مضمونه الديمقراطي الجوهري، وتتيح للحاكم الفرد أن يحتفظ بالسلطة والثروة والنفوذ، ويوزعها كيفما يشاء على شكل مكرمات, سواء تطلب منه ذلك تعديل الدستور، أو دون الحاجة إلى تعديل دستور عقد الإذعان مادام يتمتع بالحماية الخارجية. و إن الدساتير رسخت مركزية سلطتها بانطوائها على العديد من القيود التي تتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة والحرية التي تضفيها تلك الدساتير ، ومن أبرزها :

1- حصر الملك في نظم الخليج العربية في ذرية شخص معين أو عائلة معينة.

2- الحاكم شخصا يحكم ولا يسال عن تصرفاته و أفعاله.

3- تخصيص بعض المواد الدستورية التي تمنح رأس السلطة الحاكمة سلطات استثنائية واسعة غير محدده , مثل حل البرلمان، وتعليق الدستور لمدد غير محدودة , والاحكام العرفية.

و تعد عملية انتقال السلطة في النظام السياسي مؤشـراً عمليا لظـاهرة الاسـتقرار السياسي ، كونها تعكس مدى ما يتمتع به النظام السياسي من ثبات و رسوخ يصاحب عملية تغييـر شخص الحاكم أو التنظيمات السياسية ، أو في الاثنين معاً, و المقصود بعملية تداول السلطة هو تغييـر شـخص رئيس الدولة ، وهي عملية تختلف طبقاً لنوع النظام السياسي القائم والأسـاليب الدسـتورية المتبعـة أو طبقـاً للأسلوب الذي يتم التغيير من خلاله, و يرى بعض المحللين أن النظم التي تنتقل فيها السلطة بالوراثة تتمتع بدرجة من الاسـتقرار السياسي النسبي بالمقارنة ببعض الأنظمة الأخرى التي تشهد ظاهرة الصراع على السلطة و الحكم ، الأمر الذي يلقي بظلاله على حالة الاستقرار بالبلاد, و المؤكد أنه إذا تمت عملية التداول دستورياً فإن ذلك يعتبر مؤشراً حقيقيـاً لظـاهرة الاستقرار السياسي ، بينما إذا انتقلت السلطة من طرف إلى آخر عن طريق الانقلابات و التدخلات العسكرية فإن ذلك يعد مؤشراً حقيقياً لعدم الاستقرار السياسي .

ومن المقارنة بين النظم الملكية والنظم الجمهورية في الوطن العربي , يتبين ان النظم الملكية الوراثية بصورة عامة اكثر استقرارا من النظم الجمهورية , وقد يكون هذا الاستنتاج ليس استكشافا , فبمجرد النظر الى الواقع السياسي سوف تتاكد صحة هذه المقولة , وقد يبرر البعض ذلك الى الارباح المتحققة من الصادرات النفطية , التي ساهمت في تلبية الاحتاجات الاقصادية والاجتماعية وتحسين احوال المواطنيين المعيشية , ومع ان هذا التفسير صحيحا , ولكن بصورة نسبية لما يحتوية من سذاجة اكاديمية , لان في المقابل نجد دول نفطية في مناطق اخرى من الوطن العربي لم يضمن النفط لها الاستقرار , مثل ليبيا . على خلاف الأنظمة الجمهورية التى تولت الحكم بعد الثورة على الحكم الملكى, والتى استند العديد منها إلى الشرعية الثورية، وإلى النخبة العسكرية ، نجد ان الاستقرار السياسي في الانظمة الملكية ومنها دول الخليج العربي اكبر منه في الانظمة الجمهورية , لعدت عوامل منها : ان الاستقرار في دول الخليج هو استقرار مصالح ومنافع نابع عن محاولة ارضاء الفئات المختلفة في المجتمع بالمال والمناصب , فيفضلون الرضا بالواقع على أي مغامرة ثورية ربما تضيع معها كل تلك المنافع .

1. الاقتصاد الريعي الذي لعب دورا في تعزيز الحكم في انظمة دول الخليج العربي النفطية عن طريق المحسوبية .
2. اعتماد دول الخليج العربي بشكل اساسي على جذورها التاريخية الاسرية والقبلية , وتستند تلك الانظمة إلى عصبيات ثابتة ومتجذرة ، وهذه العصبيات اسست قاعدة نفوذ تقليدية قبلية وعشائرية وثقافية للحكم، وغالبا ما اتجهت العديد من الأسر الحاكمة إلى تكريس شرعيتها عن طريق شبكات المصاهرة مع القبائل النافذة، على نحو تاسيس لأكبر قاعدة حول نظام الحكم فى الدولة ، ومؤخرا اتجهت بعض الأسر الملكية إلى التزاوج البينى , مثل زواج نجلي ملك البحرين من إبنة ملك السعودية الراحل عبدالله بن عبدالعزيز، وابنة محمد بن راشد ال مكتوم حاكم دبي .
3. تترسخ شرعية الانظمة الملكية على اساس ديني ,ويكرس الملوك التقاليد الدينية لحشد دعم الجماهير , ويظهر هذا في دول الخليج العربي , التي يؤكد فيها علماء الدين على لزوم " طاعة ولي الامر "
4. تتمتع بعض الانظمة الملكية بشرعية دستورية , كما هو الحال في دول الخليج العربي , اذ ينص الدستور بشكل واضح على طريقة انتقال السلطة بالوراثة ويعطي للملك سلطة مطلقة مدى الحياة .
5. تشهد الاسر الحاكمة فى لحظات الخلافة السياسية تكاتفا شديدا على الرغم من الخلافات داخلها ، وتباين المصالح بين أجنحتها وتحرص على جعل عملية وراثة العرش تجرى بشكل سلس وسريع، وأحيانا يجرى الترتيب لذلك قبل رحيل الحاكم .
6. للحاكم مجسات استشعار تتمثل بحكام الولايات والإمارات من أبناء الأسر الحاكمة لمعرفة مدى الرضا الشعبى المتحقق، وتمثل دواوين ومجالس الحكام وسيلة مهمة للانتشار السياسى فى المجتمع، يجري من خلالها معرفة مشاكل الناس، ودائما ما تشرف الأسر الحاكمة على العديد من المؤسسات الخيرية التى تقدم النفع العام للمجتمع،  كنوع من السياسات التعويضية والاسترضائية .
7. حرص الولايات المتحدة الامريكية على تكريس الوضع الراهن في هذه الدول بهدف تحقيق مصالحها الاستراتيجية وتأمين مصادر المواد الاولية لا سيما النفط , كذلك للاهمية الجغرافية والسياسية للمنطقة , التي دائما تبحث عن مبررات دولية لشرعنة تواجدها في المنطقة .

اضافة الى تلك العوامل التي قد تشترك فيها العديد من الانظمة الملكية , هناك عوامل اخرى تختص بها دول الخليج العربي , تساعدة على الاستقرار السياسي فيها :

1. **دول الخليج العربي لديها عوامل تساعدها في تعزيز شرعيتها واستمرارها تتمثل بالحماية الغربية لهذه الدول , وهي دول غنية بثروتها النفطية, وانظمتها القائمة انظمة فردية , تستمد قوتها من شخص العاهل .**

**ب- ان احد عوامل استمرارها واستقرارها النسبي يرجع الى الشرعية التقليدية , التي تعود الى البنية الاجتماعية الاقتصادية , التي ما زالت تقليدية من ناحية تركيبتها العشائرية , مما يجعلها تتلائم مع طبيعة الانظمة الملكية , لكن هذه الانظمة استخدمت مصادر جديدة للشرعية لدعم قوتها واستمرارهاا في الحكم , وهذه المصادر هي:-**

1. **توفير فرص عمل مناسبة لمواطنيها .**
2. **توفير وسائل الرفاه الاجتماعي و الخدمات .**
3. **وانشاء اجهزه امنية لحماية و تعزيز امن الدولة .**

**اعتمد بقاء الانظمة الخليجية واستمرارها الى صفات الحاكم غير المكتوبة , والى عقود اجتماعية قائمة بين الاسر الحاكمة وشعوبها , وكانت تلك الصفات , مع الصفة الابوية الحديثة للحكومات التي تشكلت , كافية لطمأنت معظم المواطنين , وتلبية احتياجات المقيمين , وضمان قدر من القبول السياسي لدى السكان .**

**ايضا هنالك العوامل النفسية في رغبة شعوب الدول الخليجية باستمرار انظمتها السياسية نتيجة النظام التعليمي و طبيعة التنشئة السياسية والاجتماعية والثقافة السياسية في هذه البلدان , فالملك يعطي هيبة في البروتوكولات لا تعطى للرؤساء , اذ لا يشار اليه الا بالفاظ التعظيم و التبجيل مثل , " جلالة الملك " ويطلق على الامير ب " صاحب السمو " وعلى سلطان عمان ب " السلطان المعظم " , ترسخت هذه الهيبة في عقول الاجيال , ونفوسهم حين يغنون الاغاني الوطنية التي تجعل هوية الملك متلازمة مع الهوية الوطنية , حيث توضع صورة الملك في الصفحات الاولى لكتبهم المدرسية ,** . وكان هناك فائض مقام وهيبة للمؤسسة الملكية , حال دون أن يرتفع سقف المطالب إلى الإطاحة بالملك أو خلعه ( باستثناء البحرين ) , وهذا يدل على وجود احترام خاص لمقام الملك او الامير فى الوجدان الشعبى, لذلك انحصرت أغلب المطالب فى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ، الخاصة بتحسين أوضاع المعيشة، والعدالة الاجتماعية ، أو لفت الانتباه إلى أوضاع أقليات وطوائف مذهبية وقبلية ومناطقية , أما المطالب السياسية فتمحورت في الغالب حول المطالبة بفصل ولاية العهد عن مجلس الوزراء أو بتقليص دور الأسرة الحاكمة، أو ببرلمان منتخب ومجالس محلية وتوسيع صلاحياتها , أو حول اداء الأجهزة الأمنية أو غيرها من المطالب الخاصة بالحقوق والحريات مع حالة الاستقرار النسبي فأن الكثير من الخبراء يرون انه من الصعب جدا القول ان النظم الخليجية تتمتع باستقرار دائم لان التغيير قد يأتي في أي لحظة , بعد ان تفقد الكثير من الفئات والمواطنين أي مبرر للرضا والقناعة بالواقع , وقد يخرجون على النظام للتعبير عن حالة عدم الرضا , عندما لم يعد لديهم ما يخسرونة , وبذلك يبدو الاستقرار الحالي امر غير حقيقي , فالمنطقة تعاني من مشاكل متشابهه ومتشابكة , وقد تتغير الامور بسرعة , لاسباب عديدة , منها ما يتعلق بالبطالة , والعدالة الاجتماعية , والفساد , والحريات , واختلاف الافكار حول كيفية ادارة الدولة .

**مع ذلك فأننا نرى ان هذه الانظمة , دائماً ما تضيق مساحة المشاركة السياسية وتعمل على تهميش و تطويق اية محاولة شعبية للمشاركة , ومع ذلك فانه لايمكنها الاستمرار بذلك على المدى البعيد , في ظل التغييرات الاجتماعية السريعة الذي نجمت عن الثورة النفطية , والتاثرات الاقليمية والدولية ,** وإن كل نظام اجتماعي, أينما وجد , هو بالتاكيد بناء ليس خالداً , ويحتاج الى الترميم المستمر كونه يتعرض بمرور الزمن للعوامل غير المحسوبه وللتصدع , وأن مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي هو امر وقتي لا يفرض إرادته إلى النهاية.

**سادسا: التحديات الداخلية في دول الخليج العربي**

1. غياب **المشاركة السياسية**

تسود ظاهرة غياب المشاركة السياسية الحقيقية والاصلاحلت الديمقراطية الجزئية جميع النظم الوراثية في الخليج العربي , بحيث تتلاشى هناك الشرعية الدستورية وعلاقة الحاكم بالشعب والنخب الاجتماعية والمثقفة , لذا فان ازمة الحكم في دول الخليج العربي , ستبقى قائمة بين الاسر الحاكمة صاحبة النفوذ و السلطة , وظهرت في الفترة الاخيرة هناك دعوات تطالب بالتغيير في الياتها لمواكبة العصر , وانفتاح النظم الحاكمة نحو الديمقراطية والمؤسسات الدستورية , والخروج من القبلية والمشيخة.

لم تكن المطالب بالمشاركة والإصلاح السياسي بمستوى واحد في دول الخليج العربية الست ، فبينما اخذت طابع العنف في البعض ، كانت سلمية في البعض الآخر، وإذا كانت شبه منظمة في بعض الحالات , فإنها حدثت عفوية في حالات اخرى , ولم تكن المطالبة بالإصلاح والتنمية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية الشاملة وتغيير نمط الحياة السياسية وليدة الساعة ، بل جاءت ضمن سياق و سلسلة من التراكمات، فإذا كانت المطالبة بالعودة إلى الحياة الدستورية قد تبلورت في الكويت والبحرين ، فإن ذلك تم على خلفية ممارسة مواطني الدولتين لتجربة برلمانية الاولى هي التجربة الكويتية والتي امتدت لاكثر من ثلاثة عقود من الزمن مع ما تخللها من حالات الاخفاق والنجاح ، إلا ان الصفة العامة للحياة السياسية كان وجود مجلس منتخب. بينما لم تستمر التجربة البحرينية سوى عامين و كانت قصيرة ، حيث تعرض المجلس للحل لاكثر من مرة واستمرت المطالبة منذ ذلك الوقت , ومن الجانب الأخر تركزت المطالب الاصلاحية في قطر وقطر وعمان , إلى تحويل الدساتير المؤقتة إلى دائمية ، مع تاسيس لحياة برلمانية تقوم على الانتخاب، ومنح المجالس صلاحيات أوسع , وان التغيير في تلك الدول قد جاء برغبة من قمة النظام السياسي ولم يكن نتيجة ضغوط شعبية مطالبة بذلك. بينما نجد ان المطالب تركزت في المملكة العربية السعودية في العريضة التي قدمت الى الملك فهد في 18 ايار عام 1991 , موقعة من قبل (453) شخصا من علماء الدين والقضاة واساتذة الجامعات , باصدار دستور للبلاد وإنشاء مجلس للشورى، وإصلاح الحياة السياسية وتطبيق الشريعة الاسلامية بصوره حازمة , إضافة إلى مطالب تتعلق بالجانب الاقتصادي. ولم تشمل تلك المطالبات بالاصلاح اساس وجوهر النظم السياسية , وانما الاليات دون المرتكزات , وذلك عن طريق توسيع المشاركة السياسية واصدار دساتير ونظم اساس للحكم , وقد ظهرت بسبب متغيرات وضغوط محلية وخارجية , ذلك ان النخب السياسية الحاكمة وبفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية , بدأت تواجه قوى اجتماعية جديدة, وكان لاحداث 11/ ايلول 2001 تأثيرا كبيرا على منطقة الخليج العربي بارتداداتها وانعكاساتها , لذلك حاولت تلك الانظمة القيام بهذه الاصلاحات طواعية خشية من تأكل شرعيتها التقليدية من جهة , ولاستيعاب الضغوط الخارجية من جهة اخرى.

1. **متغيرات البيئة الداخلية**

البيئة الداخلية تمثل متغيرا محوريا للنظام السياسي في عملية التحديث , فكلما كانت البيئة الداخلية للنظام السياسي غنية بالعوامل الدافعة في سبيل التحول دفعت النظام الى التحول , وتؤثر على عملية التحول من زوايا عدة , منها ما يتعلق بانماط عملية التحول , ومنها ما يتعلق بحدود التحول الممكن في سياق ما تفرضة تلك البيئة من قيود او توفر من فرص لهذا التحول . ان درجة تطور المجتمعات بصورة تجاوزت قدرات النظم الحاكمة الخليجية و استيعابها لهذه التغيرات كانت ضعيفة جدا , و أن شيوخ وأمراء وملوك الدول الخليجية من كبار السن وتجاوز اغلبهم الثمانينات من العمر , وضعف النظام وعدم قدرته على استيعاب أن المجتمع الخليجي مجتمع شاب بطبيعته وعلى درجة عالية من الوعي , و انتشار الفساد السياسي والمالي والاداري والأمني , كذلك نشوب صراعات أقطاب الحكم من أبناء الأسر الحاكمة الخليجية للتفرد بحكم البلاد وما أتبعه من الاسر الحاكمة لشراء الأتباع والسيطرة على المؤسسات الاعلامية والاقتصادية , والتحالف مع الجماعات الدينية والمذهبية , **يدل هذا المبدأ على حاكم يتمتع بالقبول على اساس ارث يربطه بسلالة قائمة قدر لها الاستيلاء على الحكم , و هذه الشرعية تنبع في الاسر الحاكمة في دول الخليج العربي , واعطائهم الحق بالاحتفاظ بحكم بلدانهم على هذا الاساس .**

توجد العديد من الأسباب الداخلية التي بامكانها ان تدفع الى محاولات الإصلاح السياسي و محاولات التحول الديمقراطي في دول الخليج العربي ، ويختلف مدى تأثير كل منها من حالة إلى أخرى ، فقد شهدت دول الخليج العربي العديد من التحولات الداخلية كانت السبب في ظهور المطالبة بالمشاركة السياسية , وتلك التحولات كانت نتيجة للتحديات التي بدأت تداهم اهم مرتكزات شرعية تلك النظم. وعملية التحديث التي خاضتها دول الخليج ادت الى تغيير في المفاهيم والاعراف والولاءات القبلية , واحدثت طفرة في التفكير والمعايير القيمية للمجتمع القبلي , بفعل عوامل التحديث الاقتصادي , فانتشار التعليم وتطور وسائل الاتصالات والخدمات الاجتماعية , سببت انقطاعا في الشأن السياسي القبلي , وصل احيانا , الى ما هو ابعد من ذلك وهو نسيان تاريخ وتراث القبيلة , ورموزها المجتمعية , وتراثها السياسي , وبغية مسايرة العصر ظهرت هناك دعوات للتغيير في الياتها, وتوجه النظم الحاكمة نحو التحول الديمقراطي والمؤسسات الدستورية , والخروج من الاطر القبلية والمشيخة , وتم الدعاوى الى تحديث النظم السياسية الخليجية, ,لكي تواكب النهضة الاقتصادية و الاجتماعية , كون النظام القبلي بات لا يتوافق مع التغييرات الاقليمية والدولية , وان اي تلكأ , او تاجيل سيؤثر سلبا على امن واستقرار دول الخليج العربية. ومنذ حرب الخليج الثانية عام 1991 , سلطت الاضواء على التناقضات الكامنة التي طالما سعت تلك العوائل الى اخفائها وعدم ظهورها على السطح بشكل واضح .

لقد ادى ظهور النفط في دول الخليج العربي الى تغيير التركيبة المجتمعية والسكانية , فقد تراجعت الفئات التقليدية وحلت محلها قوى وفئات اجتماعية جديدة نتيجة النمو السكاني وتزايد اعداد الهجرة الوافدة الى المنطقة , وظهور القوى الاقتصادية والاجتماعية الجديدة مثل النخبة الحاكمة والمشايخ والعلماء والبرجوازية (الوطنية) , والتجار ورجال الاعمال , و تسبب انتاج النفط بظهور طبقة عامله لها تاثير في دول الخليج , فكان دورها واضح ومؤثر الحركة الوطنية في البحرين ، وحرصت شركة ارامكو في المملكة العربية السعودية على منح العمال اجور عالية حتى تبعدهم عن اي تاثير يساري , كما ادى انتاج النفط الى بروز طبقة جديدة في المجتمع وهي الطبقة البرجوازية , التي تتكون من رجال الاعمال وكبار التجار والاسر التجارية الذين ارتبط ظهورهم وبقوة بالثروة النفطية والنفوذ السياسي و الاقتصادي والاجتماعي بدعم من الدولة , والمشاركة في صنع القرار . ونمت هذه الفئة بالدعم الذي تتلقاه من العوائل الحاكمة لمشاريعها المالية والتجارية في مقابل منح تلك العوائل الصفة الشرعية ضمن مبدا تبادل المصالح , واهتمت هذه الجماعة بالتجارة و وجمع المال وتوسيع النفوذ الاجتماعي , اما الطبقة الوسطى فليس لها مصالح مع النخبة السياسية او البرجوازية , ولها مقومات فكرية وعلمية وفنية وادارية , تدعو من خلالها الى الاصلاح , والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية , والتوزيع العادل للثروات النفطية والحداثة , وتشمل المعلمين و اساتذة الجامعات و الاطباء و المهندسين والضباط والموظفين.

ان حجم العمالة الاجنبية الوافدة يمثل ازمة حقيقية لدى دول الخليج العربي , انعكست اثارها الاجتماعية والثقافية على المجتمع الخليجي , فضلا عن استحواذهم على فرص العمل و منافسة المواطنيين مثل الشباب الذين يعانون البطالة. و ظهور بعض الفئات من العاطلين عن العمل في المجتمعات الخليجية , و أدت ألهجره إلى التنوع واثر ذلك الى عدم التجانس السكاني والثقافي بسبب وجود جنسيات وسلالات مختلفة ذات ثقافات متباينة , مما ادى الى عدم الانسجام في العلاقات بين السكان و التوتر والقلق بسبب تباين الأصول العرقية حتى بات المواطنين الخليجيين في بلادهم اقليه , كما في قطر و الكويت والإمارات العربية المتحدة. ومن جانب آخر، فإن حجم المشاكل المتوقعة من العمالة الوافدة في سوق العمل الخليجي تمثل معضلة كبيرة للحفاظ على الهوية الخليجية والسلم الأهلي والتماسك المجتمعي والهوية الثقافية الخليجية، ويتطلب هذا الامر مواجهة التغيير الديموغرافي وما يتبعه من آثار ونتائج خطيرة تتطلب ايجاد الحلول الحاسمة تمهد لإجراءات تصحيحية بشكل متدرج تراعى فيه مصالح دول الخليج.

وفي دراسة لمجلة (The Economist‎) البريطانية، تؤكد أن دول الخليج العربية تشهد أسرع معدل نمو سكاني في العالم , ومن المتوقع ان يصل إلى 53 مليون نسمة بحلول عام 2020 ، أي بنسبة 30% غالبيتهم من الشباب تحت سن 25 عاما ، ما يشكل تحديا حقيقيا لامكانية دول الخليج على توفير فرص عمل للشباب وتلبية حقوق هذه الزيادة الكبيرة في السكان

**الفصل الخامس: دراسة نماذج للنظم السياسية في الخليج العربي**

**اولا: النظام السياسي في الكويت**

إن نظام الحكم بدولة الكويت أميري ديمقراطي، فلدولة الكويت سيادة ودستور ويرأسها صاحب السمو أمير البلاد ويشرع قوانينها مجلس الأمة المكون من خمسين عضوًا يُنتخبون كل 4 سنوات بالاقتراع الشعبي الحر. تنقسم السلطات بالكويت إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، يرأسها الأمير. ولا يُسمح وفقًا للدستور بتشكيل الأحزاب على الرغم من وجود الكتل النيابية. نظام الحكم هو نظام وراثي دستوري، يستمد شرعيته من الدستور، وهو بذلك يتيح نقل السلطة داخل الأسرة الحاكمة من ذرية مبارك الصباح. ولقب الحاكم هو الأمير، ويتولى الأمير سلطاته التنفيذية من خلال وزرائه، ولا تنفذ الأحكام القضائية، إلا بعد مصادقة الأمير عليها، والأمير هو الوحيد الذي يمكنه العفو من الأحكام. يمتاز نظام الحكم بالكويت بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فجميع القوانين التي يقرها مجلس الأمة تصبح نافذة بعد توقيع الأمير عليها خلال شهر من إصدارها. وفي حالة مرور شهر دون توقيع الأمير على هذه القوانين، تصبح نافذة بدون التوقيع وكأنه وقع عليها، فإن أعادها الأمير للمجلس ووافق عليها مرة أخرى، تصبح نافذة بدون الحاجة لتوقيعه.

لايعود تأريخ الكويت إلى أبعد من بداية القرن الثامن عشر أي مع هجرة أسرة الصباح إلى هذه البقعة الواقعة تحت السيادة العثمانية أسميا والتي لم يكن سكنها سوى بعض العشائر المتفرقة . فقد دب العمران في تلك المنطقة واستلم الشيخ صباح الأول الحكم في عام 1718 وخلفه ولده عبد الله بن صباح وعدد من أقربائه . وفي عام 1781 اعتبرت الكويت قائمقامية تركية تابعة لولاية البصرة وأسندت إدارتها التي لم تتبدل حقيقة إلى الشيخ عبد الله الصباح ذي الشخصية القوية والبأس الشديد والحكم المطلق والذي يعتبر باني تأريخ الكويت الحديث حيث انه أدرك العوامل المكونة للسياسة التركية في المنطقة والخطر الذي يمثله آل رشيد أعوان الأتراك على إمارته فعمل جاهدا للاستقلال عن الأستانة . بيد ان هذه الأخيرة أرسلت أسطولها عام 1898 لإخراج الشيخ مبارك بالقوة فما كان منه إلا ان طلب مساعدة الحكومة البريطانية التي أرسلت قطعها البحرية طاردة السفن التركية من الشواطئ الكويتية. وكان من نتيجة ذلك ان عقدت بريطانيا مع الأمير اتفاقية عام 1899 التي أدخلت الكويت في ظل الحماية البريطانية مع احتفاظها باستقلالها الإداري الداخلي وتثبيت النظام القائم بحصر الحكم في أسرة الشيخ مبارك وراثيا . وتوالت الاتفاقات بين بريطانيا والشيخ مبارك الذي ساعد الحلفاء في حربهم واحتلال الانكليز للبصرة فكافأه هؤلاء بالاعتراف بالكويت مشيخة مستقلة تحت الحماية البريطانية . وعند وفاته تولى أبنه الشيخ جابر الحكم حتى عام 1950 حيث تسلم الشيخ عبد الله السالم الصباح الذي استعاد في عام 1960 ممارسة السلطة القضائية من بريطانيا. وفي عام 1961 أعلن استقلال الكويت فاعترضت حكومة عبد الكريم قاسم في العراق على ذلك معتبرة ان الكويت لازالت تؤلف قائمقامية تابعة لولاية البصرة العراقية. هنا طلب حاكم الكويت عودة القوات البريطانية لحمايته فتدخلت الجامعة العربية وأرسلت قوة حفظ أمن عربية حلت محل القوات البريطانية وأصبحت الكويت عضوا في الجامعة العربية كدولة حرة مستقلة .

وفي 11 تشرين الثاني من عام 1962 تم إصدار أول دستور كويتي ينظم حياة المجتمع الكويتي من مختلف الجوانب وبذلك يكون نظام الحكم قد انتقل من الحكم الفردي إلى الحكم الدستوري المقيد. ويعتبر الدستور الكويتي لعام 1962 والذي مايزال ساري المفعول ، القانون الأساسي الذي تم وفقا له تشكيل المؤسسات السياسية في دولة الكويت ، وتنظم العلاقة فيما بينها. ووفقا له تم أيضا تنظيم مختلف جوانب الحياة في هذا البلد العربي.

**اولا: البنية الدستورية**

يحتوي الدستور على خمسة أبواب ، يتناول كل واحد منها جانبا معينا . فالباب الأول يتعلق بالدولة ونظام الحكم حيث يحدد طبيعة الدولة . فقد نصت المادة الأولى منه على ان " الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولايجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها .. "، ونصت المادة الثانية على ان " دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ". ونصت المادة الثالثة على ان " لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية " . وبينت المادة الرابعة ان " الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .. ". وحددت المادة السادسة طبيعة نظام الحكم حيث نصت على ان " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور " .

ويتعلق الباب الثاني بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي حيث أعتبر العدل والحرية والمساواة دعامات هذا المجتمع الذي يرتكز على التراث العربي الإسلامي. وعلى الدولة المحافظة عليها . وأكد على ان الأسرة هي أساس المجتمع . وبين الوظائف المتعددة التي تلتزم الدولة بالقيام بها حفظا لوجود المجتمع الكويتي وضمانا لاستمراره وتطوره.

اما الباب يتعلق الثالث بالحقوق والواجبات العامة ، فأفرد لحقوق المواطنين موادا عديدة تتصل بحق التعليم والعمل والحرية الشخصية وحرمة المسكن والمراسلة البريدية. وكفل للمواطنين حق إبداء الرأي بصورة فردية وضمن تجمعات مختلفة . وبين واجبات المواطن في الدفاع عن الوطن ، وأداء الخدمة العسكرية ، وأداء الضرائب والتكاليف العامة ومراعاة النظام واحترام الآداب العامة . والباب الرابع تناول السلطات العامة. وقد بينها في خمسة فصول يتضمن الأول أحكاما عامة. ويتعلق الثاني برئيس الدولة، والثالث بالسلطة التشريعية ، والرابع بالسلطة التنفيذية ، والخامس بالسلطة القضائية . في حين تناول الباب الخامس أحكام عامة وأحكام مؤقتة تتصل بتعديل الدستور وعدم تأثير تطبيقه على ما ارتبطت به الكويت مع الدول الأخرى والهيئات من معاهدات واتفاقات. وتتعلق أيضا بسريانه ونشره والعمل به .

**ثانيا: المؤسسات الدستورية**

يرتكز نظام الحكم في دولة الكويت على وجود المؤسسات السياسية التي نشأت وفقا للدستور . فهي تقوم بمباشرة السلطات العامة في الدولة. والبحث في نظام الحكم يعني التعرف على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. والعلاقة بين هذه السلطات.

1**-السلطة التشريعية:** يتولى السلطة التشريعية كل من الأمير ومجلس الأمة. فالمادة (51) من الدستور تنص على ان " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور " . ولذلك لابد من التعرف على دور كل منهما في الوظيفة التشريعية.

أ- منصب الأمير : يحدد الدستور الكويتي مهام رئيس الدولة في مجال التشريع بالتالي:

أولا – اقتراح القوانين: منح الدستور للأمير حق اقتراح القوانين وطرحها على مجلس الأمة لمناقشتها. فقد نصت على ذلك المادة (65) منه. على ان مشاريع القوانين التي يقدمها الأمير للمجلس لاتتخذ صفة القانون إلا إذا أقرها مجلس الأمة، فالمادة (79) من الدستور تنص على انه " لايصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير ".

ثانيا- التصديق على القوانين وإصدارها: ان مصادقة الأمير على القوانين التي يقرها مجلس الأمة أمر لابد منه وفقا للمادة (79) وهذا العمل يمارسه الأمير بموجب الدستور ، فالمادة (65) تنص على انه " للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها . ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تأريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ، تخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .والمصادقة على القوانين وإصدارها فضلا عن انها حق شخصي للأمير فإنها تعبير عن توافق إرادة الأمير مع إرادة مجلس الأمة. وهي بهذا تختلف عن اقتراح القوانين.

ثالثا"- الاعتراض على القوانين: للأمير حق الاعتراض على أي مشروع قانون يقره مجلس الأمة. على انه ليس حقا مطلقا فمن ناحية عليه ان يبين الأسباب التي تدعوه إلى الاعتراض على مشروع القانون. ومن ناحية اخى ينتهي حقه في الاعتراض إذا أقر مجلس الأمة مشروع القانون لمرة الثانية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ففي هذه الحالة لابد ان يصدق الأمير على القانون ويصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه له. أما إذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لإقراره يؤجل النظر في مشروع القانون إلى دور انعقاد آخر للمجلس فإذا تمت الموافقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس صدق عليه الأمير وأصدره بنفس الكيفية . وتنص على ذلك المادة (66) من الدستور.

رابعا- إصدار المراسيم بقانون: منح الدستور الأمير حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون، وذلك لمواجهة الأمور التي تتطلب اتخاذ تدابير سريعة فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في فترة حله. وقد بينت المادة (71) حدود هذا الحق وكيفية ممارسته على النحو التالي: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، مايوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لاتكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ماترتب من آثارها بوجه آخر" .

خامسا- دعوة مجلس الأمة للاجتماع : يدعو الأمير مجلس الأمة بمرسوم أميري في أكثر من حالة . فهو يمارس هذا الحق وفقا للمادة (86) في دور انعقاده العادي خلال شهر أكتوبر من كل عام. ويدعو المجلس لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة وفقا للمادة (87). كما انه يدعو لاجتماع غير عادي إذا رأى ذلك ضروريا. وفي هذه الحالة تقتصر مناقشات المجلس على بحث الأمر الذي دعي من أجله. والأمير وفقا للمادة (89) هو الذي يعلن فض أدوار الاجتماعات العادية وغير العادية.

**ب - مجلس الأمة**

1-تكوين المجلس:

يتألف مجلس الأمة الكويتي من خمسين عضوا ينتخبون وفقا لأحكام قانون الانتخابات . يضاف إليهم الوزراء الذين يتم تعيينهم من خارج المجلس حيث يتمتعون بعضوية المجلس بحكم شغلهم لوظائفهم كوزراء وفقا للمادة (80) من الدستور. وتجري الانتخابات العامة بطريقة مباشرة وبصورة سرية في دوائر انتخابية يحددها القانون. ويحق لكل كويتي من الذكور يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ان يمارس حق الانتخاب . كما يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية ان يمارس هذا الحق إذا مضى على تجنسه عشر سنوات. ويحق لكل كويتي ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة، على انه لابد ان تتوافر فيه عدة شروط هي : ان يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وان تتوافر فيه شروط الناخب واكمل الثلاثين من عمره وان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مدة مجلس الأمة الكويتي أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الانتخابات العامة لتجديد عضوية المجلس خلال ستين يوما قبل نهاية مدة المجلس. أما إذا حل المجلس قبل ان يتم مدته، فان الانتخابات العامة لتشكيل المجلس الجديد تجري في موعد لايتجاوز شهرين من تأريخه. فإذا لم تجر الانتخابات فان المجلس المنحل يسترد سلطته ويجتمع فورا وكأن الحل لم يقع. ويستمر في مباشرة أعماله إلى ان تنتهي مدته. وإذا خلا مقعد أحد الأعضاء قبل أكثر من ستة أشهر على انتهاء الفصل التشريعي ينتخب عضو جديد خلال شهرين من تأريخ إعلان خلو المقعد. ويعتبر عضو مجلس الأمة وفقا للمادة (108) من الدستور، ممثلا للأمة بأسرها وعليه تقع مسؤولية رعاية المصلحة العامة. ولذلك لاسلطان لأحد او لأية هيئة عليه أثناء تأديته لعمله في المجلس او في أي من لجانه. على انه لايجوز لعضو المجلس ان يكون عضوا في المجلس البلدي، أو ان يتولى أية وظيفة عامة فيما عدا الوزراء. ولايجوز له ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة إلا في إطار ماتحدده المادة (26) من اللائحة الداخلية للمجلس . وعليه ان يلتزم بعدم التدخل في عمل أي من السلطتين التنفيذية والقضائية .

2**-تنظيم عمل المجلس** : يبدأ مجلس الأمة عمله في أول اجتماع له بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس من بين أعضائه وفقا لمقتضى المادة (92) من الدستور. والى ان تتم عملية الانتخاب هذه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا . ويبقى الرئيس ونائبه في منصبيهما مدة عمل المجلس . أما إذا خلا منصب أحدهما فيقوم المجلس باختيار من يحل محله. وتحدد اللائحة التنظيمية لمجلس الأمة عمل رئيس المجلس في المادة (30) من الدستور. ويقوم المجلس بعد اختيار الرئيس ونائبه بانتخاب أعضاء مكتب المجلس . ووفقا للمادة (32) من اللائحة التنظيمية لمجلس الأمة: " يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر المراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما". ويؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي لجانا دائمة. وتحدد المادة (43) هذه اللجان .ويجتمع مجلس الأمة في جلسة عادية، يوم الثلاثاء من كل أسبوع إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. ويفتح رئيس المجلس جلساته بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أخر الرئيس الافتتاح نصف ساعة فان لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة. وللمجلس دور انعقاد سنوي لايقل عن ثمانية أشهر. وتكون اجتماعات المجلس علنية، ويمكن عقدها بصورة سرية بناءا على طلب مجلس الوزراء او بناءا على طلب رئيس المجلس او طلب عشرة أعضاء على الأقل وتجري مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

3**-أعمال المجلس** : لقد حددت اللائحة التنظيمية الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمة في ثلاثة فصول: الشؤون التشريعية، والشؤون السياسية، والشؤون المالية. ونتابع هنا بإيجاز هذه الأعمال.

أ-**الشؤون التشريعية**: ان العمل التشريعي هو من صلب اختصاص مجلس الأمة. وهو يمارسه على عدة وجوه. فهو يناقش مشروعات القوانين . وتعرض عليه المراسيم بقانون لدراستها وإقرارها. ويبدي مايراه من الملاحظات على المعاهدات التي يتم إبرامها.

ب- **الشؤون السياسية**: يمارس مجلس الأمة إلى جانب الوظيفة التشريعية مهام معينة، في مجال الشؤون السياسية وفقا لطبيعة العلاقة بين السلطتين والتنفيذية. وتتمثل هذه المهام في إبداء الرغبات للحكومة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الوزراء واستجوابهم وطلب إجراء المناقشة أو التحقيق في أي موضوع عام، كذلك يتقبل المجلس العرائض والشكاوى من المواطنين.

ج- **الشؤون المالية**: يقوم مجلس الأمة بدراسة الميزانية العامة وحساباتها وكذلك دراسة ميزانية المجلس وحسابه الختامي.

2**-السلطة التنفيذية :**  تتكون السلطة التنفيذية من الأمير ومجلس الوزراء فالمادة (53) من الدستور تنص على ان "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء على النحو المبين بالدستور" .

أ-**الأمير** :

1-اختيار الأمير: يتولى الأمير من آل الصباح الحكم وفقا للمادة (4) من الدستور حيث تنص على ان "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة ، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا وأبنا شرعيا لأبوين مسلمين ".

ويبدو واضحا ان الدستور الكويتي قد جمع بين نظام الوراثة والنظام الديمقراطي المعروف . فهو من ناحية حصر رئاسة الدولة في ذرية الشيخ مبارك الصباح. ومن ناحية أخرى أخذ بنظام البيعة فالأمير يقوم عقب توليه الحكم بتزكية أحد أفراد الشيخ مبارك الصباح لولاية العهد وتتم له البيعة في مجلس الأمة إذا وافق عليه أغلبية الأعضاء، فإذا لم تتم البيعة بهذه الطريقة يزكي الأمير ثلاثة على الأقل لولاية العهد ويترك للمجلس ان يختار واحدا منهم. وهكذا نهج الدستور الكويتي نهجا جديدا يخالف ماهو قائم في دساتير النظم الملكية. ويؤدي الأمير قبل ممارسته لسلطاته الدستورية اليمين في جلسة مخصصة لذلك في مجلس الأمة. والأمير رئيس الدولة وذاته مصونة ولاتمس. وهو غير مسؤول عن أعماله سواء ماكان منها سياسيا او جنائيا او مدنيا. وقد سار الدستور الكويتي وفقا لمبدأ عدم مسؤولية الأمير انه يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه. وهذا يعني انتقال السلطة الفعلية إلى مجلس الوزراء ليصبح المهيمن على مصالح الدولة.

2-**اختصاصات الأمير**: يمارس الأمير عددا من الاختصاصات بصورة شخصية وليس بواسطة الوزراء كتعيين رئيس الوزراء والوزراء وعزلهم، وإصدار اللوائح وإعلان الحرب وإعلان الأحكام العرفية وإبرام المعاهدات.

أ-تعيين رئيس الوزراء والوزراء: فالأمير وحده صاحب الاختصاص في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء. ويتم تعيين رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية في هذا الخصوص. ويجريها الأمير عادة مع الشخصيات السياسية في البلاد وفي مقدمتها أعضاء مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزارات السابقين. وذلك للاستئناس برأيهم واستيضاح موقفهم في هذا الأمر. أما تعيين الوزراء فانه يتم بناء على ترشيح من المكلف برئاسة مجلس الوزراء. وتصدر هذه التعيينات بموجب أوامر أميرية. ومجلس الوزراء مسؤول بصورة تضامنية وفردية أمام الأمير . ولهذا يملك الأمير حق إعفاء رئيس الوزراء والوزراء من مناصبهم إذا بدا له ذلك ضروريا.

ب-إصدار اللوائح: يصدر الأمير نوعين من اللوائح. النوع الأول يتعلق بتنفيذ القوانين، دون ان تتضمن هذه اللوائح أي تعديل للقوانين التي تصدر بخصوصها أو أي تأخير لتنفيذها . والنوع الثاني يتمثل في لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنظيم وترتيب المصالح والإرادات العامة في الدولة بما لايتعارض مع قوانين البلاد.

ج-إعلان الحرب: تنص المادة (68) من الدستور على انه "يعلن الامير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة" . ويبدو واضحا ان المشرع الكويتي يدرك مخاطر الحرب وويلاتها. ولذلك ميز بين الحرب الدفاعية، والحرب الهجومية فأوجب الاولى وحرم الثانية.

د-إعلان الإحكام العرفية: أناط الدستور الكويتي مسألة إعلان الأحكام العرفية بالأمير، على انه لايمارس هذا الحق على نحو مطلق فقد بينت المادة (69) من الدستور كيفية ذلك حيث نصت على انه " يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له".

هـ-إبرام المعاهدات: منحت المادة (70) من الدستور للأمير حق إبرام المعاهدات بمرسوم على ان يبلغها لمجلس الأمة ويبين الدوافع التي أدت إليها والأهداف التي تسعى الى تحقيقها . وتكون للمعاهدات التي يبرمها الأمير قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها. وحق الأمير في هذا الخصوص ليس مطلقا فقد أورد الدستور قيدا خاصا ببعض المعاهدات، وقيدا آخر حول شروط المعاهدات. حيث أشترط لنفاذ بعض المعاهدات صدور قانون خاص. وهذه المعاهدات هي معاهدات "الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت"، كما ان الدستور أشترط ان لاتتضمن أية معاهدات شروطا سرية تخالف شروطها العلنية وقد جاء هذا القيد لضمان استمرار الرقابة البرلمانية، ودرءا لمخاطر السرية التي قد تعني التناقض بين ما خفي وما أعلن . وأوضحت المذكرة التفسيرية انه يمكن ان تكون للمعاهدة بعض البنود السرية كأجزاء مكملة لما أعلن في المعاهدة وتساعد على تنفيذها فتكون السرية في مثل هذه الحالة ضمن مقتضيات الضرورة وفي اطار المصلحة العامة.

ويمارس الأمير اختصاصات أخرى فهو باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة يعين الموظفين العسكريين وفقا للقانون. وكذلك الموظفين المدنيين والممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية.ويقبل أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية. ويمارس كذلك حق العفو. وهو الذي يمنح أوسمة الشرف ، وباسمه تسك العملة. وله ان يحضر اجتماعات مجلس الوزراء، وأن يترأس المجلس ويدير المناقشات ويبدي ملاحظاته ورأيه فيما يطرح من مواضيع للمناقشة، ولكنه لايعطي صوته عند أخذ الآراء . وتوقيعه على القرارات التي يتخذها المجلس أمر لابد منه لنفاذ تلك القرارات. ويعين الأمير عند مغادرته البلاد، وفي حالة تعذر قيام ولي العهد مقامه مدة غيابه، نائبا عنه بأمر أميري وفقا لنص المادة (62) من الدستور. ويؤدي نائب الأمير اليمين وفقا لمقتضى المادة (63) من الدستور. وتسري عليه أحكام المادة (131) من الدستور . ويباشر نائب الأمير صلاحيات الأمير مدة غيابه.

ب- **مجلس الوزراء :**

أولا-تكوين مجلس الوزراء: يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.

1-رئيس الوزراء: يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل الأمير، كما أسلفنا، ومهمته قيادة مجلس الوزراء، وهو لذلك لايتولى أية وزارة. فهو يترأس جلسات المجلس وينسق بين أعمال الوزراء ويوجه أعمال المجلس عموما. ويقوم رئيس الوزراء بدور هام في تحقيق الانسجام بين أعمال مجلس الوزراء ومجلس الأمة، فهو حلقة الوصل بين هذين المجلسين فضلا عن كونه حلقة الاتصال بين الأمير ومجلس الوزراء. وتتوقف قدرة رئيس الوزراء على العمل مسألة التعاون بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة، واستمرارية مجلس الوزراء في الاضطلاع بأعباء مسؤولياته. إذ لايستطيع هذا الأخير ان يستمر في عمله إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء. فالمادة (129) تنص على ان " استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم".

وإذا تعذر على رئيس مجلس الوزراء ان يستمر في عمله او تخلى عن منصبه لأي سبب كان عليه ان يقوم بتصريف الأمور العاجلة من أعمال منصبه حتى يتم خلف له.

2-الوزراء: يختلف عدد الوزراء من وزارة لأخرى. وقد بين الدستور الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الوزراء. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (56) من الدستور على انه "لايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة"، ويشير أحد الكتاب إلى ان عدد الوزراء بلغ عشرين وزيرا في أواخر عام 1970. ويجري اختيار الوزراء عادة وفقا للتوازنات القائمة في المجتمع الكويتي والتي ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمستوى الثقافي حيث تبرز فئتا المثقفين والتقنيين. على انه يؤخذ في الاعتبار ان تتوفر فيمن يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور. وفور تشكيل مجلس الوزراء يؤدي الوزراء اليمين الدستورية، فالمادة (126) من الدستور تنص على انه "قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة (91) من الدستور.

ثم يقدم المجلس برنامج عمله إلى مجلس الأمة، فالمادة (98) من الدستور تنص على انه "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس ان يبدي مايراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج".

ويجتمع مجلس الوزراء في جلسات منتظمة تبينها اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء. ويمكن ان يجتمع المجلس بصورة استثنائية إذا استدعت الظروف الطارئة ذلك. ووفقا لنص المادة (128) من الدستور تكون مداولات المجلس سرية. كما ان المجلس ليس ملزما بتدوين مناقشاته في سجلات او عرضها على الجمهور . وليس للوزير ان يذيع مادار في جلسات المجلس. وليس هذا الأمر غريبا. فالسرية في مناقشات مجلس الوزراء قاعدة متبعة في النظم البرلمانية.

ثانيا- **اختصاصات مجلس الوزراء**

تقع على مجلس الوزراء مهمة رسم السياسة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها من خلال هيمنته على مصالح الدولة، والإشراف على سير العمل في الدوائر الحكومية، وتبين اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء اختصاصات المجلس بصورة مفصلة وذلك على النحو التالي:

1- اقرار أية مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء.

2-الموافقة على المشروعات التي يقترحها الأمير بواسطة الوزارة على مجلس الأمة.

3-الموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

4-الموافقة على المعاهدات التي تعقدها الدولة سواء احتاجت إلى إصدار قانون بها او كان إصدارها بمرسوم.

5-الموافقة على مشروعات المراسيم التنظيمية والفردية قبل رفعها إلى الأمير للتوقيع عليها.

6-الفصل في أي خلاف في وجهات النظر او في الاختصاص يقع بين وزارتين أو أكثر .

7-القرارات الاستثنائية في التعيينات والترقيات ومد الخدمة وتقرير المعاش او المكافأة او الفصل غير التأديبي، وكل قرار استثنائي جعل القانون سلطة الاستثناء فيه لمجلس الوزراء.

8-الفصل في التظلمات في قرارات السلطة الإدارية في الحالات التي جعل فيها القانون النظر في التظلم من اختصاص المجلس ، كالتظلم من رفض الترخيص بإصدار صحيفة او التظلم من قرار تعطيل صحيفة.

9-دراسة الطلبات التي تقدم من أعضاء مجلس الأمة تطبيقا للمادة (122) من الدستور لطرح موضوع عام للمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة في شأنه او تحديد موقف الحكومة من هذه الطلبات.

10-دراسة الرغبات التي يبديها مجلس الأمة في المسائل العامة تطبيقا للمادة (13) من الدستور.

وفي إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة يتولى كل وزير قيادة وزارته في الجانب الذي نظمت من اجله . فهو يتولى تحديد اتجاهات الوزارة ويتبين خطوات العمل ويشرف على تنفيذها.

ان مجلس الوزراء رأس الهرم الإداري في الدولة ولذلك تقع عليه مسؤولية الإشراف على عمل المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يضمن سير العمل فيها وفقا للسياسة العامة للبلاد وفي ضوء القانون الذي ينظم عملها . ويجري تنظيم الشؤون المالية في مؤسسات الدولة وفقا لقانون الضرائب ، فالقانون يبين كيفية إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها ويبين الإحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

**3- السلطة القضائية:**

منذ ان تأسست الكويت والقضاء جزء من السلطة التنفيذية ، فالأمير هو المرجع القضائي الأعلى في الإمارة . وحتى في ظل وجود القضاة كان أمراء الكويت يباشرون القضاء حيث كانوا ينظرون في مجالسهم في المظالم والشكاوى. ولم يكن هذا الوضع يرتبط فقط بفترة تأريخية بعيدة، فقد شهده الناس في عهد الأمير عبد الله السالم الصباح، فقد كان يجلس في صبيحة كل يوم للفصل في قضايا رعيته وشؤون دولته فيؤم المتظلمون مجلسه، وتعرض عليه قضايا الدولة فيعمل على حل المعضلات وتسوية المشكلات. وبصدور الدستور استقل القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير. و " لاسلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل ".

وقد نظم الدستور السلطة القضائية فنص على وجود المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فيوجد مجلس أعلى للقضاء ومحكمة خاصة لممارسة القضاء الإداري . ومحاكم مدنية في مستويات وأنواع مختلفة لفض المنازعات بين الناس ، ومحاكم عسكرية تنظر في الجرائم العسكرية التي تقع داخل القوات المسلحة. ونصت المادة (171) على انه "يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين" ، وتنص المادة (173) على انه "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ".

**ثانيا : النظام السياسي في المملكة العربية السعودية**

يعتبر نظام الحكم في السعودية نظاماً ملكياً مطلقاً في ظل انعدام وجود أية أحزاب أو اتحادات أو جمعيات سياسية. وتستند طبيعة نظام الحكم في المملكة إلى النظام الأساسي الذي تم إصداره في 1992 في أعقاب دعواتٍ عديدة طالبت بالإصلاح السياسي. ويتكون [النظام السياسي للحكم](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Saudi_Arabia/Basic_Law_of_Government_AR.pdf)، الذي ينظر إليه باعتباره بديلاً عن الدستور، من 83 مادة، حيث قامت بصياغته لجنة خاصة تم تشكيلها على يد الملك ووزير الداخلية في ذلك الوقت. وتستند هذه المواد إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم وصف (القرآن الكريم والسنّة النبوية) بأنهما (المصدر الأساسي) للحكم. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود فصل حقيقي بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

1. **نبذة تاريخية عن تاسيس الدولة السعودية**

تأسست الدولة السعودية الأولى عام 1744 على إثر توقيع مثياق الدرعية بين أمير الدرعية محمد بن سعود ومؤسس المذهب الوهابي محمد بن عبد الوهاب بغية إقامة دولةٍ إسلامية يحكمها الفكر الوهابي المتشدد في شبه الجزبرة العربية. وبفعل هجمات الإمبراطورية العثمانية التي أثارها التوسع المستمر للتحالف السعودي الوهابي في المناطق الخاضعة لسيطرة العثمانيين، فقد انهارت الدولة السعودية الأولى عام 1818 وتم تدمير الدرعية.

وعلى الرغم من الهزيمة التي وقعت بالدولة السعودية الأولى، إلا أن استمرار التحالف بين آل سعود وآل الشيخ محمد عبد الوهاب كان كفيلاً بتأسيس الدولة السعودية الثانية في 1824، وذلك في أعقاب استعادة السعوديين للسيطرة على الرياض بعد انتهاء حملة المصريين على منطقة نجد. ومع تصاعد حدة التوترات الداخلية بين الأمراء السعوديين وتزايد الضغوط العثمانية ومن خلفهم آل الرشيد في حائل، فقد سقطت الدولة السعودية الثانية في 1891 عقب هروب الإمام السعودي عبد الرحمن بن فيصل آل سعود إلى [الكويت](https://fanack.com/ar/kuwait/).

وتأسست الدولة السعودية الثالثة عام 1902 على يد [عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/history-past-to-present/al-saud/)، حيث استفاد مؤسس هذه الدولة من دعم بريطانيا العظمى له شريطة عدم المساس بمصالحها في المناطق الساحلية في الخليج العربي و[عُمان](https://fanack.com/ar/oman/) و[اليمن](https://fanack.com/ar/yemen/). وعلى امتداد ثلاثين عاماً، تمكن عبد العزيز آل سعود من السيطرة على المنطقة تلو الأخرى، حيث أسس سلطنة نجد، وبعدها مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها، وصولاً إلى تأسيس المملكة العربية السعودية في 1932.

وبعد وفاة الملك عبد العزيز في 1953، تولى ابنه سعود الحكم إلى أن تم خلعه على يد أخيه فيصل في 1964. واستمرت فترة تولي فيصل للعرش حتى تم اغتياله على يد أحد الأمراء السعوديين في 1975، ليتولى بعده خالد بن عبد العزيز آل سعود الحكم حتى عام 1982. وبين 1982 و2005، تولى الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود مقاليد الأمور وكان لأخيه عبد الله مكانة خاصة في عهده. وبعد وفاة فهد، تمت البيعة[لعبد الله](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/history-past-to-present/king-abdullah/) الذي استمر في الحكم حتى 2015. واعتلى العاهل الحالي سلمان بن عبد العزيز آل سعود (من مواليد عام 1935)، العرش عام 2015، ليكون بذلك الملك السابع للمملكة العربية السعودية.

1. **مؤسسات نظام الحكم**
2. **الملك:** يأتي الملك على رأس هرم السلطة في المملكة، فهو الملك ورئيس الوزراء والقائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. كما يجمع الملك بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتحظى المراسيم الملكية بمكانةٍ أعلى من القرارات القضائية والإدارية، إذ يستطيع الملك إصدار مرسوم ملكي لنقض أي قرار آخر. وبحسب المادة 44 من النظام الأساسي، يعتبر الملك الحكم الفاصل بين السلطات الثلاث في البلاد. وتهيمن العائلة المالكة على الحكومة، كما يشغل أبناء هذه العائلة أغلبية المناصب الرئيسية في البلاد. تضع الطبيعة الاستبدادية للحكومة حداً لجميع الجمعيات غير المرخصة رسمياً أو التي لا يتم الإشراف عليها بشكلٍ رسمي. وإلى جانب الملك ذي الصلاحيات الواسعة، يشارك عددٌ بسيط من أبناء العائلة المالكة المؤثرين ومجلس هيئة كبار علماء الدين في صنع القرارات السياسية. ويحظى علماء الدين بسلطةٍ واسعة على مستوى الشؤون الداخلية.

ووفق المادة 5 من النظام الأساسي للحكم، يتم اختيار حكام السعودية من أبناء الملك المؤسس (عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود) وذريتهم. ويستند ترتيب تولي الحكم إلى نظام الأقدمية في السن. وفي 2006، تم تأسيس [هيئة البيعة](https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=8&VersionID=13) المتخصصة في تحديد من سيتولى الحكم في حال وفاة الملك الحالي، فضلاً عن تعيين ولي العهد وولي ولي العهد. وتضم هذه الهيئة في صفوفها الأبناء الأحياء للملك المؤسس، وأحفاده من آبائهم المتوفين والعاجزين وغير الراغبين في تولي العرش، بالإضافة إلى أحد أبناء الملك وأحد أبناء ولي العهد. وبهدف تعزيز المكانة التي تحتلها السعودية في العالم الإسلامي، فإن الملك يحمل لقب “خادم الحرمين الشريفين” في [مكة المكرمة والمدينة المنورة](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/population/).

1. **السلطة التنفيذية:** من الناحية النظرية، يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية في المملكة. إلا أنه يتم من الناحية العملية تعيين وإقالة الوزراء بموجب مرسوم ملكي ولمدة أربع سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن أبناء العائلة المالكة يشغلون العديد من المناصب الوزارية في المملكة والتي يصل عددها إلى 22 منصباً. ويعتبر الديوان الملكي مكتب الملك، وتجري فيه مناقشة المسائل التشريعية المقدّمة أو الصادرة بموجب مراسيم ملكية. ويؤثر على التشريعات أصحاب النفوذ من العائلة المالكة والوزراء وبعض المستشارين وأعضاء المجلس الأعلى لعلماء الدين. كما يمكن لزعماء القبائل التأثير في أعلى مستويات صنع القرار. وعلاوة على ذلك، يجوز للمواطنين اللجوء إلى الديوان الملكي بشأن مسائل تحتاج إلى دعم الملك كالمشكلات البيروقراطية على سبيل المثال.

وفي 1992، أصدر الملك الراحل فهد بن عبد العزيز النظام الخاص بمجلس الوزراء. ويقوم هذا النظام المكوّن من تسعة فصول و83 بتعريف مجلس الوزراء على أنه الهيئة المسؤولة عن السلطة التنظيمية، ويشغل الملك منصب رئيس الوزراء. ويجري تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم وإقالتهم من مناصبهم، هم ونوابهم، بموجب مراسيم ملكية. وتتضمن المادتان 57 و58 من [النظام الأساسي للحكم](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Saudi_Arabia/Basic_Law_of_Government_AR.pdf) على مهام الوزراء. وتصبح قرارات مجلس الوزراء نافذة بعد موافقة الملك. ويتولى الوزراء مناصبهم لفترة أربع سنوات أو لغاية إقالتهم. وتعرّف المادة 24 من قانون مجلس الوزراء المجلس على أنه السلطة التنفيذية المطلقة، وله صلاحية كاملة على كافة المسائل التنفيذية والإدارية، بما فيها: مراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية والقرارات؛ وإنشاء المؤسسات العامة وتنظيمها؛ ومتابعة تنفيذ خطة التنمية العامة؛ وتشكيل اللجان للإشراف على سير عمل الوزراء والوكالات الحكومية.

1. **السلطة التشريعية:** يقوم العاهل السعودي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الشورى البالغ عددهم 150 عضواً لمدة أربع سنوات، وينبغي أن يكون نصفهم من الأعضاء الجدد. وقد مر مجلس الشورى بعدة مراحل قبل تأسيس هيكله الحالي. فقد دعا مؤسسه الملك عبد العزيز إلى إنشائه حين دخل مكة المكرّمة عام 1924. ولعدة أعوام، فقد اعتمد المجلس ذو الهيكلية البسيطة على قانونٍ أساسي يتم من خلاله تعيين عددٍ صغير من المستشارين لا يزيد عن اثني عشر مستشاراً. وقام مؤسسو مجلس الوزراء عام 1953 بتوزيع مهام مجلس الشورى القديم على عدد من الوزارات والإدارات. وفي نهاية المطاف، فقد بقيت صلاحيات وفعالية المجلس محدودة إلى أن أصدر الملك فهد [القانون الأساسي لمجلس الشورى](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Saudi_Arabia/Basic_Law_of_Government_AR.pdf) عام 1992. ويحدّد هذا القانون في 30 مادة المهام الأساسية للجان المجلس وقواعد مناقشة القرارات. ويتمتع الملك بسلطة إعادة هيكلة المجلس وحلّه على النحو الذي يراه مناسباً.

في البداية، تضمن المجلس 60 عضواً ورئيساً، ثم تم توسيعه ليضم 120 عضواً، حتى بلغ حالياً 150 عضواً يختارهم الملك. وستضمن المجلس 12 لجنة تتعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و[التعليم](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/society-media-culture/society/education/) و[الثقافة](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/society-media-culture/culture/) والمعلومات والمسائل [الصحية](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/society-media-culture/society/health/) والإجتماعية و[الخدمات](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/economy/) والمرافق العامة والشؤون الخارجية والأمن والإدارة والشؤون الإسلامية والإقتصاد والصناعة والمال. وسمح الملك عبد الله بتعيين النساء بعضوية كاملة في مجلس 2013.

وتكمن المهمة الأساسية لمجلس الشورى في تقديم الاستشارة للملك فيما يتعلق بالمعاهدات وبالمسائل السياسية، سواء أكانت على المستوى المحلي أو الدولي. ويجوز مناقشة السياسات في المجلس بموجب أمر ملكي أو دعوة من الأعضاء أو المواطنين.

ويصبح قرار المجلس رسمياً بعد تصويت الأغلبية لصالحه، ثم يُحوَّل إلى رئيس الوزراء (الملك أو نائبه) لينظر فيه مجلس الوزراء. وإذا وافق كلا المجلسين (مجلس الشورى ومجلس الوزراء) على قرار ما، يتم إرساله إلى الملك للمصادقة عليه. وفي حالة عدم الموافقة، يقرر الملك ما يراه مناسباً. ويتطلب اقتراح قانون ما أو سياسة أو مسودة تعديل 10 أعضاء على الأقل من مجلس الشورى. ويقوم المجلس بدراسة القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والامتيازات، ويتم إصدارها وتعديلها بموجب مرسوم ملكي، ثم تُنشر في الجريدة الرسمية قبل أن تصبح نافذة المفعول.

1. **السلطة القضائية:** يستند النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية. وتحدد المادة 46 من [النظام الأساسي للحكم](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Saudi_Arabia/Basic_Law_of_Government_AR.pdf) أن القضاء سلطة مستقلة. ولا سلطان على قرارات القضاة سوى الشريعة الاسلامية. ولكن في الواقع، للملك السلطة أن يتدخل ويؤثر على جميع الإجراءات القضائية من خلال مراسيم ملكية. يمثل مجلس القضاء الأعلى السلطة القضائية، ويتألف من 12 قاضٍ يعيّنهم الملك وفق توصيات من أعضاء المجلس. والملك هو المرجع القضائي الأخير وله حق منح العفو. ويجوز للمجلس تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم.

يتألف نظام المحاكم السعودية من أربعة مستويات. وأكثرها عدداً وأهمية هي المحاكم الشرعية التي تنظر في أغلب القضايا في النظام القانوني. وفي المستوى الثاني المحاكم العامة التي تنظر في القضايا الجنائية والدعاوى المدنية ومسائل قانون الأحوال الشخصية والأسرة والعقارات. وفي المستوى الثالث، غالباً ما تُرفع الدعاوى المدنية إلى مكاتب المحافظات في محاولة لحل النزاعات عن طريق التحكيم. وفي حال فشلها، يتم رفعها إلى المحكمة. ومحكمة الإستئناف هي المستوى الرابع والأخير للمحاكم. ويقوم ثلاثة قضاة أو أكثر، بقرار الأغلبية، بحل النزاعات أو الخلافات المقدّمة. وينظر ديوان المظالم في القضايا المتعلقة بالحكومة. ويشمل الفرع الثالث من النظام القانوني لجان متعددة ضمن وزارات الدولة وغرفة التجارة، والتي تحكم في النزاعات القانونية مثل مشاكل العمال.

1. **الحكومة المحلية:** بموجب أقرار المرسوم الملكي لعام 1992 تنقسم المملكة العربية السعودية إلى 13 منطقة إدارية، تنقسم بدورها إلى محافظات. وهذه المناطق، وهي: مكة المكرمة والرياض والمنطقة الشرقية وعسير والمدينة المنوّرة وجازان والقصيم وتبوك وحائل ونجران والجوف والباحة والحدود الشمالية.

يدير المنطقة حاكم ونائب حاكم يتم تعيينهم بموجب مرسوم ملكي بتوصية من وزير الداخلية. معظم الحكام ونوّابهم هم من أفراد العائلة المالكة. والحاكم مسؤول أمام وزارة الداخلية. ويُكلّف الحاكم ونائبه بالشؤون الإدارية لمنطقتهما، وفق المادة 7 من نظام المناطق. تفتح معظم مكاتب المناطق الإدارية أمام عامّة الشعب بشكل دوري، حيث يمكن لأفراد المجتمع المحلي تقديم طلباتهم والتماساتهم إلى الحاكم بغية مراجعتها أو التدخل فيها. عام 2005، أجريت انتخابات محلية في 178 بلدية لشغل نصف المقاعد البلدية فيها. ولم يسمح سوى للمواطنين الذكور من 21 سنة وما فوق بالتصويت وخوض المعركة الانتخابية. عام 2011، أعلن [الملك عبد الله](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/history-past-to-present/king-abdullah/) عن السماح [للنساء](https://fanack.com/ar/saudi-arabia/society-media-culture/society/women/)بخوض المعركة الانتخابية والتصويت في الانتخابات البلدية القادمة التي ستجرى عام 2015. تخضع إدارة البلديات إلى[وزارة الشؤون البلدية والقروية.](https://www.saudi.gov.sa/wps/portal/SaudiPages/Pages/organizationDetails/organization-AC174/?gadCode=organization-AC174) يدير المنطقة حاكم ونائب حاكم يتم تعيينهم بموجب مرسوم ملكي بتوصية من وزير الداخلية. معظم الحكام ونوّابهم هم من أفراد العائلة المالكة. والحاكم مسؤول أمام وزارة الداخلية. ويُكلّف الحاكم ونائبه بالشؤون الإدارية لمنطقتهما، وفق المادة 7 من نظام المناطق. تفتح معظم مكاتب المناطق الإدارية أمام عامّة الشعب بشكل دوري، حيث يمكن لأفراد المجتمع المحلي تقديم طلباتهم والتماساتهم إلى الحاكم بغية مراجعتها أو التدخل فيها. عام 2005، أجريت انتخابات محلية في 178 بلدية لشغل نصف المقاعد البلدية فيها. ولم يسمح سوى للمواطنين الذكور من 21 سنة وما فوق بالتصويت وخوض المعركة الانتخابية. عام 2011، أعلن الملك عبد الله عن السماح للنساء بخوض المعركة الانتخابية والتصويت في الانتخابات البلدية القادمة التي ستجرى عام 2015. تخضع إدارة البلديات إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية.

1. **الأحزاب السياسية:** تم حظر على الأحزاب السياسية من العمل في المملكة العربية السعودية منذ بداية الحكم الملكي. وقد طالبت العديد من عرائض الإصلاح الدولة بالسماح بالجمعيات والمنظمات السياسية، إلا أنها باءت بالفشل. تعمل بعض المجموعات البارزة دون غطاء قانوني، مثل [حزب الأمة الإسلامي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A) وجمعية الحقوق المدنية والسياسية، واللتين تتعرضان للمراقبة والمضايقة من قبل السلطات، ويحَظّر على زعمائهما السفر، ويتعرَّضون للمحاكمة أو السجن بتهمة (مخالفة وليّ الأمر)، أي عصيان الملك.

**ثالثا. النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة**

تعتمد الإمارات العربية المتحدة في نظام حكمها على نظام اتحادي مكوّن من سبع إمارات وتهيمن عليه إمارة أبوظبي. وتقوم الحكومات المحلية في كل إمارة على سلالات أبوية تقليدية، حيث يحكمها شيوخ متحدّرون من سلالات كانت على رأس اتحادات القبائل. ولكل إمارة حكومتها المحلية الخاصة، وتختلف تعقيدات هذه الحكومات وفق حجم الإمارة وعدد سكانها. ويجمع النظام الاتحادي للإمارات العربية المتحدة بين عناصر القيادة والحكومة التقليدية والحديثة، وكانت مهمته إعطاء البلاد هوية وطنية واستقراراً سياسياً متميزين. وتتمتع كل إمارة بصوتٍ في الإدارة المدنية للبلاد، وفي المجلس الأعلى ومجلس الوزراء، رغم بروز مكانة ونفوذ إمارتي أبوظبي ودبي. وعادة ما يتم اتخاذ القرارات الحاسمة، مثل الموافقة على الموازنة الاتحادية واختيار رئيس البلاد ورئيس الوزراء بالإجماع. وتتمتع كل إمارة باستقلالية وسلطة واسعة في إدارة اقتصادها و[أنظمتها](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/social-welfare/) [الاجتماعية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/social-welfare/). والحكومات هي في يد العائلات المالكة وحلفائهم المحليين من التجار ورجال الأعمال الأغنياء والنافذين. وفي كل من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، لا وجود للهيئات السياسية التمثيلية. ويمكن للناس العاديين التواصل مباشرة مع الزعماء المحليين بشأن مشاكلهم في منتدى استشاري تقليدي يُعقد بانتظام، ويُعرف بالمجلس.

1. **نبذة تاريخية عن تاسيس الدولة**

شكل قيام الاتحاد بين الإمارات العربية السبع حدثاً هاماً وبارزاً في التاريخ السياسي لهذه المنطقة الواقعة في الطرف الشرقي من المنطقة العربية ، وعلى خليجه. كذلك كان إعلان دسـتور الدولة الناشئة عن هذا الاتحاد، دولة الإمارات العربية المتحدة، إيذاناً بالتغيير وبـشيراً بـالتطور العميق الذي سوف تشهده هذه المنطقة في نظام حكمها السياسي.

وكانت المبادرة هي صدور بيان مشترك بتاريخ ١٩ فبراير سـنة ١٩٦٨ موقـع مـن صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وصاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتـوم حاكم دبي آنذاك. وتضمن هذا البيان الإعلان عن قيام اتحاد فيدرالي بين إمارة أبو ظبي وإمـارة دبي، مع توجيه الدعوة إلى الإمارات الخمس الأخرى، وكذا البحرين وقطر للتداول حول مستقبل المنطقة ، وقد تمخض هذا الاتحاد عن ميلاد شخص دولي جديد هـو دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة، وهذه الشخصية الدولية الجديدة الناجمة عن الاتحاد دولة مـستقلة ذات سـيادة تمـارس سيادتها في الشؤون الموكولة إليها بمقتضى المادة الأولى من الدستور(دستور دولـة الإمـارات العربية المتحدة، ١٩٧١ (على كل أقاليم الإمارات وبالنسبة إلى كل شعوبها، حيث نصت هـذه المادة على أن الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سـيادة، ويمـارس الاتحـاد بموجب المادة الثانية من الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية داخـل الحـدود الدولية والإمارات الأعضاء ومع ميلاد دولة الاتحاد بشخصيتها الدولية المستقلة تجـردت كـل إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد من شخصيتها الدولية وذابت فـي الشخـصية الجديـدة للدولة الاتحادية، لكن رغم فقدان الإمارات لشخصيتها الدولية، لم تفقـد كياناتهـا الذاتيـة، بـل أصبحت وحدات دستورية تمارس على أراضيها بعض مظاهر الاستقلال والحكم الذاتي، بعد أن كانت وحدات دولية تتمتع بكامل الاستقلال والسيادة المطلقة، وهكذا تبرز المعالم الرئيسية للشكل الاتحادي دولة اتحادية تتمتع وحـدها بالشخـصية الدولية والسيادة الخارجية كما تمارس -في الشؤون الداخلية المعهودة إليها بمقتضى الدسـتور- السيادة على جميع أراضي الإمارات الأعضاء، وتلك هي الخصائص العامة المميـزة للاتحـاد المركزي.

ترتب على صدور دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢/١٢/١٩٧١ نشأة دولـة جديدة اتحادية مستقلة ذات سيادة "المادة الأولى من الدستور"، ولها عاصمة واحدة "المادة التاسعة من الدستور"، وعلم واحد "المادة الخامسة من الدستور"، يتمتع مواطنوها بجنسية واحدة "المـادة الثامنة من الدستور"، ويمتنع على أي إمارة من إماراتها الانفصال عنها، لأنها أصبحت جزءاً لا تتجزأ من دولة الاتحاد. ونصت المادة الثانية من الدستور على أن يمارس الاتحاد في الـشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور كالسيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء.

1. **طبيعة نظام الحكم في دولة الامارات**

لم يعتنق الدستور الاماراتي مبدأ الفصل بين السلطات سواء من ناحية الـشكل أو مـن الناحية الموضوعية. فمن الناحية الشكلية : لم يعمل دستور دولة الإمارات على تبويب وظائف الدولة طبقاً لما يقضي به مبدأ فصل السلطات. بأن يعمل علـى تقـسيمها إلـى سـلطة تشريعية تقوم بمباشرة الوظيفة التشريعية أي سن القوانين بحيث لا يمكن إصدار قانون إلا بعـد موافقة هذه السلطة. وإلى سلطة تنفيذية تقوم بمباشرة شؤون الحكم وتنفيذ القوانين. بل أورد الدستور سلطات الدولة على سبيل التعداد. فلقد نصت المادة ٤٥ من الدسـتور على أن تتكون السلطات الاتحادية من: ١ .المجلس الأعلى للاتحاد ٢ .رئيس الاتحاد ونائبه. ٣ .مجلس وزراء الاتحاد ٤ .المجلس الوطني الاتحادي. ٥ .القضاء الاتحادي.

ومن الناحية الموضوعية: لم يقم الدستور كذلك على مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أنه قد أعطى المجلس الأعلى للاتحاد مباشرة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث يتفرع عن ذلـك هيئتان: احدهما هيئة استشارية تشريعية هي المجلس الوطني الاتحادي، والأخرى هيئة تنفيذيـة هي مجلس الوزراء تباشر الاختصاص التنفيذي تحت رقابة رئيس الاتحاد والمجلـس الأعلـى للاتحاد. أما فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإن الباحث فـي أحكام الدستور، يدرك أن هذه العلاقة لم ترتب على أساس التعـاون أو التـوازن بـين هـاتين السلطتين، بل على أساس علو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، مما أفضى إلى الإخـلال بالتوازن بينهما.

وفي ضوء ما تقدم جميعه، يمكن القول بأن التنظيم السياسي للسلطات في دولة الإمـارات، يختلف على القوالب المعروفة في نظام تركيز السلطات، كما يختلف عن القوالب الـشائعة فـي نظام الفصل بين السلطات. ولا شك أن سبب الاختلاف عن النظم المعروفة، يرتد إلى الأوضـاع والظروف السياسية الداخلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد، مما اقتـضى تنظيمـاً خاصـاً للسلطات الاتحادية، يوفق بين تلك الأوضاع من ناحية، ويتوافق معها من ناحية أخرى.

وإذا حاولنا التقريب بين التنظيم السياسي في دولة الإمارات، بين النظم السياسية المعروفة، لقلنا انه مزيج من النظام البرلماني والنظام الرئاسي. فهو يتوافق مع النظام البرلماني في أصوله الشكلية، كما يتوافق مع النظام الرئاسي في أصوله الموضوعية. أما التوافق الشكلي للنظام الاتحادي مع النظام البرلماني، فيتمثل فـي ان رئاسـة الاتحـاد يتولاها رئيس دولة يختلف عن رئيس الوزراء. فليس هناك جمع بين الرئاستين. فضلاً عن قيـام مجلس للوزراء. وهذا ما يتفق وأصول التنظيم الشكلي للنظـام البرلمـاني. ويـضيف التنظـيم الاتحادي إلى ذلك، تشكيل مجلس أعلى للاتحاد، يمثل السلطة العليا فيه. وأما التوافق الموضوعي للنظام الاتحادي مع النظام الرئاسي، فيتمثل في أن السلطة العليـا في الاتحاد – وهي المجلس الأعلى- تتولى وحدها رسم السياسة العامة للدولـة. دون الـوزراء منفردين أو مجتمعين، وان هؤلاء الوزراء مسؤولون سياسيا أمام المجلس الأعلـى، متـضامنين ومنفردين، عن تنفيذ الساسة العامة للدولة. كذلك فإن الـسلطة التنفيذيـة مـستقلة إزاء الـسلطة التشريعية. فالوزراء غير مسؤولة سياسيا أمام المجلس النيابي، الذي يملك سحب الثقة منهـا، او استجوابها، بل ولا يملك مناقشة موضوع عام تعترض الوزراء على مناقشته. وهـذا مـا يتفـق وأصول التنظيم الموضوعي للنظام الرئاسي.

1. **الخصائص الدستورية**

تتركز أهم الخصائص الشكلية لدستور دولة الإمارات في أنه دستور جامـد ومـدون صدر في صورة منحة من حكام الإمارات إلى شعبها في ٢/١٢/١٩٧١. ودستور دولة الإمارات العربية دستور جامد، وهذا أمر طبيعي ومنطقـي حيـث أنـه دستور لدولة اتحادية وصفة الجمود يلزم توافرها في كل دستور اتحادي. فالدسـتور الاتحـادي يعتبر بمثابة الفيصل بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية، حيث يبين اختصاصات وسلطات كل منها، كما أنه يبين مظاهر استقلال الإمارات وحدود هذا الاستقلال.

الأول: أن اقتراح تعديل الدستور يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للاتحـاد المـادة ١٤٢ وهو السلطة العليا في الدولة ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحـاد أو مـن يقوم مقامهم في إماراتهم. أما اقتراح تعديل القوانين العادية فهو من اختصاص مجلس الـوزراء الذي يختص باقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبـل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها المادة ٦٠ . الثاني: اشتراط أغلبية خاصة للموافقة على اقتراح التعديل، فقد قررت المادة ١٤٤ فـي الفقرة "ج" منها أنه يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقـة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين، وعلى العكس من ذلك لم يشترط الدستور أغلبيـة خاصـة لموافقة المجلس الوطني الاتحادي على مشروعات القوانين أو تعديلها، إذ يكتفي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وتأكيداً لفكرة جمود الدستور وعلو أحكامه قضت المادة ٩٥ منه بإنشاء محكمة اتحاديـة عليا، تختص دائرتها الدستورية برقابة دستورية القوانين، وفقاً لنص المادة ٩٩ من الدستورينفرد المجلس الأعلى للاتحاد باقتراح التعديل الدستوري، إذا قدر أن مـصالح الاتحـاد العليا تتطلب ذلك، فقد نصت المادة ١٤٤ بند ٢/٢ على أنه (إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلـى المجلـس الـوطني الاتحادي)، ويرى البعض أن المصلحة العليا للاتحاد تشكل قيداً على تعديل الدستور، وهـو قيـد غير قائم أو لازم لتعديل القوانين

ثانياً: دستور مدون: لا بد أن يكون الدستور الاتحادي دستوراً مدوناً، ففكرة الدساتير غير المدونة أو العرفية لا تنسجم مع ما يشوبها من غموض وإبهام مع التحديد الدقيق الذي تستلزمه نظم الدول الاتحادية لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، والطريقة التي تساهم الولايات بموجبها في تكوين القرارات الاتحادية، فضلاً عن أن ضمانات التعديل الدستوري لا تنسجم هي الأخـرى مع فكرة القواعد الدستورية غير المكتوبة أو العرفية. وأخيراً فإن الدسـتور الاتحـادي يـصدر للتعبير عن إرادة مجموعة من الدول أو الشعوب في الانضمام لبعضها لتكوين دولة واحدة هـي الدولة الاتحادية، ويتم هذا التعبير عادة بشكل صريح وواضح، ويتجسد في وثيقة الاتحـاد التـي تعتبر دستور الدول الجديدة، وبذلك لا يمكن تصور أن تنشأ الدولة الاتحادية عن طريق العـرف أو الإرادة الضمنية ويعتبر الدستور الاتحادي أول دستور يصدر لدولة الإمارات، بل وأول دستور يـصدر مدوناً في الإمارات جميعها، فقد كانت نظم الحكم فيها ولا زالت تقوم على قواعد دستورية عرفية إلى أن قام الاتحاد بينها، ففرض بذاته إصدار وثيقة مكتوبة تعلن عن قيام الاتحاد وتنظم أسـسه ومبادئ الحكم في ظله. ويتكون دستور دولة الإمارات من وثيقة واحدة، ولكن ذلك لا يعني أن الوثيقة الدستورية تحتوي على كافة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة. إذ أن السلطات العامة تخـتص طبقـاً للدستور بوضع بعض القواعد الدستورية، وعندئذ تعتبر الوثائق المتضمنة لتلك القواعـد مكملـة لوثيقة الدستور.

1. **مؤسسات النظام الحكم**
2. **المجلس الأعلى للاتحاد:** رئيس الاتحاد هو رئيس الدولة ينتخبه المجلـس الأعلـى للاتحاد من بين أعضائه، ليمارس عديداً من الاختصاصات الدستورية التي أوكلها إليه الدسـتور. ونائب الرئيس يتم انتخابه أيضاً من قبل المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه، ويمارس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

رئيس المجلس الأعلى للاتحاد الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ونائب الرئيس ورئيس الوزراء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. تم إدخال تغيير طفيف على الحكومة في كانون الأول/ديسمبر 2006، على شكل انتخابات محدودة غير مباشرة [للمجلس الوطني الاتحادي](https://www.uaenec.ae/en/federal-national-council.aspx)، وهو هيئة استشارية ظهرت عام 1972. وتشمل مهام المجلس الوطني الاتحادي مناقشة التعديلات الدستورية ومشاريع القوانين القابلة للموافقة أو التعديل أو الرفض (علماً أنه لا يحق للمجلس التقدّم بمشاريع قوانين)؛ ومراجعة مشروع الموازنة السنوية للاتحاد؛ ومناقشة المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويتألف المجلس من 40 عضواً: 8 من كل من أبوظبي ودبي، 6 من كل من الشارقة ورأس الخيمة، 4 من لكل من عجمان وأم القيوين والفجيرة. وحتى عام 2006، كان حكام الإمارات السبع يعيّنون كامل أعضاء المجلس لولاية سنتين. ومنذ ذلك الحين، يتم تعيين نصف أعضاء المجلس عن طريق هيئة انتخابية مؤلفة من 6689 عضواً يختارهم الحكام السبعة الذين يقومون أيضاً بترشيح النصف الآخر. وفي عام 2008، أصدر المجلس الأعلى للاتحاد تعديلاً دستورياً لتمديد عضوية المجلس الوطني الاتحادي إلى 4 سنوات.

وفي أيلول/سبتمبر عام 2011، تم إقرار إجراء انتخابات غير مباشرة للمجلس الوطني الاتحادي، وذلك في أعقاب اندلاع ثورات “الربيع العربي”؛ حيث تم السماح لـ 129,274 مواطن إماراتي – ثلثي السكان البالغين، أو 20 ضعف الأعداد المشاركة في عام 2006 – بالمشاركة في اختيار 20 مرشحاً من أصل 40 لعضوية المجلس الوطني الاتحادي. وتقوم [اللجنة الوطنية للانتخابات](https://www.uaenec.ae/ar/home.aspx) التي تأسست عام 2011 باختيار الأشخاص الذين يسمح لهم بالمشاركة في عملية الاختيار. ومنذ ذلك الحين، شهد المجلس مشاركة 7 سيدات فيه، ستة بتعيين من الحكام وواحدة بالانتخاب.

ومنذ عام 1972، أكمل المجلس الوطني الاتحادي 14 جلسة تشريعية. ووفق الدستور، يتعيّن إيداع مشاريع القوانين الاتحادية لدى المجلس لمراجعتها وتقديم التوصيات بشأنها. وتبنّت الحكومة على مرّ السنوات أغلبية توصيات المجلس وتعديلاته، كما تم تعديل مشاريع قوانين أصلية صادرة عن مجلس الوزراء لتتلاءم مع احتياجات المواطنين الذين يفترض أنه يمثّلهم.

1. **السلطة التنفيذية :**
2. **الرئيس:** تقع السلطة التنفيذية في يد المجلس الأعلى للاتحاد والرئيس ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويعتبر المجلس الأعلى للاتحاد السلطة الدستورية الأعلى في البلاد والهيئة العليا لوضع السياسات. ويضم المجلس في حكام الإمارات السبع. ويقوم المجلس بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه. كما يتمتع المجلس بسلطات تنفيذية وتشريعية، فهو الذي يرسم السياسات العامة، ويصادق على القوانين والمراسيم الاتحادية، ويوافق على تعيين واستقالة رئيس الوزراء من قبل الرئيس؛ كما يقيله من منصبه بناء على توصية من الرئيس. ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة. ولحاكمَي دبي وأبوظبي سلطة حق النقض الفيتو. وفي حال تعذّر على حاكم ما حضور اجتماع، يجوز لولي العهد أن ينوب عنه. ولا يكون لأولياء العهد ونواب الحكام الذين يحضرون اجتماع المجلس بحضور حكامهم أيّ دور رسمي في الجلسة على الإطلاق.

ويأتي على رأس الدولة الرئيس، وتكون فترة ولايته خمس سنوات. ويقوم المجلس الأعلى للاتحاد بانتخاب رئيس البلاد أو يعيد انتخاب الرئيس الحالي. ويشغل حالياً منصب رئيس الإمارات الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان وهو في نفس الوقت حاكم إمارة أبوظبي. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، خلف خليفة والده الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان – أول رئيس للإمارات العربية المتحدة، والذي غالباً ما يشار إليه على أنه “أبو الأمة”. وفي عام 2009، تم تجديد ولاية الشيخ خليفة لخمسة سنوات أخرى. وهو معروف بموالاته للغرب.

وتمتد ولاية نائب الرئيس لمدة خمس سنوات أيضاً. ويقوم الرئيس باختياره، مع العلم بأنه بحاجةٍ إلى المجلس الأعلى للاتحاد. ويشغل هذا المنصب حالياً الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، حاكم إمارة دبي ورئيس الوزراء. ويترأس رئيس الوزراء، الذي يعيّنه الرئيس، مجلس الوزراء، أو الحكومة.

1. **مجلس وزراء الاتحاد** يعد مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية في الدولة، ويختص أساسا بتنفيذ السياسة العامة لها. ويشكل هذا المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وسـوف نتناول في فرعين متعاقبين تشكيل الوزارة وأحكامها العامة، ثم مسؤلية الوزراء
2. **السلطة التشريعية :** ليس هناك انتخابات أو أحزاب سياسية أو مؤسسات تمثيلية ديمقراطية فعلية في الإمارات العربية المتحدة. ويتم اختيار رئيس البلاد وهيئاتها الحكومية من خلال مشاورات بين الزعماء التقليديين أو المعينين من قبلهم ضمن إطار [الدستور](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/UAE/Constitution_AR.pdf). وفي السابق، كانت التشريعات على شكل مراسيم صادرة عن المجلس الأعلى للاتحاد.
3. **السلطة القضائية :** يعتمد قانون دولة الإمارات العربية المتحدة على نظام مزدوج يشمل المحاكم الشرعية والمدنية، علماً بأن الإمارات لم تقبل بالسلطة القضائية الإلزامية [لمحكمة العدل الدولية](http://www.icj-cij.org/homepage/index.php). ويختلف تطبيق مجموعة القوانين هذه من إمارة إلى أخرى. فبعضها يميل بشكلٍ أكبر إلى الليبرالية والانفتاح كما هو الحال في إمارة دبي. في حين تتسم هذه القوانين بكونها أكثر محافظة وتحفظاً، كما عليه الحال في الشارقة. وعلى النظام القضائي أن يتطور ليلحق بالتطوّر السريع لأنظمة [الاجتماعية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/civil-society/) والاقتصادية و[الثقافية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/culture/traditional-culture/)، كون التشريعات الملحة تأتي على شكل مراسيم يصدرها الحاكم أو الرئيس.

وتتضمن السلطة القضائية، التي يضمن استقلاليتها [الدستور](https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/UAE/Constitution_AR.pdf) كلاً من:

1) المحكمة العليا – وهي أعلى هيئة قضائية ويعيّن الرئيسُ قضاتها.

2) المحاكم الابتدائية.

وفي النظام القضائي المزدوج للإمارات العربية المتحدة، تعالج المحاكم الشرعية القضايا الجنائية والأحوال الشخصية، في حين تعالج المحاكم المدنية قضايا القانون المدني. ويُحاكم غير المسلمين على الجنح الجنائية في المحاكم الشرعية، إلا أن عقوبة غير المسلم تكون مدنية في أغلبية الأحيان وفقاً لتقرير القاضي، بدلاً من العقوبات الشرعية. ويؤخذ على الإمارات العربية المتحدة رفضها إلغاء عقوبة الإعدام أو منح [العمال المهاجرين](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/population/) حقوقاً أساسية (خاصة حق التنظيم)، أو تطبيع وضع [عديمي الجنسية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/population/) لتمكينهم من الحصول على المساواة الكاملة والمساعدات في مجالات العمل غير المشروط و[الرعاية الصحية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/health/)و[المساعدات](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/social-welfare/) الحكومية الأخرى. وفي عام 2009، أصدرت محاكم في الشارقة ودبي 13 حكماً بالإعدام، لم يتم تنفيذ أي حكم منها .

**و. الحكومات المحلية :** يحدّد الدستور العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، ويسمح ببعض المرونة في توزيع السلطة. ولا تزال الحكومة التقليدية تلعب دوراً هاماً في حكومة الإمارات العربية المتحدة، حيث يؤدي المجلس دوره في ضمان وصول الشعب إلى الحكام. ويستمع الحاكم خلال انعقاد المجلس الوطني إلى شكاوى الشعب وينظر في الخلافات، ويوزّع الهبات. ونظرياً، يمكن لكل مواطن يعيش تحت ولاية الحاكم المشاركة في المجلس.

وعلى العموم، تُسند زعامة الإمارة إلى القبيلة الأبرز سياسياً فيها، ثم يختار كبار رجال القبيلة الحاكمة من صفوفهم الزعيم الأعلى للإمارة، أي الأمير. وغالباً ما يقع الاختيار على ابن الأمير السابق، لكن ذلك لا يحدث بصفةٍ دائمة. وفي الوقت ذاته، تحظى كل قبيلة بزعيمها أو شيخها الخاص، وبدرجة معينة من التعددية السياسية الضرورية لترسيخ مكانة الأسرة الحاكمة، كما يظهر من مؤسسة المجلس.

1. **الأحزاب السياسية**

تتسم دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام سياسي مغلق، فلا انتخابات ولا أحزاب سياسية. ويقوم رئيس الدولة بتعيين رئيسَ الوزراء والوزراء الذين يديرون الشؤون اليومية للبلاد. ويتم تعيين نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي الأربعين وانتخاب النصف الآخر من خلال هيئة انتخابية يختار حكام الإمارات السبعة أعضاءها كل أربع سنوات، علماً بأن المجلس يحظى بصلاحية استشارية فقط. ويعتبر تأسيس الأحزاب السياسية محظوراً في الإمارات العربية المتحدة، كما أن حقوق الاجتماع والتنظيم محدودة. كما أن [المنظمات غير الحكومية](https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/society-media-culture/society/position-of-ngos/) المستقلة محظورة، ويتعيّن على جميع المنظمات التسجيل لدى الحكومة، وهي عرضة للإغلاق من قبل الحكومة. وتعتبر النقابات التجارية غير قانونية. وفي عام 2002، أنشأت شرطة دبي دائرة لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة ظروف المساجين وإعادة تأهيلهم وتنفيذ برامج لضحايا الجريمة، في حين تبقى مجموعات حقوق الإنسان المستقلة محظورة في البلاد.